

كتاب
المربي

للسید الاعظم رستمی الانصاری

١٢٨٦-١٢٤٣

تحفیظ و تفسیر
السید محمد کلام

مشهد
در سیمه شنبه میلاد
بدهی

كتاب المكاسب

للمشيخ الأعظم الشیخ هرتفضی الانصاری

قدس سره

١٢٤٤ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الثالث

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت . شارع المطشار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَهْدَاءُ

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه
(أئمة أهل البيت) وهم آباؤك وأجدادك الطاهرين عليهم الصلاة والسلام
في سبيل احياء نراثنا العلمي الأصيل ، أهدتها إليك . . . يا حافظ الشريعة
يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدهما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها
من سواك ، ولا أراها مناسبة وذلك المقام الرفيع .
وأراني مقصراً وفاقداً غير أن الهدايا على قدر مهديها .
فتفضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنه
خاتمة المأمول .

عبدك الراجحي

الْكِتَابُ

(التاسعة) (١) :

(سب المؤمنين حرام في الجملة) (٢)

^(٣) بالأدلة الأربع ، لأنَّه ظلم وإيذاء واذلال .

ففي رواية أبي بصير عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتلة كفر ، واكل

(١) أي المسألة التاسعة من النوع الرابع الذي يحرم التكسب به لكونه عملاً عرماً في نفسه : سب المؤمنين

(٢) التقييد بذلك لإخراج بعض صور السب كما يأني الإشارة إليها في المستنبات .

(٣) وهي الكتاب ، والأحاديث ، والعقل ، والإجماع .
 أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نُورًا لَا يَسْخَرُ
 قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى
 أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَنْهِمُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَلْقَابِ إِلَّا
 الْإِسْمُ الْفُسُوقُ » بعد الإيمان ، (١) .

وأما الأحاديث فقد ذكرها الشيخ وناتني الإشارة إليها فربما .

وأما الإجماع فعل علمي المسلمين .

وأما العقل فكما ذكره الشيخ أيضاً: من أن السب أبداً وادلال المؤمن

وكلاهما ظلم والظلم قبيح بحكم العقل فاللب قبيح عقلاً .

١١) المجرات : الآية ١١.

لهم معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه (١) .

وفي رواية السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن كالشرف على الملكة (٢) .

وفي رواية أبي بصير عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : جاء رجل من نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أوصني فكأن فيها أوصاه : لا تسبوا فتكتسبوا العداوة (٣) .

وفي رواية ابن الحجاج عن (أبي الحسن) عليه السلام في رجلين يتسابان .

قال : البداي منها أظلم ، وزرها وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم (٤) .

وفي مرجع الصماoir اغتشاش (٥) ، ويمكن الخطأ من الرواية .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦١٠ . الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة . كتاب الحج . الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر . ص ٦١١ . الحديث ٤ .

(٣) نفس المصدر . ص ٦١٠ . الحديث ٢ .

(٤) نفس المصدر . ص ٦١٠ . الحديث ١ .

(٥) الظاهر عدم الإغتشاش في الصماoir ، لعدم وجود صماoir كثيرة مختلفة من حيث المرجع حتى يحصل الإغتشاش . البك نص الحديث : عن عبد الرحمن بن الحجاج عن (أبي الحسن موسى) عليه السلام في رجلين يتسابان .

قال : البداي منها أظلم ، وزرها وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم .

فالحديث مشتمل على ثلاثة صماoir : بصير وزرها . وبصير صاحبه =

والمراد والله اعلم : أن مثل وزير صاحبه عليه ، لا يقاضيه (١) اياه في السب من غير أن يخفف (٢) عن صاحبه شيء ، فان اعتذر (٣) الى المظلوم عن سبه وايقاضه اياه في السب برأس الوزرين (٤) .

= وضمير عليه ، وكل واحد منها يرجع الى (الباقي) أي وزير الباقي الذي بدأ بالسب ، وزير صاحبه أي صاحب الباقي الذي هو المسبب : على الباقي .

والفاعل في ما لم يعتذر : الباقي .

والمعنى : أن ذنب سب المظلوم على الباقي ، لأنه بدأ بالسب ، وبعد سبه سب المظلوم فهو السب الوحيد في سب المظلوم له ، وايقاضه في هذه المعصية ، اذ لو لا سب الباقي له لما سب المظلوم الباقي فجبن بذلك ثبت على الباقي ذنبان : ذنب سبه لأخيه ، وذنب صاحبه الذي سبه .

ثم إن الذنب لا يخفف عن الباقي حتى يتوب ، وتوبته اعتذاره الى المظلوم ، فاذا اعتذر اليه غفر ذنباه ، وبرئت ذمته من الوزرين وهذا : وزره . وزير صاحبه .

(١) ويقاضي مصدر باب الإفعال من أوقع يوقع ايقاضاً أصله إرتفاع قلبتو الواو ياءً حسب القاعدة المعروفة من أنه اذا كانت الواو ساكنة وبقائها مكسورة تقلب ياءً ، وهو مضاد الى الفاعل الذي هو الباقي بالسب وكلمة وايه مفعوله المراد منه صديق الباقي .

(٢) بصيغة المجهول ، والمراد من صاحبه هنا : الباقي الظالم .

ومرجع الضمير في صاحبه : المعتدى عليه الذي هو المظلوم .

(٣) أي الباقي الظالم .

(٤) وهذا : وزير الظالم الباقي الذي سب صاحبه . وزير صاحبه .

ثم ان المرجع في السب الى العرف (١) ، وفسره في جامع الماقصد يلسانده (٢) ما يقتضي نقصه اليه مثل الوصيم والناقص .
وفي كلام بعض آخر : ان السب والشتم يمثلاً واحداً (٣) .
وفي كلام ثالث : ان السب أن تصف الشخص بما هو إزراء (٤)
ونقص ، فيدخلن في النقص كل ما يوجب الأذى (٥) كالقدر (٦) والخبيث

(١) أي ليس للسب قاعدة كلية تعرف حتى تطبق على صغرياتها وأفرادها ، بل مرجمه الى العرف فهو الماحكم في ذلك .

(٢) مرجع الضمير : الساب ، والإسناد مصدر مضارف الى الفاعل ومفعوله (ما الموصولة) في قوله : ما يقتضي .

أي قال الحقائق الثاني في (جامع الماقصد) : السب عبارة عن إسناد البادي الذي هو الساب شيئاً الى غيره يوجب نقصه كأن يقول في حته : يا وصيم . يا ناقص . يا حمار يا حبير .

(٣) أي كل منها يطلق على الآخر في اللغة يقال : سب زيد هرماً أي شتمه ، ويقال : شتم زيد هرماً أي سبه .

(٤) بكسر المهمزة مصدر باب الافتعال من أزرى يزرى إزراء فهو ناقص يأتي يقال : أزرى عليه أي عابه ووضع من حمه وأهانه وأدخل عليه النقص .

(٥) الأولى تقيد الأذى بالأذية النوعية لا الشخصية ، فإنه لو وجد شخص لم يتأذ من السب فلا يجوز لأحد أن يسبه . لأن الملاك الأذية النوعية ، لا الأذية الشخصية .

(٦) في جميع النسخ الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة : كالقفاف والصحيف ما اثبتاه ، والسو من النسخ .

والوضيع والكلب والكافر والمرتد ، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالاجنذم (١) والأبرص (٢) .

ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة (٣) المسبوب .
نعم يعتبر فيه قصد الإهانة والتقصص ، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم

- والعجب من بعض الأفاضل أنه مع اشراقه على طباعة الكتاب كيف
خفي عليه تصحيح هذه الأغلاط .
(١) له اطلاقان .

(أحد هما) : على من قطعت يده يقال : رجل مجنون ، وامرأة
جذماء . أي مقطوع اليد ، ومقطوعة اليد .

(ثانيها) : على المرض الخبيث : وهو الجذام أعاذنا الله وال المسلمين
من شره : وهو داء يسبب تساقط لحم الإنسان وتثائه ، ويبس الأعضاء
ستجير بالله الكرم .

وربما يوجب في آخر مرحلة من مراحله تقطع الأعضاء ، وانفصال
بعضها عن بعض .

وهذا المرض أعاذنا الله منه مرض عفن مزمن نطول مدة سيره ، وهو
من الأمراض السارية .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "فر" من المجنون فرارك من الاسد .

(وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٤٣١ . الباب ٢٨ من أبواب
أحكام العشرة . الحديث ٢ .

(٢) البرص مرض يُحدث في الجسم يُقْعَدَ بيضاته يقال رجل أبرص
وامرأة برصاه . وجعه : بُرْصٌ بضم الباء وسكون الراء .

(٣) أي حضوره عند الساب فيحرم سب المؤمن ولو في غيته :

وخصوص من وجه (١) .

والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتاع (٢) ، لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لغير قصد الإهانة غيبة حرمة ، والإهانة حرمة آخر . ثم أنه يستثنى من المؤمن : المظاهر بالفسق ، لما سيجيء في الفية : من أنه لا حرمة له (٣) .

(١) أي لها مادة اجتاع ، ومادتا افتراء .

أما الاجتاع فكما لو ذكر زيد عرماً في غيابه بقصد الإهانة والتحقص وقال فيه : رأيت عمراً المجلوم فمقاتله هذه سب وغيبة ، لأنه ذكره بقصد الإهانة ، وورود التحقص عليه .

وأما مادة الافتراق من جانب السب بأن يصدق السب ولا يصدق الغيبة كأن يقول له في حضوره : يا اجتنم متقصد الإهانة ، وادخال التحقصة عليه .

وأما مادة الافتراق من جانب الغيبة بأن يصدق الغيبة ولا يصدق العتاب كان يقول عن شخص بما يكرهه وإن لم يقصد الإهانة : فلان لم يحضر دروسه مثلاً .

هذا إذا لم يكن غرضه من هذا التعريف حته وترغيه على دراسته واحتفاله ، والا فهو جائز وإن تأثر إذا كان للقاتل صلة خاصة مع المقول فيه كالأستاذ والوالد ، ومن في مقامه ، أو أحد أرحامه ، أو صديقه .

(٢) أي في مادة اجتاع الغيبة والسب كما مثلاه لك فيكون للرجل الساب الصادق في حقه أنه ساب ومتغاب : عقابان : عقاب للسب وعقاب للغيبة .

وقد علل الشيخ لاستحقاق العقابين بقوله : لأن مجرد ذكر الشخص

(٣) أي لا حرمة لغيبة المتجرأ بالفسق .

وهل يعتبر في جواز سبه (١) كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط
بشرطه ألم لا ؟

ظاهر النصوص (٢) والفتاوي

= فكذلك يستثنى من حرمة سباب المؤمن سبه لو كان متظاهراً بالفسق
والتجهيز .

ولا يخفى أن جواز سب المتجاهر بالفسق مبني على استفادة العلة الواردة
في غيبة المتجاهر .

(١) أي جواز سباب هذا المتظاهر مبني على شرائط وجوب النهي
عن المنكر لو كان السب من باب النهي عن المنكر : بأن يأمن الضرر عليه
ويتحمل ارتداع المتجاهر عن فسقه .

ولا يخفى أن (شيخنا الأنصاري) أفاد أولاً أن المرجع في صدق السب :
العرف في قوله : ثم ان المرجع في السب الى العرف .

وأفاد أخيراً أن المعتبر في السب قصد الإهانة في قوله : نعم يعتبر
فيه قصد الإهانة والنقص لكون الغالب منها من موارد الصدق العرف ، لأنها
محصر في ذلك .

ولا يخفى عدم صدق السباب اذا اجتمعت الشرائط لو اعتبرنا ما اعتبره
الشيخ : وهو قصد الإهانة ، لأن السب يريد بسبه ارتداع المسبوب
من دون قصد الإهانة .

نعم لو علم أن المتجاهر لا يرتدع الا بالإهانة جاز له ذلك .
وهل يشترط في جواز سب المتجاهر علم السب بعدم ارتداع المسبوب
فيها اذا نهاء بمجرد الكلام ، أو لا يشترط ؟

(٢) وهي الأخبار الواردة في جواز غيبة المتجاهر بالفسق .
راجعاً (وسائل الشيعة) الجزء ٨ . ص ٦٠٤ - ٦٠٥ الباب ١٥٤ .

كما في الروضة : الثاني (١) ، والأحوط الأول (٢) .

ويستثنى من ذلك (٣) المبتدع أياً ، لقوله صلى الله عليه وآله :

= من أبواب أحكام العشرة كتاب الحج . الحديث ؟ في قوله عليه السلام : فلا حرج له ولا غيبة .

وراجم (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة الجزء ٧٥ . ص ٢٦ .

الحديث ٥٩ في قوله عليه السلام : من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له . فهذا الحديثان ، وكذا بقية الأحاديث الواردة في المصادر في هذا المقام مطلقة ليس فيها اشتراط جواز غيبته من باب النهي عن المنكر حتى يشترط بشروطه .

والمراد من الفتوى : فتوى (الفقهاء الإمامية) ، حيث يجوزون غيبة المتجاهر بالقصد من دون اعتبار كونه من باب النهي عن المنكر حتى يشترط بشروطه .

(١) وهو عدم اشتراط جواز السب بشروط النهي عن المنكر حتى يشترط بشروطه .

(٢) وهو اعتبار شروط النهي عن المنكر في جواز السب . فيشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر : من احتفال التأثير ، وعدم وقوعه في الضرر .

راجع (الروضة البهية) في شرح (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٧٥ عند قول الشارح : وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط بشروطه ، أم يجوز الاستخفاف به مطلقاً ؟ ظاهر النص والفتوى : الثاني .

والاول أحوط .

(٣) أي ويستثنى من حرجه سباب المؤمن : المبتدع كما استثنى منها .

اذا رأيتم أهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم ، واكثروا من سبهم والحقيقة فيهم (١) .

ويمكن أن يستثنى من ذلك (٢) ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذلة ولا نقصاً كقول الوالد لولده أو السيد لعبده عند مشاهدة ما يكرهه : يا حار ، وعند غبطه : باخبيث ونحو ذلك (٣) ، سواء لم يتأثر بذلك (٤) : بأن لم يكرهه أصلاً أم تأثر به ، بناء (٥) على أن العبرة بحصول الذل والتقصى فيه عرفاً .

= المنظاهر بالفسق والمتاجهـر به .

والمراد من المبتدع : من أدخل في الدين ما ليس منه ، وأخرج من الدين ما كان منه ، مع كونه عالماً بذلك ، ومستلزمًا لإنكار احدى ضروريات الدين .

هذا اذا كان مدعياً للإيمان ، والا يكون مرتدًا .

(١) (الوافي) . المجلد ١ . ص ٥٦ . الحديث ٤ .

فالحديث شامل لجواز سبابهم ، وجواز اغتيابهم .

والحقيقة وزان فعلية من وقع يقع وقوعاً بالتحفيف : ومعناه : السب والاغتياب والتعييب .

يقال : وقع فلان في فلان . اي سبه ، او عابه ، او اغتابه

(٢) اي من حرمة سباب المؤمن .

(٣) مثل يا أحق ، يا بليد ، يا مجتون .

(٤) اي بالسب .

(٥) تعليل للجملة الثانية وهو قوله : ألم تأثر به ، اي تأثر وتأذى نفسياً ، لكنه مع ذلك لا يكون هذا السب حراماً ، لأن الملاك في حرمه هو إيجاد التقصى والذل الخارجي في الآنسان عرفاً : بان يحكم العرف بذلك =

ويشكل الثاني (١) بعموم أدلة حرمة الإيذاء .

نعم لو قال السيد ذلك (٢) في مقام التأديب جاز ، لفهوى (٣)
جواز الضرب .

وأما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قوله
عليهم السلام : أنت ومالك لأبيك (٤) . فتأمل (٥) .
 مضافاً (٦) إلى استمرار السيرة بذلك .

الآن يقال : إن استمرار السيرة إنما هو مع عدم تأثير السامع وتاذبه بذلك

= قوله الوالد لولده ، أو السيد لعبده : يا أحقن ، يا حار لا يوجد نقصاً
ولا ذلاً في الولد والعبد عرفاً ، لأنهما مهما بلغ الأمر فهو أعلى منها مرتبة
بالإضافة إلى أن الوالد والسيد لها حق ذلك .

(١) وهو استثناء سب الوالد ولده ، أو السيد عبده من حرمة سب
المؤمن في صورة تأثير الولد من سب والده له .

(٢) أي السب والشتم .

(٣) وهي الأولوية العرفية ، فإن الضرب إذا جاز فالسب بطريق
أولى يجوز .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٩٧ . الباب ٧٨ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٨ .

(٥) لعله اشارة إلى عدم استفادة جواز سباب الوالد الولد من الحديث
المذكور ، إذ غيبة ما يستفاد منه أن وجود الولد وما له لأجل وجود الأب
ومن بركه أنها جواز سبه وشتمه فلا يستفاد منه .

(٦) أي بالإضافة إلى أن سيرة المسلمين جرت على سباب الوالد
ولده من صدر الاسلام إلى يومنا هذا .

ومن هنا (١) يوهن الفسق بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم فإن السيرة إنما نشأت في الأزمدة السابقة : من عدم تأمل المتعلم بشتم المعلم بعد نفسه أذون من عبده ، بل ربما كان يفخر بالسب ، للدلائل (٢) على كمال اطهه .

وأما زماننا هذا الذي يتأمل المتعلم فيه من المعلم مما لم يتأمل به من شركائه

وهنا صور ثلاثة .

(الأولى) : علم الوالد بعدم حصول نقص في ولده من سبه له بناءً على استفادة ذلك من أخبار (أنمة أهل البيت) عليهم السلام في قوله : اشت ومالك لأبيك ، ومن السيرة المستمرة كما عرفت .

(الثانية) : علمه بحصول النقص في ولده بسبه له .

(الثالثة) : شكه في حصول النقص في ولده .

أما الصورة الأولى فلا إشكال في عدم حرمتها .

وأما الصورة الثانية فيمكن القول بالجواز والعدم .

وأما الصورة الثالثة فإن قلنا بجواز سب الوالد ولده فيجوز بطريق أولى .

وان لم نقل فهل هنا مجال لأصالة البراءة عن الحرمة والقول بالجواز عند فقد الدليل الاجتهادي أم لا ؟

(١) أي ومن اختئال أن السيرة في مباب الوالد ولده إنما جرت لاجل عدم تأثير الوالد بالسب ، وعدم تأديبه به ، وعلم الوالد بذلك .

(٢) أي لدلالة هذا السب من قبل المعلم على كمال لطف الأستاذ بالتلبيذ .

في البحث : من (١) القول والفعل فعل ايداهه (٢) بحتاج الى الدليل واقفه المادي الى سواه السبيل .

(١) بيان (لما الموصولة) في قوله : مما لا ينالم أي مالم ينالم به من قبل زملائه وشركائه في الدرس : عبارة عن الأقوال والأفعال الصادرة منهم في حقه .

(٢) أي حلبة ايداهه التلميذ بسب الاستاذ له أمام تلامذته ، أو مطلقاً : مشكل يتوقف جوازه على دليل خاص غير السيرة المجوزة لذلك ، حيث كان التلميذ فخوراً بذلك في العصور الغابرة .

وأما في عصر الشيخ الى عصرنا هذا فلا يمكن التمسك بالسيرة ، المذكورة لنؤدي التلميذ بالسب . فلا يجوز سبه ، فالسيرة يعكس ذلك .

والمراد من السب : الكلمات البسيطة كقوله له : يا غبي . يا بلدك أنت قليل الإدراك ، وليس المراد من السب : الكلمات البذيئة التي لا يجوز التلفظ بها لاي شخص ، فضلاً عن الأعلام والأساتذة .

وحيث انحر علينا الكلام الى هنا فلا يأس باشارة ايجالية الى كيفية دراسة الطالب الديني بداية اشتغاله بالعلوم الدينية ، وعند تلبسه الملابس الكريمة : (العمة الشريفة) .

فتقول : بما أن الطالب الديني عند تلقيه العلوم الدينية يتزني بزي رجال الدين ويتعنم بالعمدة الشريفة الميمونة المباركة التي هي من أغلى الملابس وأشرفها حيث أنها ترمز الى عمة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الكرام ، وصحبه العظام : فله ميزة خاصة عن بقية الناس بهذه العمة والزي .

بالاضافة الى معلوماته التي هو السبب الوحيد في تفضيله على المجتمع الانساني ، حيث لاعلم شرافته المذاتية ، ولا يدانهه أي شيء ، ولذا ترى =

- الجاهل يتأنى من إنتمائه الى الجهل لو قيل له : يا جاهل فهو ينسب نفسه الى العلم مع ما هو عليه من الجهل .

ف بهذه وتلك لابد أن يتماز عن الآخرين بمزية خاصة : وهي الأخلاق الفاضلة ، والملكيات الكاملة التي يعتبر عنها بـ : (المثل العليا) حتى ينطابق الظاهر والواقع فيقتندي به الآخرون ، ويكون أسوة حسنة لهم ، ليتمكن من توجيههم ، وإرشادهم إرشاداً صحيحاً ، اذ لو كان عارياً منها لم يتمكن من التوجيه والإرشاد ، لأن فاقد الشيء لا يكون معطياً للشيء .

ومن البديهي أن الإنسان يحتاج في أدوار حياته الأولى الى مرشد ووجه يوجهه نحو الأخلاق الفاضلة ، ولا سبأ اذا كان قروباً بدويآً عاش بعيداً عن المدينة وفضائلها ، اذ من الطبيعي والضروري أن الإنسان ذو نفس أمارة سلبية وحشية ، ميالة نحو الشرور والرذائل فالطبع يحتاج الى مرشد ووجه يرشده ويوجهه نحو الخير ، والملكيات الفاضلة .

قال الله تعالى : إنَّ النَّفَقَسْ لَا مَأْرَأَةَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا تَرِحَمَ رَبِّي (١) .
ومما لا شك فيه أن طرق الخير والوصول اليها ، والى الملكات الفاضلة مذكورة في علم الأخلاق ، لكنه هو الوحيد لمعالجة تلك الرذائل ودفعها وهو الأساس لاكتساب الفضائل .

فعليه يجب على الطالب الديني قبل كل شيء ، وقبل اشتغاله بالعلوم : فراءة شيء من علم الأخلاق ، ومراجعة الكتب المؤلفة في هذا الباب من علمائنا القدامى الأبرار ، ولا أقل من كتاب (منية المريد في آداب المفيد والمستفيد) (لشيخنا الشهيد الثاني) عطر الله مرقده هذا الكتاب الذي هو صغير حجمه ، كثیر نفعه ، ليستفيد منه كيفية العشرة مع المجتمع

(١) يرسف الآية ٥٢ .

= الذي يعيش معهم ، ولا أقل مع أبناء نوعه وزملائه في المدرسة التي يسكنها وفي خارجها ، وبالاخص مع استاذه الذي يربيه ويخرجه من الجهل الى العلم ومن الظلمة الى النور فهو أحد الآباء الثلاث الذين قال في حقهم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور المتداول على ألسن الناس : آباوك ثلاث :

أب ولدك :

أب علمك

أب زوجك :

وبقراءته علم الأخلاق بخزن عن المجتمع الوحشية ، والسبعة الضاربة التي جبلت عليها الطبيعة البشرية ، والتقوس الشريرة الخبيثة ، وبقراءته علم الأخلاق والعمل به يصبح انساناً كاملاً يستحق أن يقال له : انسان وليس الإنسانية بالأكل والشرب واللبس والدار والبياض والسود ، والنطق والبيان ، اذ لو كان كذلك لكان أبو هب ومن شاكله من زملائه انساناً.

قال العزيز جل شأنه : تبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَّ وَتَبَّ (١).

ومن الواضح أن توجيهه للطالب الديني الى دراسة علم الأخلاق يتوقف على ارشادات أساتذة الحوزات العلمية ومن يهمه امرها ، فبان من الواجب والضروري عليهم أن يفرضوا على الطالب الديني قبل اشتغاله بالمقدمات الأولية : دراسة علم الأخلاق كما كان قد املى من رجالاتنا الأخبار وعلمائنا الأبرار ملتزمين بذلك .

ومقدمة (معلم الأصول) أكبر شاهد على صدق مقالتنا .

وكم ألفوا كتاباً في الأخلاق .

(١) الهب : الآية ٢ .

= هذا (ابن مسكونيه الرازى الامامي) اول من صنف في علم الأخلاق ثم تبعه على غرار ذلك (شيخنا الزراقى) فتخرج على منواله فالله (جامع السعادات) ، واقتدى به ولده (المحقق الزراقى) فصنف (مراجع السعادة) باللغة الفارسية .

وقد أصبح الكتابان ولها سوق رائج ، وقد طبع الأول بعد أن أقدمنا على تصحیحه والتعليق عليه خمس مرات ، وطبع الثاني عشرات المرات . ورأينا من المناسب ذكر بعض الأحاديث الشريفة المروية عن (أئمة أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم نظيرًا الواردۃ في كيفية عشرة التلميذ مع أستاذه ، والأستاذ مع تلميذه ، تنبیهًا لطلاب عصرنا الحاضر ولا سيما الشباب الجدد منهم الذين دخلوا الحوزات العلمية قرباً ، وتزیوا بالزی المبارك .

الیک نموذجاً من تلك الأحادیث الشريفة .

عن اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الكلبي عن (سيد العبادين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب) عليهم الصلاة والسلام .

قال : حق سایسک (١) بالعلم : التعظیم له ، والتوقیر لمجلسه ، وحسن الاستناع له ، والإقبال عليه ، وان لا ترفع عليه صوتك ، ولا تتجیب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجیب له ، ولا تحدث في مجلسه احداً ولا تفتکب عنده احداً ، وان تستر عیوبه ، وتفظیر مناقبه ، ولا تجالس =

(١) اسم فاعل من مأسس يسوسن سیاسة ، اجوف واوي معناه : المدبر . المتناول . يقال : ساس زید عمرأ ، أي دبر امره ونولاه . والمراد هنا : المؤدب .

- له علواً ، ولا تعادي له ولها ، فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله تعالى بأنك قصدته ، وتعلمت علمه الله جل اسمه ، لا للنام .

راجع (بخار الأنوار) الطبعة الحديثة . الجزء ٢ ، ص ٤٢ . الحديث ٦ .

وقال مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

في الحديث المشهور المعروف : من علمني حرفاً كنت له عبداً .

وقال (الإمام أبو عبد الله الصادق) عليه السلام :

تواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم (١) .

وأما ما ورد في حق التلميذ فالتيك الحديث الشريف .

قال عليه السلام : وحق رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك فيما فتاك من العلم ، وفتح لك من خزاناته ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرب بهم ولم تضجر عليهم زادك الله عز وجل من فضله ، وإن أنت منثت الناس من علمك ، أو خرقت بهم عند طلبهم بذلك كان حفناً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويُسقط من القلوب حملك (٢) .

(١) (جامع أحاديث الشيعة) . المجلد ١ . ص ٤ . الباب ١
المقدمات . الحديث ١٩ .

(٢) (تحف العقول) طباعة طهران چاپخانه حیدری عام ١٣٧٦
ص ٢٦١ .

الْسَّهْلُ

(العاشرة) (١) :

(السحر)

فهو حرام في الجملة (٢) بلا خلاف ، بل هو ضروري (٣)
كما سيجيء .

- (١) أي (المسألة العاشرة) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب
به لكونه عملاً محظياً في نفسه : السحر .
- (٢) التقييد بذلك ، لاخراج السحر الذي يستعمل المفم السحر
فإنه جائز وليس بحرام .

(٣) أي عند (الطائفة الإمامية) وكذلك عند (علماء إخواننا السنة)
والمراد من الضروري هنا : أن وضوح كون السحر حراماً في الشريعة
الإسلامية كوضوح حرمة قتل النفس المحرمة ، وأكل المال بالباطل ، وأمثال
ذلك من المحرمات التي قامت الضرورة من الدين الحنيف عليها .
وستأتي الاشارة الى هذا من الايضاح وغيره كما افاده الشيخ بقوله :
كما سيجيء .

ثم اعلم أن (شيخنا الأنصاري) ذكر السحر من شئ جوانبه
وأشهب الكلام فيه .

لكنه لم يتعرض لتلك الجوانب مرتبة ومنظمة وواافية كما هو ديندن غالباً
المؤلفين والمصنفين عندما يكتبون عن موضوع تراهم لا يراعون جانب
الترتيب ، والسحر أحد المواضيع التي لم تراع فيه هذه الناحية ، لأنه كان
من المناسب أولاً أن يتعرض لتعريف السحر ، ثم بيان موارد اطلاقاته =

والأخبار بالحرمة مستفيضة (١) .

(منها) (٢) : ما تقدم : من أن الساحر كالكافر .

(منها) (٣) : قوله عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٤) . وفي رواية السكوني عن (الصادق) عليه السلام قال : قال رسول الله

= واستهلاته ، ثم بداية وجوده ، ثم مكان وجوده ، ثم ذكر حكمه في الشريعة الإسلامية : من حيث الحلية والحرمة ، ثم التعرض لآثاره وعديمه ، ثم الفرق بين السحر والمعجزة ، وبين السحر والشعوذة ، ثم ذكر أقسامها بهذه مراحل لابد من ذكرها حسب الترتيب كما ذكرناها نحن ، غير أن ذكرها كذلك يوجب الفصل الطويل بين هذه التعاليق ، وبين متن الكتاب . والفصل هكذا يوجب الخروج عن الموضوع .

فعليه التجانس أن نتبع الشيخ فيما ذكره فجعلنا تعلقة كل مرحلة من المراحل المذكورة حسب ما أفاده الشيخ وإن كان غير مرتب وغير حاوٍ لها . (١) أي الأخبار تكون حرمة السحر ضرورية كبيرة قد بلغت حد الإستفاضة بحيث تفيد الشياع والتواتر .

(٢) أي من تلك الأخبار المستفيضة التي دلت على حرمة السحر . من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأخبار المستفيضة فقال : فمن جملتها ما تقدم في ص ٢٩٤ من الجزء الثاني من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة فراجع .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة قوله عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٧ . الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٧ .

صل الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .

قيل : يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟

قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مفرونان (١) .

وفي نبوي آخر : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر . ومدمن سحر

وقاطع رحم (٢) ، إلى غير ذلك من الأخبار (٣) .

(١) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ٢ .

(٢) نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٦ .

(٣) راجع نفس المصدر من ص ١٠٣ إلى ص ١٠٨

ثم لا يخفى عليك أن لسان هذه الأحاديث المروية في المصدر وغيره من المصادر التي نذكرها لك مختلف فبعضها يدل على كفر الساحر .

وبعضها يدل على وجوب قتله .

وبعضها يدل على حرمة تعلم السحر .

وبعضها يدل على أن الساحر ملعون .

وبعضها يدل على عدم دخول الساحر الجنة .

وبعضها يدل على أن السحر من الكبائر .

وبعضها يدل على أن أجر الساحر من السحت .

فهذه طوائف سبع نذكرها عن آخرها ، لكي تكون بصيراً على حقيقة الأمر .

(الطاقة الأولى) . الدالة على كفر الساحر :

قال عليه السلام : المنجم كالكافر ، والكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار . نفس المصدر . ص ١٠٤ . الحديث ٨ .

(الطاقة الثانية) الدالة على وجوب قتل الساحر .

قال صل الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .

= قبل يارسول الله : لم لا يقتل ساحر الكفار .
قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، لأن السحر والشرك مقر ونافذ
نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ٣ .

وقال (أمير المؤمنين) عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً
أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل .
المصدر السابق ص ١٠٧ ، الحديث ٧ .

(الطائفة الثالثة) الدالة على حرمة تعلم السحر :
قال عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر
نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٧ .

(الطائفة الرابعة) الدالة على أن الساحر ملعون :
قال عليه السلام : المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساخر ملعون
نفس المصدر . ص ١٠٣ . الحديث ٧ .

(الطائفة الخامسة) الدالة على عدم دخول الساحر الجنة .
قال صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم . نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٦ .

(الطائفة السادسة) : الدالة على أن السحر من الكبائر .
قال عليه السلام عند عده المعاصي الكبيرة : والسحر ، لأن الله
عز وجل يقول : وَلَقَدْ تَعْلَمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا شَاءَ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ خَلَاقِهِ (١) .

راجع (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٢٨٥ - ٢٨٦ . الحديث ٢٤ .
الطبعة الثانية عام ١٣٨١ .

(١) البقرة : الآية ١٠٢ .

= (الطائفة السابعة) الدالة على أن اجر الساحر من المحت .

قال عليه السلام ؛ من السحت ثمن الميتة ، وأجر الساحر (مستدرك وسائل الشيعة) : المجلد ٢ . ص ٤٣٤. الباب ٢٢ . الحديث ٤ . وهناك روايات أخرى تدل على حرمة السحر غير ما ذكرناه لك .

وأما العجواب عن هذه الطوائف فنقول :

(أما الطائفة الأولى) الدالة على كفر الساحر فلا يمكن الاختد
بظاهرها ، بداعه عدم جريان أحكام الكفر على مثل هذا الساحر المعب
عنه في الأحاديث بأنه كالكافر ، فإن معنى أن الساحر كالكافر : أنه مرتد
عن الاسلام وخارج عنه فيكون حكم المرتد من بيته زوجته عنه بمجرد
الارتداد ، وأنها تعتد عدة الوفاة ، وأنه تقسم تركته بين ورائه ، وأنه
نحس يحب الإجتناب عنه .

وهكذا بقية أحكام الارتداد ، مع أننا نرى أن ساحر المسلمين لا يترتب عليه شيء من الأحكام المذكورة ، لأنه مسلم مقر بالشهادتين . وقد فرق في محله : أن كل من يقر بالشهادتين فهو مسلم محقون الدم والمال والعرض ، والساحر مقر بالشهادتين فلا يترتب عليه أحكام الكفر . ثم إن الإمام عليه السلام قد شبه الساحر بالكافر في قوله : الساحر كالكافر ، ولم يقل : الساحر كافر فكيف بحكم بكافره ويترتب عليه أحكام الكفر .

- فلابد من توجيه الروايات الواردة في كفره .

فنقول : إن للكفر اطلاقين :

كفر مطلق من تمام الجهات فهذا له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية تترتب عليه أحكام الكفر بأسرها .

راجع الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . الهامش ٥ من ص ١١٨ إلى ص ١٢٠ فهناك ذكرنا أسباب الكفر وأقسام الكفار .

وكفر جهني أي من جهة صدور معصية خاصة من العاصي من المكلف يقال له : الكافر فهو كافر من هذه الجهة ، لأنَّه كافر بالله وبرسوله وبآياتِه ، وبما جاءوا به .

ومعنى النوع من الكفر الجهلي اطلاقات كثيرة في الأحاديث الشريفة المروية عن طرق (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة كقوله عليه السلام . وأما الرشا في الأحكام فهو الكفر بالله العظيم .

وك قوله عليه السلام : وأما اللواط فما دون الدبر ، وأما هو فهو الكفر بالله العظيم .

وك قوله عليه السلام : تارك الصلاة كافر .

وك قوله تعالى : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِيْ " حيد اذا عرفت ما ذكرناه لك من إطلاقات الكفر فاعلم أن المراد من الكافر في الأحاديث الشريفة الواردة في الساحر : براد منه الإطلاق الثاني للकفر لا الإطلاق الأول .

(وأما الطائفة الثانية) الدالة على وجوب قتل الساحر فهي ضعيفة الأسناد لا يصح الركون إليها ، ومعارضة لكتاب العزيز ، والسنة القطعية للهادتين على عدم جواز قتل المسلم المقر بالشهادتين إلا في موارد صرخ -

= الكتاب بقتله كالزنا والقتل والإفساد في البلاد .

ل لكن المشهور عند الأصحاب ، والمعروف لدى الأعلام وجوب قتل الساحر ، حتى قال (صاحب الرياض) في كتاب المحدود : إن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين مستحل السحر ، وبين عدم مستحله وقد صرخ به بعض الأصحاب ، وان حكمي عن بعض تقييده بالمستحل ، إلا أنه لا وجه له بعد اطلاق النص انتهى كلامه .

و المراد من النص الحديث الذي ذكرناه عن الوسائل . الجزء ١٢ ص ١٠٦ . الحديث ٣ . وص ١٠٧ . الحديث ٧ .

وقد اتفق الشهيدان بوجوب قتل الساحر مطلقاً وان لم يستحل السحر .

راجع (المتعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٩٥ .

ونتوى المشهور على وجوب قتل الساحر ، بناء على مسلكهم : من أن عمل الأصحاب بالخبر الضعيف جابر لضعفه .

وهذا المسلك كان معمولاً به إلى زمان شيخنا الأنباري وبعده إلا قليل من المتأخرین ومنهم سیدنا الاستاذ (السيد الحوی) دام ظله ، فإنهم لا يرون عمل الأصحاب جبراً لضعف الخبر .

ومن لا يعمل بالخبر الضعيف ولا يرى العمل به جبراً لضعفه (شيخنا الشهید الثاني) .

ل لكن في موضوع السحر اتفق بوجوب قتله وان لم يكن مستحلاً للسحر .

راجع نفس المصدر ، ونفس الصحيفة .

ثم إنه بناءً على وجوب قتل الساحر يفضل من كان عمله السحر ومهنته ذلك ، لامن تعلم السحر ، أو كان في مقام التعلم ، فإنه لا يجوز قتله وان كان قد فعل حراماً ، لعدم اطلاق الساحر عليه ما لم يعمل بذلك .

= ثم إن المعارضة بين الأخبار المذكورة ، والكتاب الكريم ليست على وجه التباين الكلي ، بل النسبة بينها العموم والخصوص من وجهه فإن المسلم قد يكون ساحراً وقد لا يكون . كما أن الساحر قد يكون مسلماً وقد لا يكون .

وأما في مورد الإجتماع كما إذا كان الساحر مسلماً فيقدم الكتاب العزيز لامحالة فلا يعمل بالأخبار الدالة على وجوب قتل الساحر .

وأما بقية الطوائف من الأخبار التي ذكرناها لك فلابد من أن ينظر فيها ويؤخذ بمقتضاهما ونحن نلتزم بها .

وما ورد في قتل الساحر لا ينافي ما ثبت في محله : من احترام دم المسلم بالأدلة الأربع ، لما ثبت في كتاب الحمود : من اقامة دليل خاص عليه فيكون مختصاً لتلك الأدلة .

لكن الالتزام بها مطلقاً حتى في مورد لم يكن السحر مضراً ومؤذياً لا يخلو من إشكال ، فإن الحرمة تختص بالسحر المضر ، أما الذي لا إضرار فيه فلا يكون حراماً وقد قدمتنا لك الأحاديث الدالة على حرمة السحر المضر . فعلى ضوء ما ذكرناه لك من الأحاديث ظهر أن هذه الطوائف من الأحاديث بين ما لا اطلاق له ، وبين ما هو ضعيف السندي فالقدر المتيقن من مورد تلك الأحاديث : هو السحر المضر على المبني الذي ذكرناه لك .

وبعبارة أخرى : أن الروايات الواردة في المقام بين ما هو ضعيف لا ينهض دليلاً على الحرمة مطلقاً ولو لم يكن في السحر أضرار . وبين ما يجب تقييد مطلقاته بصورة الإضرار وشبيهه ، فإن مجرد صرف الشيء عن وجهه ، واراءة ما ليس له واقع بصورة الواقع من دون ترتيب-

ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (١) .

(الأول) (٢) في المراد بالسحر : وهو لغة على ما عن بعض

أهل اللغة : ما لطف (٣) مأخذته ودق .

- شيء محروم عليه كما هو تعريف السحر : لا حرمة فيه .

اللهم الا أن يقال بمحرمة السحر تبعداً كما ادعاه بعض فلا كلام لنا
مع القائل هذا .

لكن القول بذلك مبني على أن لحرمة السحر موضوعية خاصة
وان لم يترتب عليه أثر بالنسبة الى الغير أصلاً .

أو مبني على أن الحرمة فيه طريقة لأجل حصول الأثر بالنسبة
الى الغير خيراً كان ، أو شراً .

(١) من هنا يريد الشيخ أن يدخل في موضوع السحر من حيث
التعريف وموارد استعمالاته واطلاقاته وأقسامه ، وحكم الأقسام من حيث الخلية
والحرمة ، وزواجيه الاخرى فحصر كل هذه في مقامين .
فتحن نذكر كل ما افاده الشيخ في المقامين مشرحاً مفصلاً بحواره
وقوته متبعين اثره .

(٢) أي المقام الأول من المقامين .

يذكر الشيخ في هذا المقام معاني السحر لغة ، وموارد استعمالاته واطلاقاته .
وهي ثمانية ذكر منها أربعة وتركباقي .

ونحن نذكر ما ذكره الشيخ حسب ترتيبه ، ثم تأتي بالأربعة الأخرى
(٣) هذا المعنى الأول للسحر لغة .

والمراد من ما لطف مأخذته ودق : أن السحر كالشيء اللطيف
الدقيق الخفي من حيث كونه لا يدرك بالعين .
فكان الشيء الدقيق لا يدرك بالعين .

وعن بعضهم (١) : أنه صرف الشيء عن وجهه .
وعن ثالث : أنه الخديعة (٢) .

= كذلك، السحر لا يدرك بالعين ، لكونه دقيقاً لطيفاً خفياً .
ولا يخفي أن هذا تعريف بالأعمّ كتعريف اللغويين سعاداته : بأنها
نبت ، اذ من الواضح جداً أنه ليس كل ما كان مأخذته لطيفاً
دقيقاً خفياً يعد من السحر ، فإن كثيراً من المخترعات الحديثة المدهشة
في عصرنا الحاضر كالطائرات والرادارات والاسلكيات والتلفزيونات
والصواريخ ، والأفكار الصناعية ، والقنابل الذرية والسفن الفضائية والنفائس
والأذاعات والأشعات وغيرها من الآلات الدقيقة ، والأدوات الخفية :
مأخذتها دقيق ولطيف جداً وقد بلغت الدقة واللطفة والخفاء فيها قمتها
حيث لا يعرف دقّتها ولطافتها وخفاءها إلا مخترعوها .

فهل هذه من السحر ؟
كلا ثم كلا .

- (١) هذا ثاني معانٍ السحر الذي استعمل فيه .
ومعنى صرف الشيء عن وجهه : صرفه عن ظاهره .
يقال : سحر زيد الشيء أي صرفه عن ظاهره .
ومن هذا المعنى قوله تعالى : بَلْ تَخْنُّ قَوْمًا مَسْحُورُونَ (١) .
وقوله تعالى : إِن تَتَبَيَّنُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (٢) .
- (٢) هذا ثالث معانٍ السحر الذي استعمل فيه .
والمراد منه المكر والخدع .
يقال : سحر زيد عمراً أي مكره وخدعه .

وعن رابع : أنه إخراج الباطل في صورة الحق (١) .

(١) هذا رابع معاني السحر ، أي إبراز ما لم يكن له حقيقة وواقعية بصورة الحق والواقع كما في أعمال السحرة .
وسيأتي شرح وافٍ لهذا المعنى .

هذه هي الموارد الأربع التي ذكرها الشيخ .

(الخامس) : الجذب بقال : الطبيعة ماحرجة أي جاذبة .
ويقال : زيد سحر الناس بأخلاقه أي جذبهم إليه بأخلاقه الفاسدة .
ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله : وإنَّ منَّ الْبَيَانِ لَسِحْراً
أي بعض أذواق الكلام له جاذبية يجذب السامِع ومشاعره نحو الكلام .
راجع (أمالي الصدوق) طباعة المطبعة الحيدرية . عام ١٣٨٩ هـ ص ٥٥٤ .
و (بحار الأنوار) الطبعة الحديثة . الجزء ٧٧ . ص ١٥٩ .
و (المجازات النبوية) طباعة مصطفى الباجي بمصر عام ١٣٥٦ رقم
الحديث ٨٩ .

و (مجمع الأمثال) . الجزء ١ . ص ٢٤٣ . رقم المثل ١٢٩٤ . طباعة مطبعة
السعادة بمصر . عام ١٣٧٩ .

وذكر (أبو عبيدة) في وجه تسمية (الرسول الأعظم) صلى الله
عليه وآله بعض البيان سحراً : امر بن .

(الأول) : أن بعض البيان لدقته ولطفته يستميل القلوب إلى المتكلِّم
ويبوجهها نحوه .

(الثاني) : أن القادر على البيان العذب قادر على تحسين ما يكون
قبحًا ، وتقيييع ما يكون حسناً فهو يشبه السحر .

راجع (ناج العروس) . الجزء ٣ . ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . مادة سحر
ويمعنى الجذب كانت قريش تنجدب إلى القرآن الكريم حينما يسمعونه -

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في بيانه (١) .

قال العلامة رحمه الله في القواعد والتحرير : إنه كلام يتكلم به أو يكتبه ، أو رقية (٢) أو يعمل شيئاً تؤثر (٣) في بدن المسحور ، أو قلبه

= من فم (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله .

(السادس) : الغذاء يقال : سحر زيد عمرا بالطعام والشراب أي غذاؤه بها .

(السابع) : الفساد يقال : سحر المطر الطين والتربة أي أفسدهما .

(الثامن) : الاستهلاك يقال : سحر زيد عمرا أي استهلاكه .

هذه هي الموارد الأربع التي لم يذكرها الشيخ .
فصار المجموع ثمانية .

راجع كتب اللغة حول المعاني بأجمعها مادة سحر .

(١) أي في حقيقة السحر وما هي مدة وضيقاً بمعنى أنه ما المراد من السحر الحرم في الأخبار الواردة في السحر .

هل المراد منه كل ما أفاده الأصحاب من أقسامه حتى التفيم حتى توسيع دائرته .

أو المراد منه فرد خاص فتفصيقي دائرته .

(٢) بضم الباء ، وسكون القاف ، وفتح الراء وزان مدبة مشقة من رقى يرقى رقياً ورقبة : وهي العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع مثلاً ، وغير ذلك ، أي يقرأه الإنسان على صاحب المرض المذكور .

وقد تأتي الرقية للإضرار البدني ، أو العقلي .

(٣) بصيغة المؤنث . والفاعل يرجع إلى المذكورات وهي الكلام والكتابة ، والرقية والعمل ، أي تؤثر المذكورات في بدن المسحور ، أو =

لُو عقله من غير مباشرة (١) .

وزاد في المتنبي : أو عَقْدَأ (٢) .

وزاد في المسالك : أو أقساماً (٣) ، أو عزائم بحدث بسيبها ضرر على الغير .

وزاد في الترسos : الدخنة (٤) والتوصير والفت ، وتصفية النفس .

= قلبه إلى آخر ما ذكره الشيخ عن العلامة .

والمراد من عمل الشيء في قوله : أو يعمل شيئاً : ما يصله بعض السحرة : من إحراق عظام الموتى في المقابر ، واللعبة بجثثهم .

(١) أي من دون أن يتصل شخص الساحر للاتصال بالمريض ومن دون أن يعالجها بالأدوية والعقاقير المألولة والمتعرفة .

(٢) بضم العين وفتح القاف وزان صرد : فهو جمع عقدة بضم العين وسكون القاف وفتح الدال .

والمراد من العقد هنا : هي العقد التي تعقدها النفاثات الساجرات وبأخذن خيطاً ويتكلمن بكلمات ثم يعقدن عليه ، ثم ينفعن على تلك العقدة أي كلما نقرأ الساحرة شيئاً من الرقية والعوذة فتعقد عقدة ثم تنفع فيها ، أي تتحقق عليها .

ومن هذا المعنى قوله تعالى : **وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** (١) .

(٣) بفتح المزة جم قسم : وهو العين بالله ، وبغيره .

والعزائم جمع عزيمة : وهي الرقى .

وقد نقدم معناها مشرحاً في المامش ٢ . ص ٣٦ .

(٤) بضم الدال وسكون الخاء وفتح التون وزان دمية .

والمراد منها : التدخين ببعض المواد للإضرار بالغير في أماكن مخصوصة -

(١) المعلق : الآية ٤ .

ويمكن أن يدخل جميع ذلك (١) في قوله في القواعد : أو يعمل شيئاً.
نعم ظاهر المسالك، ومحكي الدروس : أن المعتبر في السحر الإضرار (٢).

- وأوقات معينة مع قراءة رقية .

والتصوير عبارة عن تصوير شخص . إما تقميضاً ، أو تجسساً براد
به الإضرار بالغير ثم يعمل الساحر في عضو مخصوص من أعضائه العملية
التي يريد إضرار السحور بها .

والفت هو التفل أي يتفل الساحر بعد قراءة الرقى، والعلوة في العقد
التي يعقدها .

والمراد من تصفية النفس : قهرها وإذلالها ومخالفتها بالرياحات المحرمة
مثل ما يرتكبه من تناقض المنهـد : من أعمال شاقة غريبة كالوقوف على احدى
رجلـه مدة من الزمن ، أو المشي زحفاً على الأيدي والأرجل إلى مسافة
بعيدة ، أو التراغ على ألواح فيها مسامير ، وغير ذلك من الأفاعيل
العجيبة .

ولا يخفى أن تصفية النفس بالطرق المذكورة لا تلائم الشرع
ولا تتوافق ، لأنها غير شرعية .

(١) أي يدخل جميع ما ذكر : من الدخنـة ، والتصوير ، والفت
والتكلم والرقـة والأقسام والكتابة ، وتصفية النفس في قول العـلـمـة في القوـاعـدـ:
أو يعمل شيئاً ، لشمول لفظ الشيء المذكـورـاتـ .

(٢) أي أحد في مفهوم السحر الذي هو موضوع الحكم بالحرمة : الإضرار
يعنى أن السحر ما يضر الآخرين فيكون ما لا ضرر فيه ليس بحرام
أو ليس بسحر حتى يكون حراماً .

أما مسألة إبطال السحر بالسحر ، أو النفع للغير فسيجيـهـ البحث
عنهـ في المـنـ وـتـكـلمـ حولـهـ .

فإن أريد من التأثير في عبارة القواعد (١) ، وغيرها: خصوص الإضرار بالمسحور فهو (٢) ، وإلا (٣) كان أعم .

ثم إن الشهيدين رحهما الله عدا من السحر : استخدام (٤) الملائكة

(١) أي في قول العلامة في القواعد : أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله .

(٢) أي يكون مـا أراده (الشهيدان) في المسالك والدروس من الإضرار في مفهوم السحر هو بعـين ما أراده العلامة في القواعد بقوله : أو يـعمل شيئاً يؤثر في بـدن المسـحور ان كان مراد العـلـامـةـ منـ التـأـيـرـ خـصـوصـ الإـضـرـارـ بـالـمـسـحـورـ .

(٣) أي وإن لم يرد العـلـامـةـ منـ التـأـيـرـ خـصـوصـ الإـضـرـارـ .

بل أراد به الجامـعـ الأـعمـ منهـ وـمنـ النـفعـ ، أي مـطلقـ التـأـيـرـ .

(٤) هذه العبارة : استخدام الملائكة واستنزال الشياطين ليست للشهـيدـينـ ، بلـ هيـ (للـشـهـيدـ الثـانـيـ) مـذـكـورـةـ فيـ (ـشـرـحـ الـلـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ) من طبعـناـ الحديثـةـ الجزـءـ ٣ـ : صـ ٢١٥ـ .

ولعلـهاـ مـذـكـورـةـ فيـ اـحـدـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ (للـشـهـيدـ الـأـوـلـ) غـيرـ الـمـعـةـ كـالـدـرـوـسـ وـالـبـيـانـ وـالـذـكـرـيـ وـالـأـلـفـيـةـ .

ثم إن لنا مع (شيخنا الشهيد الثاني) قدس الله روحه نقاشاً أدبياً وهو أنه كيف يمكن لبشر وهو من العالم السفلي أن يتصرف في الملائكة الذين هم من العالم العلوي وهم عباد مكرمون يسبحون الله عز وجل ويقدسوـنهـ ، ويهـلـونـهـ ويـكـبـرـونـهـ ، وـهـمـ محـرـوسـونـ بـجـرـاسـةـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ . بالإضافة إلى أن الساحر فاسق أن لم يكن كافراً كما عرفت من الأخبار التي تلوـناـهاـ عـلـيـكـ ، فـأـنـىـ هـذـاـ السـاحـرـ الفـاسـقـ التـصـرـفـ فيـ هـؤـلـاءـ الـأـرـواـحـ المـجـرـدةـ الـخـافـيـنـ بـعـرـشـهـ ، وـالـمـحـدـقـيـنـ بـكـرـسـيـهـ وـلـوـحـهـ وـقـلـمـهـ .

واستنزل الشياطين في كشف الغائبات ، وعلاج المصاب (١) .
واستحضارهم (٢) ، وتلبيتهم (٣) ببدن صبي ، أو امرأة ،

= قال الله عز من قائل : إنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ (١) .
فإذا كان الشيطان ليس له السلطة والسلطنة على عباد الله الصالحين
مع مالديه من السلطة والسلطنة فكيف لأبالسة الانس السلطة والسلطنة والإقتدار
على ملاتكته المقربين ، وكيف يتصرف الساحر الفاسق بهم فيستخدمهم ؟
هذا اذا كان الساحر فاسقاً .

ولما اذا كان كافراً من اصله فالاشكال أشد وأكثر وأشكال :
نعم يصح استخدام الملائكة (للأبياء العظام ، والرسول الكرام
والأنة من اهل البيت) ذوي التفوس القدسية الذين لهم الولاية التكوينية
والتصرفات في العالم العلوي والسفلي بارادة من الله جل شأنه وإشاته
بركة اسمه الأعظم ، ومثل هذا خارج عن السحر حكماً و موضوعاً .

والظاهر أن ما افاده مثل هؤلاء الأعلام الأفذاذ في هذا المقام
قد اخذوه عن غيرهم عفواً ، ثم ارسلوه على علاته .
(١) بأن اصيب الانسان بمرض الجنون .

والمراد من كشف الغائبات : سؤال السحرة عن الأجنحة والشياطين
عن مستقبل شخص مفقود ، أو عن مال مسروق ، أو عن السارق ، وغيرها
من الأمور .

(٢) بالنصب عطفاً على قوله : استخدام الملائكة ، أي حد الشهيدان
من أنواع السحر : استحضار الملائكة والشياطين من قبل الساحر .

(٣) بالنصب أيضاً عطفاً على قوله : استخدام الملائكة، أي حد الشهيدان =

وكشف (١) الغائبات على لسانه .

والظاهر أن المسحور فيها ذكراء (٢) هم الملائكة والجن والشياطين .
والإضرار بهم يحصل بتسخيرهم ، وتعجيزهم من المخالفة له ، وإلجلائهم
إلى الخدمة .

وقال في الإيضاح : إنه (٣) استحداث الخوارق .
إما بمجرد التأثيرات النفسانية (٤) وهو السحر .

= من أنواع السحر : تلبيس الملائكة والشياطين ببدن صبي ، أو امرأة عندما
يلبسون ببدنهما لعلاج للجنون ، أو المتروع بواسطة الساحر .

(١) بالنصب عطفاً على قوله : استخدام الملائكة ، أي عد الشهيدان
من أنواع السحر : كشف الغائبات على لسان صبي بواسطة الساحر .

(٢) وما : الشهيدان ، أي الظاهر أن المسحور هنا : هم الملائكة
والجن والشياطين ، فإن الساحر بسحرهم لإرادته فيكونون هم المسحورون
فيطبعون إرادته فيضطرون لخدمته : وامثال أوامره .

(٣) أي السحر في تعريف صاحب الإيضاح عبارة عن استحداث
خوارق الطبيعة والعادة كجعل الحبال حبات وأنفاس ، أو الصخور العظيمة
متحركة تُنشي ، أو الصحراء الرملاء بحراً ، وغير ذلك من الأمور المدهشة
الخارقة للعادة .

ثم إن صاحب الإيضاح ذكر لهذا الاستحداث أسباباً ، وسمى كل
واحد منها باسمه الخاص ، ونحن نذكر كل واحد من تلك الأسباب باسمه
الخاص عندما ينقل عنه الشيخ .

(٤) هذا أحد الأسباب للإستحداث المذكور ، أي سببه التأثيرات
النفسية .

ومراد من التأثيرات النفسية : أن الساحر بسحره يؤثر على المسحور -

أو (١) بالاستعانة بالفلكيات فقط وهي دعوة الكواكب ، أو يمزح (٢)
 = بحيث يرى أشياء عجيبة خارقة للعادة كوجود بجر عظيم في غرفته تجري
 في السفن والبواخر ، وكمثلاه خوف شديد عليه ، أو فرح بالغ ، أو حب
 مفرط ، وأمثال هذه الأمور العجيبة الخارقة للعادة .
 وبسمى هذا النوع من الاستحداث بالسحر .

ثم لا يخفى عليك : أن صاحب الإيضاح جعل مجرد التأثيرات الفسانية
 المغير عنها بالسحر قبها من السحر ، مع أن المقسم لا يكون قسماً للشئ
 فلا يقال في تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف : الكلمة إما كلمة
 أو اسم ، أو فعل ، أو حرف ، لأنه يلزم جمل المقسم قسماً للشيء وهو
 غير معقول .

(١) هذا ثاني الأسباب للاستحداث المذكور ، أي السبب لذلك :
 الاستعانة بالفلكيات التي هي الأجرام السماوية : من النجوم والكواكب
 والكرات تكون هذه الأجرام سبباً للاستحداث المذكور ، فإن الساحر إنما
 يفعل الأعاجيب الخارقة للطبيعة بالإستعانة بهذه الأجرام السماوية .
 وبسمى هذا النوع من الإستحداث بدعة الكواكب .

هذا بناء على أن للنجوم والكواكب حياة وارادة و اختياراً .

(٢) هذا ثالث الأسباب للاستحداث المذكور : أي سبب الإستحداث :
 تزكي القوى السماوية التي هي النجوم والكواكب بالقوى الأرضية التي هي
 الدوائر المعروفة عند السحرة ، والربعات والثلثات المشتملة على الحروف
 والأعداد المشيرة الى القوى العلوية التي هي النجوم والأفلак .
 فالساحر يمزح تلك القوى بهذه القوى فتترافق منها الأمور الخارقة
 للعادة والطبيعة .

وبسمى هذا النوع من الإستحداث بالطلبات .

القوى السماوية بالقوى الأرضية وهي الطلسمات .

أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة (١) وهي العزائم ، ويدخل

(١) هذا رابع الأسباب للاستعادات المذكور ، أي سبب الاستعادات :
الاستعانة بالأرواح الساذجة : وهي الأرواح المجردة .

وهي على قسمين :

قسم ليس لها أبدان أصلًا كالملائكة والشياطين .

وقسم لها أبدان ، لكنها تفارقها بعد فترة وجيزة : وهي أرواح البشر عند مفارقتها للأبدان بمماتها فهي باقية خالدة إلى أن يشاء الله عز وجل ولا يمكن أن يغتريها الروايل والفناء وقوءاً إلا في فترة قليلة : وذلك عند قيام يوم الدين بفناء العالم كلها وما فيها كما قال عز من قائل :

يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَنْيَ السِّجْلِ لِكِتْبَرِ فَلَا يَقِنُ شَيْءٍ
حَتَّى الْأَرْوَاحَ فَنَفَنَ فَلَا حَسْ وَلَا مَحْسُونٌ ، وَهُوَ الْقَاتِلُ عَزْ اسْمُهُ : إِنَّ
الْمُكَلُّ الْيُومَ فَلِيُّسْ هَنَاكَ مِنْ مُجِيبٍ فَيَقُولُ الْبَارِي عَزْ وَجْلُ : لَهُ الْوَاحِدُ
الْقَهَّارُ (١) .

وبعد ذلك تحيي الأرواح ، وتتعاد الأشياء كما بدأها مدبرها .

وأما عروض الفناء للأرواح بالإمكان الثاني فممكن ، لأنها من الممكنات وكل شيء ممكن قابل للفناء : وهو الفارق بين ما كان وجوده ممكنا ، وما كان وجوده واجبا . فلا يقال : كيف لا يغتريها الفناء والروايل .

ويسمى هذا النوع من الاستعادات : بالعزائم .

لما ذكر (شيخنا الأنصاري) عن الإيضاح من أنواع السحر الاستعانة بالأرواح الساذجة رأينا من المناسب ذكر شيء حول استحضار الأرواح ، وعن مدى صحته ، ليقف القاريء الكريم على حقيقة هذه =

(١) المؤمن : الآية ١٦ .

- العويسة المشكلة التي طالما وقعت معركة الآراء بين الشرقيين والغربيين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

فيفقول متوكلين على الله جل وعلا : أفاد الاستاذ (مهدفييد، جدي) في كتابه (دائرة المعارف) . الطبعة الثالثة . عام ١٣٥٦ . في المجلد ٣ . في مادة (روح) . ص ٣٦٥ :

فتح الله للناس الى عالم الروح نافذتين :

نافذة من علم التنويم المغناطيسي (١) .

ونافذة من علم المباحث النفسية فكان ما ظهر منها كافيا لإقامة الأدلة البحصى من الأدلة المحسوسة على وجود الروح ، وصحة الخلود وهي أكاد عقبة في سبيل الدين .

فالتنويم المغناطيسي هو تنويم صناعي يحدثه المفترغون لهذا العلم فبفع المنوم في نوم عميق فظهور منه خوارق ثبت أن له روحًا متميزة عن المادة . وأما إستحضار الأرواح فهو فن توصل اليه (علماء أوروبا وأمريكا) يستحضرون به الأرواح من عالمها فتظهر أمامهم بشكل باهر فتكلمهم وثبت لهم بكل دليل أنها روح فلان البيت كما سير عليك .

وكلا هذين الفنين كان معروفا في أقدم عهود الحكمة فقد كان يعرفه (المصريون القدماء ، والآشوريون ، والهنود ، والرومان) .

ولكنه كان لا يتعذر الهياكل والمعابد ، ولم يشتغل به الا رجال الدين . وينكر أكثر الشرقيين خطورة هاتين المسألتين ، نأرًا ببعض الكتب الإلحادية التي ظهرت بالعربية في هذه السنين .

ولكن عذرهم في ذلك ، وعذر أولئك المؤلفين أنهم جميعا لم يظلموا .

(١) انظر نوم من هذا القاموس .

- على آثار هذه الحركة التي يقول عنها الكاتب الفرنسي الطائر الصبيت (جول بوا) في جريدة (الطان) الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٠٤ : إن ما حدث من أنواع الشفاء بالتنويم مما يكاد بعد معجزة ، وما حصل من الفوائد من فن التلقين بالإستهواه ، وما يشاهد من مزايا الإعتقاد وثبات الإرادة ، والمحاورات المدهشة بواسطة (التلانيا) ، وسائل الأفكار ، وظهور شبح الإنسان في مكان بينما يكون هو في محله لم يتمحرك واستخراج القوة الحيوية من الجسد (أنظر نوم) وقد توصلوا إلى رسماها وقياسها وما يراه الرائي من الغيوب في النوم ، والإنتهاء بالأمور المستقبلة والخوارق الحاصلة من الوسطاء والمفتراء والهندود التي هي في الغالب صحيحة صادقة ، كل هذا يتكون منه مجموع هائل من حوادث ومشاهدات يستحيل على الإنسان أن يزدر بها ، وأن لا يعبأ بها .

يقول مؤلِّهُ الأعلام : مثل هذا القول في (أوروبا) بعد أن كانوا بالأمس لا يعتقدون بشيء فيقابل الشرقي المفتون بهذه الأقوال بالسخرية والاستهجان كأنه أعرق منهم في التشكك ، أو أبعد مدى منهم في التعاق بالمادة وهو لا يدرى أنه يتكلّم بما أصبح الشغل الشاغل للكثير من (علماء أوروبا) يمثل اقبح وأغليظ أدوار المفترزين المسؤولي الإرادة والاستقلال . يقول (جول بوا) في (جريدة الطان) الشهيرة في وسط (باريس) : إن جماعات المباحث النفسية في (لوندرا ونيويورك ، وألمانيا ، وإيطاليا وروسيا) مؤلفة من طبيعيين ، وأطباء ، وكيميائيين ، وعمرانيين ، وفلاسفة مهتمين غاية الإهتمام بهذه المسائل الجذابة التي طالما هزا بها المستهزئون ، وازرى بها الزّارون .

وقد تأسست في (باريس) نوادٌ مخصصة للمباحث النفسية =

= (الفيزيولوجية) حصلت من علماء النفس الرسميين على مساعدين مثل (دارسو نفال ، وبوشار ، وميزير ، وبويسون ، ومشنيكوف ، وبيريه وجيار ، وسوللي بروdom) .

وبذلك فقد أصبح مستقبل هذه المباحث باللحظة هذه العقول الكبيرة سائراً على دستور علمي ، ومؤمناً عليه من الخطأ .

إلى أن يقول الاستاذ في نفس المصدر ص ٣٧٤ :

بعي علينا أن نورد شيئاً من مذهب إستحضار الأرواح .

فنتقول : (إثبات الروح بمذهب استحضار الأرواح) قد أجهز هذا المذهب على المذهب المادي ، وألم تقويض (١) دولته ، ونصف (٢) صروحه ، وتذريتها (٣) في ذيول السافيات .

(١) مصدر باب التفعيل من قوض يقوض . ومعناه : الدم والتخريب .

(٢) بفتح النون وسكون السين مصدر نصف ينسف من بباب (ضرب يضرب) . ومعناه : القلم والدك .

يقال : نصف البناء أي قلعه من أصله .

وصروح : بضم الصاد والراء جمع مفرده صرح وهو القصر الرفيع الضخم المرتفع .

(٣) بفتح الناء وسكون الذال مصدر باب التفعيل من ذرى يذري ومعناه : تفريق الهواء التراب ، أو الحب في الفضاء .

والذبول بضم الذال والباء وسكون الواو .

والسافيات : جمع سافية .

والمراد منها هنا : الرياح والأهرية

ولإنما قبل لها : السافيات ، لكونها تذر التراب وتنقله من مكان إلى آخر .

= وإننا موردون عن هذا المذهب كلمة موجزة تاركين الخوض فيه المؤلف قد وضعناه ونشرناه باسم (على أطلال المذهب المادي) .
يقول أشیاع هذا المذهب : إن الحد الفاصل بين الأحياء والأموات ليس على ما يظنه الناس من الخطورة ، فان الموت ليس في ذاته إلا انتقالا من حال مادي جسدي الى حال مادي آخر ، ولكن ارق منه وألطف كثيرا ، فإنهم يعتقدون أن للروح جسماً مادياً شفافاً لطيفاً ألطف من هذه المادة جداً ، ولذلك لا تسرى عليه قوانينها .

ويقولون : إن الإنسان بعد الموت مباشرة يكون في عالم ما هذا بين أبدينا وعن أيامنا وشمائلنا ، ولا يزالون كذلك مدة تختلف باختلاف درجة الروحية ، ثم ينتقلون الى حال أرقى من هذا وإن كانوا لا يرثون هذا العالم ، فان العالم في نظرهم اختلاف حالات ومقامات ، لا اختلاف جهات ومكانت .

ويقولون : ان الروح وهي على حالتها الأولى بعد خروجها من الجسد يمكن مكالمتها ، بل ورؤيتها مجسمة بواسطة شخص يكون فيه الاستعداد لأن يقوم في خدر عام عند ارادته تحضير الروح ف تستفيد الروح من استعداده فتكلم الناس بقمه بلغات يجهلها كل الجهل ، وتبني عن أمور للحاضرين : من آثارها وخاصتها لا يدرى الواسطة منها شيئاً ، بل تكشف من أسرار العلم والفلسفة والرياضيات العوينة ما يجهله الواسطة والسامع ، ولا يدركه على سطح الأرض إلا نفر يسير ، وقد تستولى على يده وتنكتب وعينيه مغيبة : صحفاً ورسائل .

وقد تظهر بجسم مادي محسوس بينما يكون الواسطة ملقى أمام المجربيين مكتوفاً على كرسيه .

= وسبب ربطه هكذا : أن الذين يبحثون في هذه الامور المدهشة من العلماء ملحدون ماديون لا يعتقدون بشيء ، ولأجل أن يتقدوا من صدق مشاهداتهم التي تهدم لهم كل مقررات فلسفتهم لا يرضون في حالة تجسده الروح ، إلا أن تكون الغرفة مغلقة ، والفرش مفتشة ، والواسطة مربوطة على كرسيه بأربطة متينة ، مسمّرة أطرافها بالأرض ، ولا يكتفون بذلك أيضاً ، بل منهم من وضعه في قفص حديدي ، ووضع كرسيه على سطح مائي ، وأوصل بيده سلكاً كهربائياً متصلـاً (يجلوانومتر) . انظر هذه الكلمة ، ليسجل عليه كل حركة وكل نفس ، ولم يكتف بذلك ، بل أرسله من يراقبه من إخوانه العلماء ، ورغمـاً عن ذلك كله تظهر الروح مجسمة تبتدئ أولاً بشكل صحابة منيرة ، ثم تأخذ في التشكـل شيئاً فشيئـاً حتى تصرـ شكل انسان منير ، ثم تختلف حتى تصير دمـاً ولحـماً وعظـماً أمام أعينـهم فتفـقـفـ أمامـهم ، وتتطـوفـ حولـهم عـالية بـقدمـيها عنـ الأرض قـليـلاً ، لـابـسة هـيئة عـربية بدـوية مـتمثلـة بـشـراً سـوـياً .

ولكن شـوـهدـ أن جـسـمـها يـكـونـ لـيـنـا لـدـرـجـةـ أنـ الـإـنـسـانـ لوـ ضـغـطـ يـدـهاـ بـينـ اـصـبعـيـهـ تـبـعـجـ يـدـهاـ بـينـهاـ حتـىـ يـتـلـاقـيـاـ كـأـنـهاـ عـجـبـنـ ذوـ قـوـامـ متـامـكـ .
ولـكـنـ شـوـهدـ أـنـ هـاـ نـبـضاـ وـقـلـباـ وـتنـفـساـ ، وـكـلـ ماـ لـجـسـمـ الـحـيـ فـلـمـ تـسـأـلـ مـنـ أـنـ هـاـ هـذـاـ الجـسـدـ ؟ـ تـقـولـ :ـ اـسـتـعـرـتـهـ مـنـ جـسـمـ الـواسـطـةـ .ـ
وـفـيـ الـوـاقـعـ اـذـاـ وزـنـتـ الـواسـطـةـ وـجـدـ أـنـ جـسـمـهاـ قدـ نـفـصـ نـصـفـ وزـنـهـ
وـقـدـ شـوـهدـ أـنـ الـجـزـءـ الـأـسـفـلـ مـنـ الـواسـطـةـ تـلـاشـيـ بـالـرـأـةـ وـصـارـ لـاـ وـجـودـهـ
فـلـمـ ذـهـبـتـ الـرـوـحـ عـادـ الـبـهـاـ .ـ

هـذـهـ الـأـوـرـ جـرـبـتـ فـيـ كـلـ عـاصـمـةـ ، إـلـيـ آـخـرـ ماـ يـقـولـهـ الـإـسـتـاذـ حـولـ الـاسـتـحـضـارـ .ـ
رـاجـمـ الـمـصـدرـ إـلـيـ آـخـرـ مـبـحـثـ الـرـوـحـ ، فـإـنـ فـوـائدـ جـمـةـ تـفـيدـكـ =

ويدخل فيه (١) النيرنجات ، والكل (٢) حرام في شريعة الاسلام ، ومستحله كافر انتهى (٣) .

= في الوقت الحاضر فقد نقل أقوالاً حول الاستحضار عن العلماء والأساتذة الكبار مفيدة جداً فليس بوسعنا ذكر تمامها .

(١) يحتمل إرجاع الضمير الى (استحداث خوارق العادة) الذي وقع في تعريف السحر على مذهب صاحب الإيضاح بقوله : إنه (استحداث خوارق) .

ويحتمل ارجاعه الى القسم الأخير من أفراد السحر وهو قوله : على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة ، أي ويدخل في استحداث خوارق العادة أو في الاستعانة بالأرواح الساذجة : النيرنجات .

والنيرنجات : جمع نيرنج وهو مغرب (في رنك) والكلمة هذه فارسية بختة : مركبة من كلمتين : وما (في) بمعنى التفري ، و (رنك) بمعنى اللون والصبغ ، فكأنما مهرة هذه العملية يصنعون أعلاها عجيبة خارقة للعادة ليس لها حقيقة وواقعية فيقال لها : نيرنج أي بلا لون وصبغ ، كما يقال بالفارسية للعناء الذي لا لون له : في رنك .

وأما معنى النيرنج هنا فقد أفاده الشيخ بقوله : وفسر النيرنجات في الدروس . إلى آخر قوله .

(٢) أي كل هذه الأقسام الأربع وهي : مجرد التأثيرات النفسانية والاستعانة بالفلكيات ، وتعزيز القوى المعاوية بالقوى الأرضية ، والاستعانة بالأرواح الساذجة التي هي أسباب وعلل للاستحداث المذكور : حرام في الشريعة الاسلامية ، ومستحله هذه الأقسام كافر .

(٣) أي ما أفاده صاحب الإيضاح في هذا المقام .

وتبعد على هذا التفسير (١) في محكي التفريع ، وفسر النيرنجات في الدروس باظهار (٢) غرائب خواص الامتراجات ، وأسرار النيربين (٣) .

(١) أي تفسير صاحب الإيصال السحر بأنه استحداث خوارق العادة إما بمجرد التأثيرات التفسانية ، أو الاستعارة ، بالفلكلوريات ، أو تزييج القوى السماوية بالقوى الأرضية ، أو الاستعارة بالأرواح الساذجة .

(٢) الباء في باظهار غرائب خواص بيانية وتفسيرية لمعنى (النيرنجات أي النيرنجات عبارة عن اختلاط شيء مع شيء آخر كما كان بعض الناس في الأزمنة السابقة في بعض البلدان يأخذون نوعاً من النباتات والعقارب ويجعلونه معجونة ، ثم يمزجون هسناً المعجون مع معجون آخر متخدّاً من نباتات أخرى فيحصل من اختلاط هذين النوعين من المعجون ومزجهما بالآخر : خاصية يستفاد منها .

ثم يجعلون هذا المعجون المترج والمختلط على رأس انسان مثلاً ، أو بدهنه فيصير عاشقاً ، أو مجناً ، وغير ذلك من العوارض ، فهذا يسمى عندهم بالنيرنج فهو حمر فعله ، وتعلمه ، وتعلم هذه الغاية .

(٣) هذا فردان للنيرنجات بناء على تفسير (الشهيد الأول) في الدروس والمراد من النيربين : الشمس ، والقمر .

والمراد من أسرارهما : هي الدوائر التي يصنعها أهل الطلسمات : من المربعات والثلاثيات ، وغيرها ، ويجعلون فيها الأرقام والمحروف ، وتسمى هذه الدوائر والمربعات عندهم بـ : (شرف الشمس) يستعملونها لأغراض مختلفة ، منها نافعة ، ومنها مضر .

وتسمى هذه بالنيرنج أيضاً ، فالمستعمل منها للإضرار حرام فعله وتعلمه .

المستعمل منها للتفعم حلال فعله وتعلمه وتعلم .

وفي الإيضاح أما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص (١) .

أو الاستعانة بالنسبة الرياضية (٢) فهو علم الحيل ، وجر الأثقال

(٣) أي خواص الأشياء وآثارها .

وهذا العلم مركب من علوم كثيرة : من علم خواص النباتات ومن علم خواص الحيوانات ، ومن علم خواص المخلوقات الأرضية والبحرية والهوائية ، وغيرها من المخلوقات الموجودة التي لا يمكننا ذكرها هنا وهي لا تخفى على التأمل النبيل ، والخبرير البصير .

وهذا العلم يعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ: العلوم ، أو علم الأشياء أو علم الكيمياء .

وقد ألف العلامة قديماً وحديثاً : من المسلمين وغيرهم كتبًا كثيرة في هذا العلم .

ومن تلك الكتب (مخزن الأدوية) بالفارسية ، و (تحفة حكم مؤمن) بالفارسية ، و (تذكرة أولى الألباب) للرحالة الشهير الشيخ داود الإنطاكى (١) الفicerir المتوفى عام ١٠٢٩ .

كل هذه الكتب موضوعة في علم الطب وخواص الأدوية والنباتات والبقولات .

(٢) (النسبة الرياضية) هو علم يبحث فيه عن قواعد واصول او اطلم عليها القارئ ومارسها ثمارسة عميقه لامستطاع وتمكن على إظهار أمور غريبة عجيبة توسط حركات وآلات خاصة .

ولهذه النسبة الرياضية فردان :

=
(احدهما) : يسمى علم الحيل .

(١) يأتي شرح حياته ، وحياة (حکیم مؤمن) في (أعلام المکاسب) .

وهذا (١) ليس من السحر . النهي (٢) .

وما جعله (٣) خارجاً قد أدخله غيره .

= (ثانيةها) يسمى علم جر الأفعال .

وقد ذكر مؤلف كتاب (نفائس الفنون في عرائس العيون) في الجزء ٣ . ص ٥٥٧ - ٥٥٩ . طباعة طهران . عام ١٣٧٩ في معرفتها شرحًا وافية .
فراجع هناك كي تستفيد فوائد هامة حول العلمين وغيرهما .

وليس بوسعنا ذكر كل ما في الكتاب هنا ، ولا سيما الكتاب باللغة الفارسية واعتمد فيها على اصطلاحات فارسية بحثة فترجمتها إلى العربية مشكلة .
ل لكن نذكر لك منه مثالين حتى تكون على بصيرة .
اليك المثال الأول مترجمًا .

خذ الورق الكابلي والخل ، وشيئاً من زبد البحر فاخلط بعضها ببعض خلطاً جيداً ، ثم إطل بعد الخلط أحد أصابع بيديك أو رجليك ثم أجعل على أي أصبع من أصابعك مقداراً من النفط ثم أوده بالنار فترى الأصبع موقداً عوضاً عن الشمع والسراج والإصبع لا يسترق .
اليك المثال الثاني .

ترى مهراً هذا الفن يأخذون شيئاً من الطلق المذاب ، ثم يطلقون به أيديهم وأرجلهم ثم يدخلون في النار ، أو يأخذون النار بأيديهم من دون أن تخرق الأيدي ، أو تؤثر النار على أرجلهم وأيديهم .

(١) أي علم الحبل وجر الأفعال .

(٢) أي ما أفاده (صاحب الإيضاح) .

(٣) أي علم الحبل ، وعلم جر الأفعال الذين جعلها (صاحب الإيضاح)
خارجين عن علم السحر وموضوعه بقوله : وهذا ليس من السحر :
فقد أدخلها غيره في السحر : وهو الفاضل المقداد بقوله : إنه عمل يستفاد =

وفي بعض الروايات دلالة عليه (١) ، وسيجيء الحكي (٢) والمروي .
ولا يخفى أن هذا التعريف (٣) أعم من الأول (٤) ، لعدم (٥)
اعتبار مسحور فيه ، فضلاً عن الإضرار بيده ، أو عقله .

= منه ملكة نفسانية يقدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية ، فإن هذا التعريف
يشمل علمي الخواص والجليل كما أفاده الشيخ بقوله : وهذا يشمل علمي
الخواص والجليل .

(١) أي وفي بعض الروايات الواردية في المقام دلالة على دخول علم
الجيل ، وعلم جر الأنفال في موضوع السحر .
ولعل المراد من بعض الروايات : رواية الاحتجاج في سؤال الزنديق
عنه عليه السلام وجوابه عليه السلام له بقوله : ولكل معنى حيلة .
وسيجيء الاشارة الى رواية الاحتجاج في ص ٦٠ .

(٢) المراد من الحكي ما يكتبه الشيخ عن الفاضل المقداد في قوله :
كما في التفريع إنه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقدر بها على أفعال غريبة .
والمراد من المروي رواية الاحتجاج الآتية في ج ٦٠

(٣) وهو تعريف (صاحب الإيضاح) بقوله : أما ما كان على سبيل
الاستعانة بخواص الأجسام السفائية إلى آخر قوله ، فهذا أعم من التعريف الأول :
وهو تعريف العلامة في القواعد والمتنه ، والشهيد الثاني في المسالك ، حيث
اعتبرا الإضرار في مفهوم السحر بقولهما : بيده أو عقله ، بالاضافة
إلى اعتبار وجود شخص يقع عليه السحر .

(٤) وهو تعريف العلامة كما عرف آنفاً .

(٥) تعليل من الشيخ في أن تعريف الإيضاح أعم من تعريف (العلامة
والشهيد الثاني) . وقد عرفت في الهاشم ٣ شرح ذلك .

وعن الفاضل المقداد في التبيّع : أنه (١) عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة (٢) بأسباب خفية .
وهذا (٣) يشمل علمي الخواص والجبل .

وقال في (البحار) بعدما نقل عن أهل اللغة أنه (٤) مالطف وخفى سببه : إنه (٥) في عرف الشرع مخصوص بكل أمرٍ مخفى سببه ، ويتحيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التوره والخداع . انتهى (٦) .
وهذا (٧) أعم من الكل ، لأنه ذكر بعد ذلك ما حاصله : أن السحر

(١) أي السحر .

(٢) هذه الأفعال الغريبة : هو المنشأ لعلم الجبل ، وعلم خواص الأشياء كما عرفت في المامش ٢ من ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) هذه العبارة : وهذا يشمل علمي الخواص والجبل : من كلام (الشيخ الانصاري) ، أي تعرّف الفاضل المقداد السحر بأنه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية إلى آخره يشمل علمي الخواص والجبل ، وليس من كلام الفاضل المقداد .

وقد عرفت علمي الخواص والجبل في المامش ٢ من ص ٥١ - ٥٢ .

(٤) أي السحر ، وقد مضى شرح موارد استعمالات السحر وأطلاقاته في المامش ص ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ فراجع .

(٥) هذه الجملة : (إنه في عرف الشرع) مقول قول (العلامة المجلسي) أعلى الله مقامه في (بحار الأنوار) .

راجع المصدر . الطبعة الجديدة . الجزء ٥٩ . من ٢٧٧ عند قوله : أعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر .

(٦) أي ما أفاده (العلامة المجلسي) رحمه الله في هذا المقام في المصدر .

(٧) أي تعرّف (العلامة المجلسي) السحر أعم من تعرّف صاحبه

= الإبصاح والفضل المقداد ، لأنه قدس سره ذكر بعد تعريفه السحر بقوله : إنه مالطف وخفى سببه : أقساماً ثمانية للسحر في كتابه (بخار الأنوار) نفس المكان ، فذكره الأقسام دليل على أن تعريفه السحر أعم من تعريف صاحب الإبصاح ، والفضل المقداد ، لأن جل الأقسام خارجة عن موضوع السحر .

ثم لا يخفى عليك أن (شيخنا العلامة المجلسي) قدس سره بعد نقله تعريف السحر عن أهل اللغة أفاد أن السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر مخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ، وبجري مجرى التوبيه والخداع . وحيث كان ظاهر عبارته ولا سيما جملة : (معنى التوبيه والخداع) يعطينا درساً عن أن السحر لا حقيقة ولا واقعية له :رأينا من المناسب بسط الكلام في هذا الموضوع ، وذكر كلامات الأصحاب من الشيعة والسنّة ليكون القارئ النبيل على بصيرة من السحر اليك خلاصة الأقوال :

اعلم أن جل الامامية كما سنتلو عليك أسماءهم ذهبوا إلى أن السحر ليس له حقيقة واقعية ، وموضوع واقعي وقالوا : إن السحر عبارة عن إظهار مالاً واقع له بصورة واقعية كافية في صبرورة الصحراء الرملاء مجرأ ، والبحر صحراء رملاء .

واستدلوا على ذلك بالآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .
أما الآيات فقوله تعالى : **فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعَصِيمُهُمْ يُخْتَلِلُ إِلَيْهِمْ**
من سحرهم أنها تسعى (١) .

وقوله تعالى : **فَلَمَّا أَقْرُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرُ هَبُوْهُمْ**

(١) طه : الآية ٦٦ .

= وجاء واسحر عظيم (١)

وأما الأحاديث فمنها قوله عليه السلام : إن الحال والعصى لم تنقلبا عن واقعها وحقيقةها ، ولم تنقلبا أفعى وحيات ، بل بقيتا على صورتها الواقعية ، لكنهم سحروا أعين الناس .

وهذا المعنى هو المبادر من السحر عند العرف متى اطلق واستعمل بغيراً عن القرينة .

وكذلك هو المبادر عند جملة من اللغويين .

رابع : (المصباح المنير . مقاييس اللغة . مفردات اللغة) ، وغيرها من كتب اللغة مادة سحر .

وأما علماء (أخواننا السنة) فقد اختلفوا في ذلك .
ف منهم من قال : إن السحر له حقيقة واقعية .

ومنهم من قال : إنه ليس له حقيقة واقعية .

فنحن نذكر لك خلاصة الأقوال من الطرفين ، سواء أكانوا اثنية أم سنة .
قال (الشيخ في الخلاف) . الجزء ٣ . ص ١٦١ - ١٦٢ :
مسألة ١٤ السحر له حقيقة ، ويصبح منه أن يعقد ويرقى ويُسحر ويقتل
ويمرض ويُكدع (٢) الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يُسحر =

(١) الأعراف : الآية ١١٦ .

(٢) من كدع يكدع وزان منع يمنع معناه : الدفع : أي الساحر يعمل عملاً يدفع به أيدي المسحور وأرجله مما يريد أن يفعله .
وفي بعض نسخ الخلاف كرع بالوالو وزان منع يمنع أيضاً . ومعناه : الإلتواء والإعوجاج .

= بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم (كأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي) .

وقال (أبو جعفر الاسترابادي) من أصحاب (الشافعي) : السحر لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعودة ، وبه قال (المغربي) من أهل الظاهر .

وهو (١) الذي يقوى في نفسي .

ويدل على ذلك قوله تعالى مخبراً عن قصة فرعون والسحرة : « فإذا حبَالُهُمْ وَعَصِّيَتْهُمْ يُخْتَلِّ . إِلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأُوجَسَ فِي تَفْسِيرِ خَبْرَةِ مُوسَى » .

وذلك أن القوم جعلوا من الخيال كهيئة الحيات، وطلوا عليها الزريق وأخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتى إذا وقعت على الزريق تحركت فخبيل موسى أنها حيات تسعي ولم يكن لها حقيقة فكان هذا في أشد وقت السحر فألقى موسى عصاه فابطل عليهم السحر فآمنوا به .

وأيضاً فإن الواحد منا لا يصلح أن يفعل في غيره وليس بينه وبينه اتصال ، ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه فكيف يفعل من هو بيسداد فيمن هو بخراسان وأبعد منها .

ولا ينفي هذا قوله تعالى : « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمٍ نَّاسٌ السِّحْرُ » لأن ذلك لا يمنع منه وإنما الذي منعنا منه أن يؤثر التأثير الذي يدعونه فاما أن يفعلوا ما يتخيل عنده أشياء فلا يمنع منه .

وررووا عن عائشة أنها قالت مكتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر .

(١) هذا رأي الشيخ .

= وفي رواية أخرى أياماً يخبل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتينهن .
وروى زيد بن أرقم قال : سحر رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل من اليهود واشتكى من ذلك أياماً فأناه جبرائيل فقال له : إن رجلاً
من اليهود سحرك وعقد لك عقداً في بيته كذا فبعث عليه السلام فأخرجه
وكلما حل عقداً وجد رسول الله صلى الله عليه وآله راحة ، فلما حل
الكل فكأنما نشط من عقال . وهذا نص .

وهذه أخبار أحد لا يعمل بها في هذا المعنى ، وقد روی
عن (عائشة) أنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ي عمل
فيه السحر .

وهذا يعارض ذلك . انتهى ما أفاده الشيخ في هذا المقام .
وقال العلامة : والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخيل .
راجع القواعد .

وقال فخر المحتفين : واعلم أن الحق عندي أنه لا تأثير له ولا حقيقة .
وقال سيدنا الاستاذ (السيد السبزواري) دام ظله وعلاه : إن القول
بأن السحر ليس له حقيقة وواقعية بنحو مطلق غير صحيح . اذ كيف
يمكن القول بذلك مع وجود الآثار الكثيرة للسحر ، والآثار فرع وجود
الشيء ، فإن الشيء اذا لم يكن موجوداً لم يترب عليه الآثار .
نعم بعض أفراد السحر لا واقع له كما في الكتاب العزيز في قوله
تعالى : « يخْبِلُ الْهَمِّ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى . »

وقوله تعالى : « سَمِّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْبُوْهُمْ » . فإنه لا يمكن
التمسك بها على عدم جواز حقيقة وواقعية للسحر بنحو مطلق .
وقال في (نيل الأوطار) : قال المازري : ملهم أهل السنة وجمهور

= علامة الأمة إلى إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن انكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقىع منه إلى خيالات باطلة لا حقيقة لها .

وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرأة وزوجها وهذا كله لا يمكن فيها لا حقيقة له .

راجع (نيل الأوطار) . الجزء ٧ . ص ١٨٨ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ .

إن قلت : بناء على القول بعدم حقيقة وواقعية للسحر فما يقول هؤلاء في مثل التفرقة بين المرأة وزوجها ، وكدع الأيدي والأرجل في المسحور وقتله ، وزوال عقله ، وما شاكل هذه الأمور وما أكثراها .

قلنا : إن القائل بعدم حقيقة للسحر لا ينكر هذه الأفعال ويعرف بها ، لكنه يقول : إن هذه آثار السحر وخصائصه ، لأنها نفس السحر وإن للسحر حقيقة وواقعية ، وفرق بين كون الشيء له واقع وحقيقة ، وبين كون الشيء ذاتاً اثر : ومن الممكن أن يترتب على السحر الذي لا واقع له أمر واقعي له حقيقة يعبر عنه بالأثر .

وقد يتفق ترتيب الأثر على شيء ليس له حقيقة وواقعية كما في الرائي شيئاً من بعيد في ليل مظلم فيتخيل أنه اسد مفترس فيخاف منه فيرتعب عليه آثار الحروف من وقته فيضطرب ويرثب ، وربما بلغ الحرف به إلى حد يقضي على حياته ، مع أنه في الواقع نفس الأمر ليس هناك اسد مفترس .

ومثل هذه الاتفاقيات كثيرة جداً ، فإنه قد يترتب على الأمور الخيالية التي لا واقع لها : الآثار الواقعية .

إذاً فترتباً الآثار الواقعية على السحر كصرف الساحر في عقل =

= المسحور وبذنه ، والتفرقة بين المرء وزوجه ، وكدع الأيدي والأرجل ليس بمحبب ولا بعيد .

فنجصل من مجموع ما ذكر : أن الساحر يعمل عملاً خفياً بالأسباب المستوره فيصرف الشيء عن وجهه وظاهره بالغلوه والخدعه فيبرز للناس الأمور العجيبة ، والأشكال المخيفه بصورة الأمر الواقع ، وقليلها عن صورتها الواقعية الى صورة اخري فيريح البر بحراً ، والبحر بسراً والإنسان حيواناً ، فيتخيل الناظر المشاهد أنه يتصرف في الأمور الكونية وليس الامر كذلك .

والدليل على أن الساحر لا يتمكن من أن يتصرف في الأمور الكونية وأنه أصغر من ذلك : احتجاج (الامام الصادق) عليه السلام مع (الزنديق المصري) في جملة ماسأله عنه .
الببخلاصة الاحتجاج .

سأل الزنديق المصري (الامام الصادق) عليه السلام :
أفيقدر الساحر أن يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب ، أو الحمار ؟
فقال عليه السلام : هو أعجز من ذلك ، وأضعف من أن يغير خلق الله ، إن من أبطل ما رأكه الله وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض .

راجع (الاحتجاج) : الجزء ٢ . ص ٨٢ .

إلى هنا كان الكلام حول السحر من حيث إن له حقيقة واقعية أم أنه خيال محض ، وتوهم صرف ؟ .
وقد عرفت الحال فيه .

= وأما الكلام في مدى تأثير السحر فنقول : إن من المسلمات البديبية التي لا شبهة فيها أن السحر أثرًا عجيباً في الخارج ، وهناك قصص وحكايات خارقة للعادة تروي حول تأثير السحر لا بسعنا المجال لذكرها في هذا المختصر .

وكان مهرته ورواده سوق رائق في العصور الماضية ، والقرون الغابرة وكم شاهدنا وسمينا قضايا عديدة حول تأثير السحر ، وعرفت في ثنايا ما ذكرناه لك : آثار السحر : من الجنون والقتل ، وكدع الأبدى والأرجل وجعل البحر صحراً ، والصحراء الرملاء بحراً ، والتفرقة بين المتحابين بين المرء وزوجه ، وغير ذلك من التأثيرات .

ويكفيك في مدى تأثير السحر في الخارج قوله تعالى : **ـَوَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلِكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ۚ وَمَا يُعْلَمُونَ** النَّاسَ السحرَ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَكُوْلُوا إِنَّمَا نَخْنَنُ فِتْنَةً فَلَا تَكُفِرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ^(١) يَهُ بَيْنَ الرِّءُوفِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارٍ بَيْنَ يَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ^(٢) وقوله تعالى : **فَإِذَا حِبَّلُهُمْ وَعَصَمُوهُمْ يَحْسِنُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِّهِمْ** ^(٣) أنها تسمى ^(٤) .

وقوله تعالى : **سَدَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ** ^(٥) .

= **وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ** في العقد ^(٦) .

(١) البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) طه : الآية ٦٦ .

(٣) الأعراف : الآية ١١٦ .

(٤) الفرقان : الآية ٥٤ .

على أقسام (١) :

= أبعده صراحة هذه الآيات الكريمة يبقى مجال لإنتكار تأثيرات السحر
في الخارج ؟
فإذا بعدَ الحق إلَّا الضلالُ .

(١) من هنا بداية الشروع في أقسام السحر .
اعلم أن (شيخنا العلامة المجلسي) أعلى الله مقامه ذكر هذه الأقسام
بتأمها في كتابه (بحار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٥٩ . من ص ٢٧٧
إلى ٢٩٧ وقد أسهب الكلام فيها وأطال .
و (شيخنا الأنصاري) ذكر تلك الأقسام عن آخرها ، غير أنه
اختصرها جداً .

لكتني أظن وإن كان الظن لا يعني من الحق شيئاً : أن هذا النوع
من الاختصار مخل بالقصد ، لاحتياج الأقسام إلى شرح أبسط .
ونحن بعما (لشيخنا الأنصاري) نذكر الأقسام ، لكوننا من المعلقين
عليها ، لكن لا كما ذكره (العلامة المجلسي) هناك ، ولا كما ذكره
(شيخنا الأنصاري) هنا ، بل أخذنا طريقاً وسطاً كما قال صلى الله عليه وآله:
خبر الأمور أو ساطها ، وكما قال الشاعر :

حب الناهي شطط خير الأمور الوسط

فاللازم علينا أولاً البحث عن جهات ثلاثة :

(الأولى) : البحث عن مكان السحر .

(الثانية) : البحث عن زمان وجود السحر .

(الثالثة) : البحث عن الكلدانين .

أما البحث عن الأولى فما لاشك فيه ولاريب : أن مكان السحر
كان في العراق في مدينة (بابل : الحلة الفيحاء) التي كانت عاصمة للكلدانين . =

الأول (١) : سحر الكلدانين الذين كانوا في قديم الدهر ،

= وهي الآن احدى المحفوظات المهمة في (العراق) .

قال عز من قائل : (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُكِنِينَ بِسَبِيلٍ هَأْرُوتَ وَمَارُوتَ) . البقرة: الآية ١٠٢ .

وأما البحث عن الثانية فلاشك أيضاً أنه وجد السحر في عصر (الكلدانين) الذين عاشوا في (العراق) ، وأسسوا فيها دوامة دامت مدتها ٨٧ عاماً (٦٦٦ - ٥٣٩ ق.م) ، وراج السحر في عصرهم وبلغ قمته .

وأما البحث عن الثالثة فيأتي شرحها في حياة الكلدانين .

(١) أي القسم الأول من أنواع السحر المئانية .

وأما الكلدانيون فإنك مختصر حياتهم :

جاء في كتاب (الري والحضارة) في (وادي الرافدين) . الجزء الأول (للدكتور أحمد سوسة) ص ٣١٣ - ٣١٤ . طباعة مطبعة الأديب البغدادية سنة ١٩٦٩ : ما نصه .

الكلدانيون هم قوم من الأقوام السامية الذين نزحوا من جزيرة العرب . والرأي الغالب بين علماء التاريخ القديمي أنهم جاؤوا إلى القسم الجنوبي من (العراق) من الجزيرة العربية الشرقية ، أي من ساحل الخليج في جنوب الجزيرة العربية ، وذلك في أواخر الالف الثانية قبل الميلاد ، ثم زحفوا نحو الشمال حتى وصلوا إلى (منطقة بابل) .

ويقول الأب (إنسانس الكرملي) في (مجلة لغة العرب) السنة الثانية العدد ٥٧٨ : إن كلدة شيخ عربي مؤسس (دولة الكلدان) .

وقد ظهر منهم في (بابل) (الامير الكلداني . نبوبلاصر) فأسس سلالة مستقلة في عام ٦٢٦ قبل الميلاد عرفت (بالسلالة البابلية) الأخيرة (أو المملكة الكلدانية) ، وقد تمكن (نبوبلاصر) بمساعدة تلك الماذين =

= (كي أخسار) من الاستيلاء على (نينوى) سنة ٦١٢ قبل الميلاد بعد حلات شديدة ، ومقاومة عنيفة .

وقد اشتهر بين ملوك الدولة الكلدانية . (نبوخذنصر الثاني) ابن (نبوبيونصر) وقد حكم هذا ٤٣ سنة فضاماً في تعمير (بابل) العاصمة ومعابدها .

ومن حالاته حلته على مملكة (يهودا) وفتح (اورشليم) وأسر ملوكها (يهودايين) مع عشرة آلاف شخص من أهالي المدينة : وهذا هو السبي البabلي الأول الذي وقع عام ٥٩٧ قبل الميلاد .

ثم شارط مملكة (يهودا) في زمن (صدقيا) فحمل عليهما (نبوخذنصر) ، وفتح (اورشليم) ثانية ، وخرب هيكل سليمان ، ونقل خزاناته إلى بلاد بابل ، وأسر اربعين ألف شخص من اليهود ، ونقلهم إلى بابل . وكيش . ونيبور .

وهذا هو السبي البابلي الثاني وكان ذلك سنة ٥٨٦ قبل الميلاد . ويقول الدكتور (جيمس هنري براستد) في كتابه (العصور القديمة) ص ١٣٦ :

أنشا (الكلدانيون في سنداباد) بابل الجديد امبراطورية تاريخهما على قصره يشغل الفصل الثالث من تاريخ ما بين الرافين ، وكان (الكلدانيون) آخر من تسلط على بلاد بابل من الساميين فأعادوا بناء مدينة بابل التي كانت خربة وجعلوها عاصمة مملكتهم ، ودعوا البلاد باسمهم فصار اسمها (كلدية) وكانت تشمل على جميع أراضي (الملال الخصيب) .

كان (نبوخذنصر) اعظم ملوك الكلدانيين ، وملك في بابل من عام ٦٠٤ إلى ٥٦١ قبل الميلاد (أي كانت مدة ملكه ثلاثة واربعين عاماً)

— كل ملوكه موصوفاً بمجلال الإله ، ومظاهر القوة فحسب من أخذوا
الرجال في تاريخ الشرق :
ويؤيد ذلك ما جاء عنه في التوراة :

وكان (مصر) بين حين وآخر تفرض سكان البلاد الغربية على شق
عصا الطاعة ، وابقاد نيران الفتن ف humili عليهم غضب (نبوخذنصر)
وعاقب الأمم الغربية عقاباً شديداً ، ولا سيما اليهود سكان مملكة يهودا
الصغيرة اللذين أجل منهم كثريين إلى بابل بعد ان دمر عاصمتهم (اورشليم)
تدميراً سنة ٥٨٦ قبل الميلاد .

ويقول المؤلف المذكور في نفس المصدر ص ١٢٨ : ولقد نجح
الكلدانيون في علم الفلك تماماً بذكر ، كانوا قبل مولعين بعلم التنجيم
لكشف أسرار الغيب بمراقبة الأجرام السماوية فثابروا عليه ، وتعمقوا فيه
فكانت نتيجة مثابرتهم أنه ولد لهم علم الفلك فقسموا بعد ذلك (خط الإستواء)
إلى ٣٦٠ درجة ، ورتباً للكواكب بمجموع اثنتي عشر دعوا كل مجموع منها
برجاً وسموها منطقة البروج ، وهذه هي أول مرة وضعت فيها خريطة
الأجرام السماوية .

كان الكلدانيون يحبون السيارات. الخمس المعروفة في ذلك العهد :
وهي : (عطارد ، الزهرة ، المريخ ، المشترى ، زحل) قوات ذات سلطة خصوصية
على أحوال البشر فحسبوها آلهتهم الخمسة ، وقد وصلت الينا أسماء تلك
الآلهة فإذا هي أسماء السيارات ، إلا أن (الأوروبيين) غيرها إلى أسماء
رومانية فصارت (عشتاروت) أي الزهرة : آلة الحب .

وصار سيار الآله العظيم مرودخ : المشترى .
وهكذا قل في بقيتها ، ون詅م المجنون في أرصادهم . تقدماً محسوساً =

- وبلغوا في الرصد درجة عظيمة من التدقق حتى توصلوا إلى معرفة الأنبار بالكسوف والخسوف ، ووصلت أرصادهم هذه إلى اليونان فاطلقوا عليها علم الفلك الذي بلغوه درجة تذكر من الترقى ، ولا زال يقايا صناعة التنجيم بادية في أحاديثنا العادبة فذكر في كلامنا بين وقت وآخر طوالع السعد والتحس انتهى .

ولهذه الدولة من الآثار والمعجائب ما يثير العقول . منها : الجنائن المعلقة التي شيدتها (نبوخذنصر) ثانية ملوك الكلدانيين كما عرفت .

وهذه الجنائن المعلقة يعلوها اليونان من عجائب الدنيا السبع ، وكانت تتوسط القصر الملكي فتربيده بهاءً وجحلاً ، وتظل على باب (عشتاروت) فتكسب أولانه رونقاً .

وكان الملك مع أميرات قصره يختلف إلى هذه الجنائن ، ترويحاً للنفس ، ونعتاً للنظر بما يكشف لهم من جمال المدينة وأريافها فصارت (مدينة بابل) كمدن (آشور ومصر) ذات آثار عظيمة الإعتبار .

ومن آثار هذا الملك تكبير عاصمة مملكته (بابل) وتحسينها فشيد فيها المباني الضخمة التي فاقت بفخامتها ، واناقة منظرها الخارجي والداشلي ما شاهده أسلافه الآشوريون ، مع أنه أحد كثيراً من هندسة مبانيهم الجميلة البدعة ، وجدد في القسم الجنوبي من المدينة في رحاب الهيكل العظيم هياكل آلهة البابليين القدامى . انتهى .

ولا زال هذه الآثار باقية و (حكومة الجمهورية العراقية) تصرف عليها مبالغ باهظة في سبيل بقائها والإحتفاظ بها ، وأصبحت من الأماكن الأثرية يأتيها السياح من كل صقع ومكان لمشاهدتها ، وقد شاهدتها ورأيتها =

وهم (١) قوم كانوا يعبدون الكواكب ، ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم .
ومنها (٢) تصدیر الخبرات والشرور والسعادات والتحوّسات
ثم ذكر (٣) أنهم على ثلاثة مذاهب :

- وكان معه لفيف من زملائنا من أهل العلم من طلاب (جامعة النجف الدينية)
وأسانذتها .

وهذه الآثار تبعد عن الحلة بستة كيلو متراً على يسار الذاهب
من الحلة الى (بغداد) ، وفيها (اسد بابل) ، ولم يبق من تلك القصور
 سوى أطلال وجناح . فسبحان من ملكه لا يزول .

(١) اي الكلدانيون .

(٢) اي ومن جهة التنبيرات لهذا العالم قول الكلدانيين : إن النجوم
هو مبدأ الخبرات والشرور ، والسعادات والتحوّسات ، وكل ما يقع في العالم
السفلي من برّكات النجوم ونتائجها .

(٣) اي (العلامة المجلسي) في نفس المصدر الذي ذكرناه لـ (١)
ذكر أن الكلدانيين في عبادتهم للكواكب والنجوم ذهروا الى ثلاثة مذاهب
لأن كيفية عبادتهم لهذه الكواكب العلوية ، والأجرام السماوية كانت مختلفة
(المذهب الأول) : أنها غير مخلوقة ، بل هي واجبة الوجود
في ذاتها ، وأنها غير محتاجة بهذية ذاتها وصفاتها الى موجود ومدبر
وخلق وعلة فهي المدبرة لهذا العالم ، وأنها المصدر للخبرات والسعادات
والتحوّسات والشرور ، فكل أثر يوجد في العالم العلوية ، والسفلى
معلوم بها .

فالكلدانيون كانوا يعبدون الكواكب ، ويستجدون بها ، ويستخدمونها
ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم ، ومنها تصدیر الخبرات والشرور والسعادات -

ـ والنحوسة ، وهم الذين بعث الله تعالى إليهم (إبراهيم) عليه السلام لإبطال
مقالاتهم ، ومؤلفهم (الصابئة الدهرية) .

(المذهب الثاني) : أن الكواكب مخلوقة بقدام عالقها ، وأنها
ليست واجهة لذاتها ، بل لها خالق وعلة تؤثر فيها ، وأنها ليست مصدرأ
لتلك الآثار بالاستقلال .

واستدلوا على ذلك. بأن الأفلاك والكواكب أجسام بلا رب .
ومن الضروري والبيهي : استحالة كون الجسم واجهاً لذاته ، لأن
كل جسم مركب ، وكل مركب مفتقر إلى كل واحد من أجزائه فله مؤثر .
وهذه الأجسام الفلكية ، والأجرام الكوكبية لا بد لها من مؤثر ، وذلك
المؤثر إما أن يكون حادثاً أو قديماً ، فإن كان حادثاً افتقر إلى مؤثر آخر .
وهكذا إلى أن يلزم التسلسل وهو محال .

وإن كان المؤثر قد يعمّاً فإما أن يكون كل ما لابد منه في مؤثرته
حاصلـاً في الأزل ، أو ليس كذلك .

فإن قلنا : إن كل ما لابد منه في مؤثرته كان حاصلاً في الأزل
لزم أن يكون الأثر واجب الترتيب عليه في الأزل ، لأن الأزل لم يلم يمكن
واجب الترتيب عليه فهو إما ممتنع الترتيب عليه فهو ليس بمؤثر قطعاً
وقد فرضناه مؤثراً . وهذا خلف .

وإن كان ممكناً الترتيب عليه ، ومحكنا اللاترتيب عليه أيضاً ، فلنفرض
نارة مصدرأ للأثر بالفعل ، وأخرى غير مصدر له بالفعل ، إلى آخر
ما ذكره هناك فراجع المصدر .

(المذهب الثالث) : أن الكواكب حادثة مخلوقة حية ، لكنها =

فعالة مختارة في جميع أعمالها وأفعالها ففرض هذا الاختيار المطلق إليها خالقها وأنه أعطاها هذه القوة العالمية النافذة فرثق الأمور وفتها بيده وهو العاطل عن كل شيء . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
واستدلوا على أنها أحياء بوجوهين :

(الأول) : أنه لا شك في كون الحياة أشرف من الجهد . فكيف بحسن في الحكمة البالغة الآلهية خلق الحياة في الأجسام الحسيسة مثل أجساد الديدان والخنا足س ، وإخلاء هذه الأجرام الشريفة النورانية الروحانية عن الحياة .

(الثاني) : أن الأفلاك والكواكب متحركة بالاستدارة ، فحركتها أنها أن تكون طبيعية ، أو قسرية ، أو ارادية .

أما الطبيعية فلا ، لأن المهروب عنه بالطبع لا يكون بعينه مطلوباً بالطبع ، وكل نقطة فرضنا الفلك متعرجة كما عنها ، فإن حركة عنها هي عن حركة إليها فيسنحيل كون تلك الحركة طبيعية .

ولما القسرية أيضاً فلا ، لأن الحركة الفسرية تكون على خلاف الطبيعة ، فالطبيعة لما بطلت بطل كون الحركة قسرية ، فلما بطل القسران ثبت الثالث : وهو أن حركة الأفلاك والكواكب ارادية . فثبتت أن الأفلاك والكواكب أجرام حبة عاقلة .

ثم إن الوقوف على الطبائع العلوية والسفلى مما لا يفي به وسع البشر وحلقة النفس الناطقة ، لوجوه أربعة :

(أولاً) : أنه لا سبيل إلى إثبات الكواكب إلا بواسطة القسوة البصرية ، ولا ارتياض أنها عن لدرارك الصغير من بعيد فاقصيرة ، فإن أصغر كوكب مما في القدر السابع من الفلك الثامن وهو الذي يمتنع به حلقة

= البصر : مثل كرة الأرض بضعة عشر مرة ، وأن كرة الأرض أعظم من عطارد كذا الف مرة ، فلو تكوَّن كوكب الفلك الأعظم بــ الكواكب الصغيرة المذكورة من الثوابت فلا شك أن الحس لا يدركه والبصر لا يعتمد عليه ، فضلاً عما يكون في مقدار (عطارد) أو أصغر منه .

(ثانية) : أن الكواكب التي نراها ليست بأسرها مرصودة بل المرصودة منها الف واثنان وعشرون ، والباقي غير مرصود . والدليل على ذلك ما ثبت بالدلالة أن المجرة ليست إلا أجرام كوكبية صغيرة جداً مرتکزة في فلك الثوابت على هذا الاسم المخصوص ، وظاهر أن الوقوف على طبقاتها متذر .

(ثالثاً) : أن هذه الكواكب المرصودة مما لم يحصل الوقوف التام على طبقاتها ، لأن أقوال الأحكامين ضعيفة . قليلة الحاصل ، ولا سيما في طبائع الثوابت .

(رابعاً) : أنا على تقدير معرفتنا طبائع هذه الكواكب على بساطتها لكنه لا يمكننا الوقوف على طبقاتها حال امتناجها إلا على سبيل التقريب البعيد عن التحقيق .

ثم إننا نعلم أن الحوادث الواقعة في هذا العالم لا تصدر عن طبائعها البسيطة ، وإنما لدامت هذه الحوادث بدوام الطبيع ، بل إنما تحصل عن امتناجاتها .

ومن البديهي أن هذه الامتناجات غير متناهية فلا سهل إلى الوقوف عليها على سبيل القبابس .

- اذا عرفت الوجوه الأربع المذكورة فقد ثبت لك تعلم الوقف على طبيعتها الفعالة .

واما القوى المتفعلة فالوقف التام عليها كالمتعلقة ، لأن القبول التام لا يتحقق إلا مع شرائط مخصوصة في القابل : من الحكم والكيف والوضع والابن ، وسائر المقولات ، والمواد السفلية غير ثابتة على حالة واحدة بل هي دوماً في الاستحالة والتغير وإن كان لا يظهر بالحس .

فهل ضوء ما ذكرنا لك ظهر أن الوقف التام على أحوال القوى الفعالة السماوية والارضية المتنبطة غير حاصل للبشر ، ولو حصل ذلك لأحد لوجب أن يكون ذلك الشخص عالماً بجميع التفاصيل الحاصلة من الماضية والآتية ، وأن يكون متمنكاً من إحداث جميع الأمور التي لا نهاية لها .

وعلى هذا الظهور لا يبعد أن يكون في السعادات كواكب كثيرة فعالة وإن كنا لا نعرف وجودها ، فضلاً عن أن نعرف طبائعها ، ولهذا نقل صاحب كتاب (تسللواشا) عن سيد البشر : أنه بقي في الغلظ وراء الكواكب المرصودة كواكب لم ترصد ، إما لفروط صغرها ، أو لخفاء آثارها وأفعالها .

هذا ما ذهب إليه الكلدانيون حول الكواكب والأفلاك ، ومقالاتهم في تدبيرها للعالم السفلي بشق ألوانه وأشكاله ، وفي استناد كل حادثة نفع فيه إليها .

ثم إنهم كانوا يستخدمون الكواكب والأفلاك ، وكان لهم باسم كل كوكب صنم يعبدونه في مدانهem ، ولم ي شأن كبير في ذلك ، ولذا أطلق اسم السحر عليهم ، وقيل لهم : سحّار ، ولمعلمهم : السحر ، لعظم العمل .

فمنهم من يزعم أنها الواجهة لذاتها الحالقة للعلم .
ومنهم من يزعم أنها قديمة ، لقدم العلة المؤثرة فيها .
ومنهم من يزعم أنها حادثة مخلوقة فعالة مختارة . فوَّض خالقها أمر العالم إليها .

والساحر عند هذه الفرق (١) من يعرف القوى الغالية الفعالة

= لكن على ضوء مبيان المتكلم في معنى السحر في المقام الأول من ص ٣٣ إلى ٣٦ ظهر لك أن السحر عبارة عن صرف الشيء عن وجهه وظاهره على طريق التويه والخداع بدون أن يكون له واقع موضوعي ، وأما استخدام الأفلات والتنجوم والإخبار بما يقع ، والتصرف في الانواع المخلوقة : خارج عن السحر موضوعاً وبشكل ، فهو تمكن إنسان بواسطة معلوماته التصرف في المذكورات لم يكن عمله بهذا بعد من السحر ، ولا يقال للتصرف : إنه ساحر .

بل لا دليل على حرمة عمله هذا .

اللهم إلا أن يقال : إن العملية المذكورة مستلزمة لترك الواجبات واتيان المحرمات وهو أول الكلام .

نعم الاعتقاد بأن الكواكب مدبرة للعالم وموجدة لها بالاستقلال الذاتي أو بنحو المدخلية والإقصاء : كفر بالله العظيم ، وقال لها كافر كلامكم بذلك العلماء الاعلام ومنهم (العلامة المجلسي) في كتابه (بحار الانوار) نفس المكان .

(١) أي المفرق الثلاث الذين ذكرناهم بقولنا : المذهب الأول . المذهب الثاني . المذهب الثالث . إليك خلاصة ما قالته المفرق الثلاث .

(المفرق الاول) : تقول : إن الكواكب واجهة الوجود لذاتها .

(المفرق الثانية) : تقول : إن الكواكب مخلوقة ، لكنها قديمة بقدم خالقها .

بساطتها ومركيباتها ، ويعرف ما يليق بالعالم السفلي : معداتها (١) ليعدها . وعوائقها (٢) ليرفعها بحسب الطاقة البشرية فيكون متكتناً من استحداثات ما يخرق العادة (٣) .

الثاني (٤) سحر أصحاب الأوهام والنفس القوية .

- (الفرقة الثالثة) : نقول : إن الكواكب مخلوقة حدادة ، لكنها مدبرة فعالة مختارة في أفعالها ، وأن الباري عز وجلفوض أمر العالم اليها . وقد أشار الشيخ إلى الفرقة الأولى بقوله : ف منهم من يزعم أنها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم . والى الفرقة الثانية بقوله : ومنهم من يزعم أنها مقدمة ، لقدم العلة المؤثرة فيها .

والى الفرقة الثالثة بقوله : ومنهم من يزعم أنها حادثة مخلوقة خالدة مختارة غوض خالقها أمر العالم اليها .

(١) جمع معد بصيغة الفاعل في المفرد أيضاً .
أصله : معدد وزان مكرم بدلابن ، أدঢت الأولى في الثانية ، بناء على قاعدة الصرفين .

ومعنىه : التهيئة ، أي يعرف الساحر تلك القرى المهيأة لما يريد إحداثه من الحوارق من تلك القوى العالية الفعالة ، وأيتها تصلح لذلك .
(٢) جمع عائق يعوق هoga . ومعنىه : المانع ، أي يعرف الساحر المانع من ذلك المقوى .

وبعبارة أخرى أن الساحر يعرف المقتضي من تلك القرى ، والمانع منها .
(٣) من الأفعال العجيبة .

(٤) أي (القسم الثاني) من الأقسام الثانية للسحر : سحر أصحاب الأوهام ، والنفس القوية :

= وخلاصة الكلام فيه : أنه بناء على أن الإنسان هي النفس فلم لا يجوز أن يقال : إن النفوس مختلفة .

فبعضها تكون لذاتها قادرة على هذه الحوادث الغريبة التي تقع في العالم السفلي ، ومطلعة على الأمصار الغابية عنا فهذا الاحتيال مما لم يتم دليل على فساده ، سوى الوجوه المتقدمة ، وقد بان بطلانها . ويريد ذلك وجوه أربعة .

(الأول) : أن الجذع لو وضع على الأرض ترى الإنسان يتسكن من المشي عليه بالطمأنينة والوقار من غير أي خوف وارتباك . وأما إذا وضع هذا الجذع على ركبيزين كالجسر وكان تحته هاوية تراه يخاف من المشي عليه ، لاحتلال سقوطه في الهاوية التي تحته ، وليس ذلك إلا لاجل الوهم والتخييل الذي ارتكز في قوته التخييلة . فكلما قوي ذلك أوجب خيال السقوط أكثر فأكثر .

(الثاني) : أن الأطباء اجمعوا على نهي المرعوب عن النظر إلى الأشياء المُسْمُر ، وكذا المتصرون عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان والدوران وما ذلك إلا لاجل أن النفوس خلقت مطيبة للأوهام .

(الثالث) قال الشيخ الرئيس في الشفاء نقلاً عن (ارسطور) في طبائع الحيوان : إن الدجاجة اذا شبّهت كثيراً بالديك في الصوت ، وفي الجواب معه نبت على ساقيها مثل شيء الثابت على ساق الديك ، وما ذلك إلا لتناسب الأحوال الجسمانية ، للأحوال الفسائية .

(الرابع) : أجمعت الأمم على أن الأدعية معلنة للإجابة ، وأجمعوا أيضاً على أن الدعاء السادس النافر عن المطلب النفسي قليل البركة عديم الأثر فهذا دليل على أن النفوس آثاراً .

- إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه لامانع من سلط بعض النقوس على بعض النقوس بحيث يجعله تحت ارادته وقيادته وتسخيره للقيام بحركات وأعمال من دون ارادة منه ، لأن النفس قد تكون قوية جداً ، وقد تكون ضعيفة .

فإذا كانت قوية مستعملة على البدن شديدة الانجداب إلى عالم السماوات تسير كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم : ومنها النساط على بعض النقوس .

يختلف ما إذا كانت النفس ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا تكون لها أي تصرف إلا في هذا البدن ، فإذا أراد الإنسان صبر ورثها بحيث يتعدى تأثيرها من بدنها إلى بدن آخر انجدب نمثال ذلك الغير ، ووضعه عند الحسن ليشتغل الحسن به فيتبعه الخيال عليه ، وأقبلت النفس الناطقة عليه فقويت التأثيرات الفسانية ، والتصيرات الروحانية عليه ، ولذا اتفق الكل على أن المزاول لهذه الأعمال لابد له من الإنقطاع عن المألففات والمشتهرات ، وتقليله للغذاء ، والإنقطاع عن مخالطة الخلق ، فكلما كانت هذه الأمور أتم كان ذلك التأثير أقوى .

ثم إن هذه القوة قد تحصل بطرق وأسباب شرعية كالرياضيات والمجاهدة مع النفس في الأمور المباحة ، والموارد المشروعة: من تقليله للغذاء والإنقطاع عن مخالطة الخلق .

وقد تحصل بأسباب غير مشروعة .

فإذا حصلت القوة للنفس من طريق شرعي ، ومن ناحية الرياضيات والمجاهدات والعبادات والإخلاص ، والإنقطاع عن الاستعارة بغير ذات الله تعالى وتقدس : يكون لها تأثير في الأمور التكوينية ، وصرفها عن وجهها-

الثالث (١) : الاستعانة بالأرواح الأرضية وقد أنكرها بعض الفلاسفة وقال بها الأكابر منهم وهي في أنفسها مختلفة . فعنهم خبرة وهم مؤمنو الجن .

= صرفاً حقيقةً كجعل الماء الجاري راكداً ، واللثي واقفاً ، ونحو ذلك . لكن هذه القوة والتأثير تخص النفوس الطيبة الظاهرة المصوّمة من كل شيء . (كالآلة الهداء المعصومين) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . نعم قد تحصل للنفس بالرياضيات تلك الملكة والإقدار . لكنها محدودة إلى حد تؤثر في الأمور التكوينية ، وتتصرف فيها كما علمت آنفًا .

ولا يخفى عليك أن مثل هذا النوع من التصرف في النفوس ، والتأثير في الأمور التكوينية لا تسمى سحراً ، ولا دليل على حرمته أصلاً ، بل لا شبهة في مطلوبته في الشريعة المقدسة الإسلامية إذا كان ناشئاً من الطرق الشرعية والرياضيات المشروعة ، والمجاهدات الفضائية .

فهذا القسم خارج عن السحر موضوعاً وحكماً .

(١) أي (القسم الثالث من الأقسام الثمانية للسحر: الاستعانة بالأرواح الأرضية) . اعلم أن المراد من الأرواح الأرضية هو الجن . وقد اختلفوا في وجوده فأنكروا بعض المتأخرین من الفلاسفة والمعزلة . وأنبئه الأكابر من الفلاسفة ، إلا أنهم سووها بالأرواح الأرضية من غير أن يكون لها أعيان ظاهرة . ثم إن هذه الأرواح الأرضية مختلفة . منها) : خبرة .

(منها) : شريرة ، فالخير منهم سلموا الجن ، والشريرة منهم كفار الجن وشياطينهم .

- ثم قال هؤلاء : إن هذه الأرواح جواهر قائمة بذاتها وأنفسها لا متحبزة ولا حالة في التحيز وهي قادرة عالمة مدركة للجزئيات ، واتصال التفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية ، إلا أن القوة الحاصلة للتفوس الناطقة بسبب اتصالها بهذه الأرواح الأرضية : أضعف من القوة الحاصلة لها بسبب اتصالها بتلك الأرواح السماوية .

أما ان الاتصال بها أسهل ، فلأن المعاشرة بين نفوسنا وهذه الأرواح الأرضية أرسل ، فإن المشابهة والمشاكلاة بينها أتم وأشد من المشاكلاة بين نفوسنا وبين الأرواح السماوية .

وأما ان القوة الحاصلة بسبب الاتصال بالأرواح السماوية أقوى فلأن نسبة الأرواح السماوية إلى الأرواح الأرضية كنسبة الشمس إلى الشعلة والبحر إلى القطرة ، والسلطان إلى الرعبة ، فالإتصال بالأرواح الأرضية والاستعانة بها يحصل بأعمال سهلة قليلة : من الرقى والدخن والتجريد والانقطاع فيسمى بالسحر .

ولا يخفى أن هذا القسم خارج عن السحر حكماً وموضوعاً .

أما حكماً فاعدم الدليل على حرمة تسخير الجن في نفسه .

نعم ربما قد يكون تسخيرهم مقدمة لامور غير مشروعة .

وهذا أمر آخر لاربط له فيما هو المقصود .

وأما موضوعاً فلما عرفت : من أن السحر لا حقيقة له ولا واقع .

بنخلاف التسخير ، حيث إن له الواقعية والحقيقة ، وليس مجرد خيال ، بل له

مقدمات واقعية محسوبة .

والحاصل : أن الإنسان بما أنه أشرف الموجودات فله استخدام مادونه =

وشريرة وهم كفار الجن وشياطينهم .

الرابع (١) : التخللات الآخنة بالعيون مثل راكب السفينة يتخيل

= من الجن والحيوانات ، بل ولو فرض أن تRIXIR الجن موجب لإيذائهم فلا دليل على حرمته .

إلا أن يقال : إن الإيذاء بنفسه قبيح عقلاً فلا يجوز ارتكابه حتى في الجن والحيوانات .

(١) أي (القسم الرابع) من الأقسام الثانية السحر : التخللات والأخذ بالعيون .

أعلم أن هذا النوع ثارة يكون من وقوع الخلط في المحسوسات ، أي محسوسات الإنسان ، لأن أخطاء البصر كثيرة كما في راكب السفينة حين ينظر إلى الشاطئ ، فإنه يرى السفينة واقفة والشاطئ متحركاً ، وكما في الفطرات النازلة ترى خطأً مستقيماً ، والذبالة (١) التي تدار بسرعة ترى دائرة ، والقبة فوق الماء ترى كالإجاصة ، والشخص الصغير يرى في العدسات الكبيرة عظيماً ، وكبخار الأرض الذي يربك قرص الشمس عند طلوعها عظيماً ، فإذا فارقته وارتقت صغرت .

وأما رؤية العظيم من بعيد صغيراً ظاهراً .

فهذه الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة قد تبصر الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة .

(واخرى) يكون بسبب توقف القوة الباصرة تماماً إذا أدركت المحسوس في زمان له مقدار .

وأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير قصير جداً ، ثم أدركت بعده محسوساً آخر ، وهكذا فإنه يختلط البعض بالبعض ، ولا يتميز بعض -

(١) بضم الذال المعجمة :

نفسه ماسكناً والشط منحركاً .

= المحسوات عن البعض الآخر .

خذ لذلك مثلاً : الرحي إذا أخرجت من مرکزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم أدرتها ، فإن الحس يرى تلك الألوان لوناً واحداً مختلف عن تلك الألوان كأنه مركب من كل تلك الألوان .

(وثالثة) يكون بسبب كثرة الخطأ في الأ بصار كما أنها ترى شيئاً متعركاً وهو في الحقيقة ساكن .

أو ترى شيئاً كبيراً وهو في الحقيقة صغير ، وهكذا كما في الناظر في المرأة ، فإنه ربما يقصد من النظر إليها القذارة التي في عينيه فيراها ولا يرى ما هو أكبر منها ، أو أكبر منها إن كان بوجهه اثر ، أو يجهشه أو بسائر أعضائه التي تقابل المرأة .

وربما يقصد الناظر رؤية سطح المرأة هل هو مستوي أو لا ، فلا يرى شيئاً مما في المرأة .

ولا يخفى عليك أن هذا القسم لا يقال له السحر أيضاً ، بل هو نوع من الشعوذة ، لأن المشعوذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استقر عنهم الشغل بذلك الشيء ، والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة ، وحركة خفيفة فيقي ذلك العمل خفياً فوقع الخطأ في أ بصار الناظرين .

أو يشغل نفوسهم بشيء حتى لا يشعروا بشيء آخر .

ثم إن دخول الشعوذة في السحر من حيث الحكم وهي الحرجمة غير معلوم ، إذ لا دليل على حرمة مثل هذه الأعمال السريعة المتولدة من حركة الأعضاء وخفة اليد .

الخامس (١) : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة كرفاص يرقض ، وفارسان يقتتلان .

(١) أي (القسم الخامس من الأقسام المائية للسرور : الأعمال العجيبة) اعلم أن الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات الهندسية المركبة على النسب الرياضية كراكب الفرس وبيه بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمس أحد من الناس . أو كفارسين يقتلن فيقتل أحدهما الآخر ، ونحو ذلك من الصور الصناعية التي تصورها أهالي الهند والروم من الصور العجيبة الغربية ، بحيث لا يفرق الناظر بينها ، وبين الإنسان ، حتى أنهم يصورونها ضاحكة وباكية وبغرفون بين ضحك السرور ، وضحك الخجل ، وضحك الشامت . فهذه الوجوه من لطيف أمور التخايل .

ومن هذا القبيل تركيب صندوق الساعات ، وعلم جر الأنقال والأجسام العظيمة بأن يجر شيئاً ثقلاً عظيماً بالات خفيفة صغيرة كما في عصرنا الحاضر ، حيث إنه توزن الحمولة الثقيلة ، والأجسام الكبيرة التي تبلغ أطناناً عديدة : بالات صغيرة جداً . ولا يخفى أن هذا القسم ليس من السحر أيضاً ، فإنه خارج عنه موضوعاً وحكيماً .

أما موضوعاً فلأن هذه الأعمال العجيبة حقيقة وواقعية موضوعية من أسباب معلومة لو اطلع عليها كل أحد قدر عليها ، وتمكن من صناعتها لكن الإطلاع عليها عسير جداً لا يصل إليها إلا الفرد النادر فهي ليست مقدور كل أحد فيحس بها البسطاء أنها من باب السحر ، ولذا كانوا يعدون عمل (ارجانونس) ، أو (ارجتانوس) الموسيقي في هيكل أورشليم العتيق عند تجدیده اباً : من باب السحر .

= وخلاصة القصة : أزه اجتاز بفلاة من الأرض فوجد فيها فرخاً من فراخ البراصل : وهو الطائر العطوف يصفر صغيراً حزيناً خلاف صغير سائر البراصل فكانت البراصل تأتيه بطائاف الزيتون فنظر لها عنده فباكل بعضها ، وبفضل بعضها عن حاجته ، فوقف هذا الموسيقار هناك وتأمل حال هذا الفرخ ، وعلم أن في صغيره المخالف لصغير البراصل ضرباً من التعطف والتترجم حتى ترق له الطيور ، وتأتيه بما يأكله فعمل عند ذلك آلة تشبه الصفارة إذا استقبل الربيع بها أدت ذلك الصفير ولم يزل يجرب ذلك حتى اطمأن ووثق بها وجاءته البراصل بالزيتون كما كانت تأتي إلى ذلك الفرخ ، لأنها ظنت أن هناك فرخاً من جنسها ، فلما صع له ما أراد اظهر النسك ، وعمد إلى هيكل اورشليم ، وسأل عن الليلة التي دفن فيها (استرخس) فأخبر أنه دفن في أول ليلة من آب ، فأخذ صورة من زجاج معزف على هيئة البرصلة ونصبها فوق ذلك الهيكل ، وجعل فوق تلك الصورة قبة وامرهم بفتحها في أول آب فكان يظهر صوت البرصلة بسبب نفوذ الربيع في تلك الصورة ، وكانت البراصل تحيي بالزيتون حتى كانت تغلي القبة كل يوم من ذلك الزيتون ، واعتقد الناس أنه من كرامات ذلك المدفون هناك .

ولا يخفى أن هذا القسم ليس من السحر أيضاً ، لأنه خارج عنه موضوعاً وحكيماً .

أما خروج هذه الأعمال العجيبة عن السحر موضوعاً ، فلأن لها واقعية موضوعية تشاهد بالعيان من أسباب وأدوات .

وأما خروجها عنه حكماً ، فلأن صنم هذه الأعمال الغربية ، والصناعية العجيبة من قبيل صنع الصواريخ العابرة للقارات ، وصنع =

السادس (١) : الاستعانة بخواص الأدوية مثل أن يجعل في الطعام

= الأفكار التي تدور حول الأرض ، وصنع الطائرات والغواصات والقطارات والسفن الفضائية ، وما شاكل هذه الأمور كما عرفت في ص ٣٤: فهي ليس بحرام بعنوانها الأولية ، بل هي في حد ذاتها حسنة جداً إذا لم تستعمل في القتل والتخريب .

(١) أي القسم السادس من أقسام السحر المئوية: (الاستعانة بخواص الأدوية) لتفويف الأعصاب ، أو الموجبة للتبليد ، أو الموجبة لإزالة العقل إذا تناوله الإنسان بذلك عقله ، وفلت فطنته .

وما لاشك ولا شبهة فيه : أن للأدوية خواصاً وآثاراً كالمغناطيس حيث يجذب الحديد ، وكل شيء فيه مادة الحديد ، فكما أن للمغناطيس هذا الجذب والإيجذاب ، كذلك للأدوية هذه الخاصية والأثر .

ولا يخفى عليك : أن هذه الخاصية والأثر لا تعد سحراً ، حيث إن السحر لا حقيقة له ولا واقعية ، وهذه لها حقيقة وواقعية فهي خارجة عن السحر موضوعاً وحكماً .

أما موضوعاً فلأن لها واقعاً موضوعياً وهي أسرار اكتشفها علم الطب والكيمياء .

وأما خروجها عنه حكماً فمعلوم أيضاً ، لأن ما يستفيد منه البشر فهو جائز ، وما كان منه مضراً فهو حرام ، لا لكونه سحراً ، بل لأجل أنه مضر فلو قلنا بحرمة هذه الخواص لزم القول بحرمة علم الطب ، مع أن حسن ووجوب تعلمه أصبح من الضروريات والواجبات .

نعم لا يجوز استعمال هذه الخواص فيها بوجب الإضرار بالأنسان وهذا أمر آخر لا ربط له بالسحر .

بعض الأدوية المبلدة ، أو المزيلة للعقل ، أو الدخن (١) المسكر ، أو عصارة البنج المجمول في الملبس (٢) . وهذا (٣) مما لا سبيل إلى إنكاره ، وأثر المغناطيس (٤) شاهد .

(١) مصدر دخن يدخن فهو لازم ، ولذا كان المناسب اتياً مصدر المتدلي وهو التدخين .

والمراد من دخن المسكر : الدخان المنصاعد من الحشائش المسكرة التي إذا باغت الأنف ، أو العين تغير حالة الإنسان .

(٢) بصيغة المفعول : نوع من الحلويات تصنع في الأفراح .

وبسميه العرف الحاضر في (العراق) : المصقول - الملبس .

وانما سمي ملبيساً ، لأنها يصنع من السكر وفي جوفه لوز ، أو شيء آخر فيغطي ويلبس بحلقة من السكر . وشكله بيضوي .

(٣) أي الاستعانت بخواص الأدوية مما لا سبيل إلى إنكاره ، لأنه شيء بدائي حسي لا يشك فيه أحد .

فهذه الخواص الموجودة فيها كالخاصية الموجودة في المغناطيس ، فكما أن المغناطيس فيه أثر يجلب الحديد والفلاذ والنikel بمجرد وجودها في أي مكان من دون شك وتردد .

كذلك الأدوية والعقاقير ، فإن لها خاصية وأثراً طبيعياً قد أودعها الله عز وجل في طبيعتها يشفى المريض لو شربها ، أو المصاب بالجرح لو استعملها .

(٤) (المغناطيس) كلمة يونانية تستعمل بالقاف عند اللهجات الدارجة وبالغين حسب وضعه اللغوي .

ويذكر له خواص وفوائد أخرى غير الجاذبية :

(منها) : أنه لو حلّ الإنسان معه مقداراً وإن كان قليلاً زادت قوته .

السابع (١) : تعلق القلب : وهو أن يدعى الساحر أنه يعرف الكيمياء (٢) وعلم السيميات ، والاسم الأعظم حتى يميل إليه العرام ، وأليس له أصل .
- حافظته وذاكرته ولم ينس شيئاً حفظه أبداً .

(ومنها) : أنه يفيد لرفع وجع الظهر والرجلين .

ويقال : إن أصله ومعدنه من خوم البحار .

(١) أي القسم السادس من أقسام السحر الثمانية : (تعلق القلب بالأدعية) .
والمراد من تعلق القلب : جلب مدعى الكيمياء الطرف المقابل نحوه ، وإلقاء نظره إليه بحيث يتשוק تشوقاً بالغًا مفرطاً للحصول على ما يدعى القائل فيدعوه هذه بسحر الطرف المقابل .

وهذا الشوق المفرط إنما يقال له : السحر ، لكونه أثراً مخلوياً للعمل السحري ومسبياً عنه ، فاطلاق السحر عليه من باب اطلاق اسم السبب على مسيبه ، أو لأن مدعى الاسم الأعظم بسحر الجن به وأنهم يطعونه وينقادون له في أكثر الأمور ، يجلب انتباه من يسمع هذه الدعاوى والأباطيل ، فالرجل الصعب يعتقد أنها حق يتوجه بكلمه نحوه فيحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة ، فإذا حصل الخوف له ضعفت القوى النفسانية فيه فيتمكن هذا الساحر حينئذ أن يفعل وينصرف في السابع ماشاء حسب ارادته ورغبته .

ولا يخفى أن هذه الدعاوى كذب وإغراء للجهل ، لكنها غير داخلة في موضوع السحر ، بل هي الخديعة ، ولاشك في حرمتها ، لا لكونها سحراً ، بل لأنها إبداء وإضرار .

هذا مضافاً إلى أنه لو كان يعد استهالة القلب وتعلقه بالساحر سحراً لكان كل استهالة للقلب سحراً ، مع أنه لم يلزم بهذا أحد .

(٢) الكيمياء في اصطلاح القدماء عبارة عن تحويل بعض المعادن الحيسية إلى معادن

- ثمينة كتحويل النحاس ذهباً ، أو فضة على ما يدعون .
وها شخصيات معروفة ، ورجالات مشهورة طال ما يتبعون الحصول
عليها ، وقد صرفوا أموالاً طائلة، وأوقاتاً ثمينة في سبيل معرفتها ، وكرسوا
جهودهم وأوقانهم في طريقها ثم رجعوا (بخفي حنين) .
بل أثروا حياتهم على ذلك من غير نتيجة ، وقد شاهدنا بعضهم :
نعم هناك بعض الرجال يدعون الوصول إليها .
ولما الكيمياء في عصرنا الحاضر فيطلق على معرفة خواص الأشياء
وطبيئ الأجيال الأرضية ، وكيفية تحليتها وتركيبها .
وبعد هذا العلم من العلوم الحديثة العهد ولم يتجاوز ثلاثة قرون .
إليك مختصرأ منه :

(الأول) : نشوء علم الكيمياء .

يعتبر علم الكيمياء من العلوم التي لها تأثير خطير في حياة الإنسان
ونقدمه ، وكلما ارتقى الإنسان في سلم التطور والحضارة : ازداد تدخل
الكيمياء في مختلف مجالات الحياة ، ولاشك أن أول تقدم أحرزه هذا
العلم هو اكتشاف النار . فقد كان الإنسان القديم ضمن انتفاعه بالنار
في طهي طعامه ، أو تدفئة نفسه مثلاً قد أحسن بوجود بعض الفلزات
ووصل إلى كيفية صنع الآجر والزجاج .

ومهمة علم الكيمياء هي دراسة وتحليل التغيرات الكيميائية التي تطرأ
على المواد ، أو دراسة تركيب المواد المختلفة وخواصها .

وكذلك دراسة المواد الجديدة الناتجة عن تركيب مادتين ، أو أكثر
مع بعضها تركيباً كيميائياً مختلف فيه هذه المواد الجديدة عن المواد الأصلية
احتلافاً جذرياً ، كما يهتم هذا العلم بكيفية تحضير مواد جديدة ، والتعرف =

- على الركائز التي توضح تكوين المواد وكيفية تحضيرها .
 (الثاني) : الكيمياء قديماً :

تشير الآثار القديمة والدلائل الى أن الآشوريين والمصريين القدماء والمسيحيين قد عرّفوا أشياء كثيرة عن هذا العلم ، وان معلوماتهم هذه قد حصلت بعد مرور أعوام طويلة وضمن تجارب طويلة أيضاً .
 فقد عرف المصريون القدماء قبل ٣٥٠٠ سنة كيفية تحضير عدد من الأصباغ الطبيعية ، وعرفوا كذلك بعض الفلزات كما تتوضع ذلك الهرام ، وصنعوا الزجاج والفضخار .

والشهور أن لفظة « كيمياء » مأخوذة من الاسم القديم الذي كان يطلق على مصر وهو (خيميا) ومعنى الأرض السوداء فهي ليست يونانية كما يتومه البعض .

وأتقن الفينيقيون صنعة الدباغة فكانوا يصنعون الدروع والخيم وقرب الماء من الجلد .

أما العرب المسلمون فقد أحرزوا تقدماً ملحوظاً في هذا العلم خلال المصور الوسطى ، وساهموا بدرجة كبيرة في تطوير هذا العلم وغدوه .
 فقد اتقنوا بعض العمليات الكيميائية مثل الترشيح والتسامي والتكتيف وصنعوا كثيراً من الأدوات والأجهزة ، وأسسوا المختبرات الكيميائية وقدموا مواداً جديدة وكان من أشهرهم :

(الأول) : (جابر بن حيان الكوفي) : وهو يعد من أعظم الكيميائيين وتخرج في الكيمياء على يد (الإمام جعفر بن محمد الصادق) عليهما السلام . أسس مختبراً في الكوفة ، وقد استطاع تحضير حامض التريك ، وحامض الهيدروكلوريك ، وحامض الكبريتيك وبهاء =

- (زيت السراج) وهو أول من نوّه باستعمال الميزان في التجارب الكيميائية واهيته ، وذكر طرقاً مختلفة لتنقية الفلزات .

(الثاني) : (أبو بكر محمد بن زكريا الرازى) : كان له مختبر مجهز بكثير من الأدوات والأجهزة الكيميائية كالبوارق والدوارق والمعوجات والأفران والخمامات المائية والرملية وأجهزة الترشيح . إلى آخره . وهو أول من أشار إلى أهمية التجربة والمشاهدة للحصول على الحقائق الكيميائية وقد حضر جلسة من المواد الكيميائية منها أوكسيد الزرنيخ والجبس .

(الثالث) : الكيمياء الحديثة :

كانت نظرية ارسطو في العناصر الأربع هي السائدة في العالم حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادي ، وكان علماء الكيمياء لا يزالون يعتقدون بإمكانية تحويل الفلزات . وكانت آراؤهم في ذلك العصر مزيجاً من الخرافات والحقائق العلمية . وكان هذا العلم يعتبر من الأسرار والعلوم الغريبة . وكانت الأوضاع على هذا النط حتى بزع نجم الكيميائي الانكليزي (روبرت بويل عام ١٦٢٧ - ١٦٩١) ، حيث عارض الأفكار السخيفة بشجاعة نادرة ، وساهم في تقديم هذا العلم بصورة كبيرة .

وإذا اعتبر (ديكارت) أبو الفلسفة الحديثة ، فإن الكيميائي الفرنسي (لأنوازيه عام ١٧٤٣ - ١٧٩٤) لاشك يعتبر أبو الكيمياء الحديثة لقد أعلن هذا العالم بصراحة أن التجربة مضافة إلىأخذ النتيجة بصورة صحيحة ودقيقة هو أساس هذا العلم ، كما أكد على الأهمية القصوى لاستعمال الميزان في التجارب الكيميائية ، لقد ثبتت (لأنوازيه) بالتجربة أن عملية الاحتراق ما هي إلا تركيب وتفاعل المادة مع الهواء الحالص (الاوكسجين) وهناك أعلام كثيرون ساهموا في تقديم هذا المعلم وتطوره مثل -

الثامن (١) : القيمة . انتهى الملاخص منه .

- (هنري كافنديش ، ولر ، دوي ، بريستلي ، مدام كوري ، بربيلوس)
وغيرهم .

(الرابع) : أن للكيمياء فروعًا عديدة أهمها :

- ١ - الكيمياء العضوية .
- ٢ - الكيمياء غير العضوية .
- ٣ - الكيمياء الفيزيائية .
- ٤ - الكيمياء التحليلية .
- ٥ - الكيمياء الحياتية .

(١) أي القسم الثامن من أقسام السحر الثانية : القيمة وهو عمل يوجب التفرقة بين الشخصين فهي نتيجة السحر في بعض الموارد كما قال عز من قائل : « فَيَسْتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِيَضَارِبِنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنَ اللَّهِ » (١) .

ولا يخفى أن هذه العملية وان كانت حمرمة في نفسها ، لأنها موجبة للتفرقة بين المتحابين ، ولربما بلغت القتل والمعارك الدامية ، والمقادس العظيمة وهي من الصفات الرذيلة ، ولعظمتها عبر عنها الباري عز وجل أنها أشد وأكبر من القتل في قوله عز من قائل : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنِ الْقَتْلِ » (٢) .

لكن مجرد كونها نتيجة السحر في التفرقة لا يجعلها من السحر فهي خارجة عنه موضوعاً وان كانت حمرمة هي في نفسها .

ولعل القائل بأنها من السحر يرى فيها نوعاً من الخفة والدقة واللطافة .

(١) البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) البقرة : الآية ١٩١ - ٢١٧ .

وما ذكره (١) من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح وببعضها (٢) قد ذكر فيها ذكره في الاحتجاج : من حديث الزندق الذي - لكنك عرفت : ان الدقة واللطافة والخلفة لا تكون سمراً ، إذ كثير من الاختراعات والصناعات العجيبة في عصرنا الحاضر فيها من الدقة واللطافة ما يثير العقول ، فإن الراديوات والطيارات والتلفاز واللاسلكي والسفن الفضائية من أطفل الاختراعات وأدقها ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا لأهلها المخترعين .

هذا تمام الكلام في الأقسام الثامنة من السحر ذكرناها عن مصدرها موجزاً .

راجع (بحار الأنوار) . الجزء ٥٩ . من ٢٧٧ إلى ٢٩٧ فقد أسهب الكلام (شيخنا العلامة المجلسي) عطر الله مرقده في هذه الأقسام فشكر الله مساعديه ، وأجزل مثوبته .

ولعمري إنه العلامة التاجيري الفدوغواص بحار علوم (أئمة أهل البيت) عليهم السلام .

(١) أي ما ذكره (العلامة المجلسي) من الأقسام الثامنة للسحر فقد تقدم بعضها : وهو القسم الثاني الذي هو سحر أصحاب الأوهام ، والآفوس القوية في قول صاحب الإيضاح : إما بمجرد التأثيرات النفسانية في ص ٤١ .

(٢) أي وبعض ما تقدم من هذه الأقسام الثامنة : وهو القسم السادس الذي هي الاستعانة بخواص الأدوية في ص ٨٢ عند قوله : السادس : قد ذكر في جواب (الإمام الصادق) عليه السلام (للزندق المصري) حينما يسأله عن السحر بقوله : أخبرني عن السحر ما أصله ؟

قال عليه السلام : منها بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا ل بكل داء دواء .

سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة . منها ما ذكره بقوله : أخبرني عن السحر ما أصله ، وكيف يقدر الساحر على ما يوحي من عجائب وما يفعل .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إن السحر على وجوه شتى . منها : بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك عليه السحر احتالوا الكل صحة آفة ، ولكل عافية غاية ، ولكل معنى حيلة .

ونوع آخر منه خطفه (١) وسرعة ومخاريق (٢) وخفة (٣) .

ونوع آخر منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم (٤) .

قال (٥) : فمن أين علم الشياطين السحر ؟

قال (٦) : من حيث علم الأطباء الطب . بعضه بتجربة (٧) وبعضه بعلاج .

(١) بفتح الحاء ، وسكون الطاء ، وفتح الفاء : أخذ الشيء بسرعة يقال خطفه خطفه أي أخذه وسلبه بسرعة .

والمحصود منه هنا : الحركات السريعة المرهقة .

(٢) بفتح الميم جمع مخرقة بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء معناها هنا : الكذب والاختلاق وافتلال الحركات غير الواقعية بقوة السرعة .

(٣) المراد منها : الحركات الخفيفة جداً بحيث لا ترى وهو المعب عنها بالشعودة .

(٤) أي من الشياطين .

(٥) أي الزنديق المصري .

(٦) أي الإمام الصادق عليه السلام .

(٧) المراد من التجربة : هو استعمال الأدوية والعقاقير في الأمراض حتى يظهر مفعولها .

قال (١) : فما تقول في الملائكة هاروت وماروت ، وما يقول الناس ؟ إنها يعلان الناس السحر .

قال (٢) : إنما هما موضع ابتلاء ، وموقف فتنة ، وتسبيحهما (٣) اليوم : لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا .

ولو تعالج بكذا وكذا لصار كذا فبتعلمون (٤) منها ما يخرج عنها فيقولان لهم : إنما نحن فتنة فلا تخذلوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم .

قال (٥) : أفيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب ، أو حار أو غير ذلك ؟

قال (٦) : هو أعجز من ذلك ، وأضعف من أن يغير خلق الله

= والمراد من العلاج : هو الاختبار والتحليل ، وليس معناه : المداواة فقط ، فإن ذلك يحصل بالتجربة .

(١) أي الزنديق .

(٢) أي الإمام الصادق عليه السلام قال : إن هاروت وماروت كانوا موضع اختبار وامتحان .

(٣) المراد من تسبيح الملائكة : الترجم الذي هو المعنى المجازي له كما أن المسيح لله عز وجل يكون مترجماً له ، أي بتسبيحه له يكون مقدساً ومنزهاً له .

ومعنى تسبيحها : أن الملائكة وهما : هاروت وماروت اللذان نزل بهم : (بابل) كان ترجمتها : أن الإنسان لو فعل في هذا اليوم كذا وكذا لكان كذا ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا .

(٤) أي الناس يتعلمون من الملائكة ما يخرج من فمهما .

(٥) أي الزنديق المصري .

(٦) أي (الإمام الصادق) عليه السلام .

إن (١) من أبطل ما رکبَهُ الله تعالى وصورةٌ وغيرها فهو شريكُ الله في خلقه . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

لو قدر الساحر على ما وصفت المدفع عن نفسه المحرم والأفة والأمراض ولنفي البياض عن رأسه ، والفقير عن ساحته .

وإن من أكبر السحر النفيمة يفرق بها بين المتعابين (٢) ، ويجلب العداوة بين المتصافين ، ويسفك بها الدماء ، ويهدم بها الدور ، ويكشف بها الستور ، والنمام شر من وطاً على الأرض يقده فاقرب أقاويل السحر من الصواب أنه بنزلة الطب ، إن الساحر عالي الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فأبرأه . إلى آخر الحديث (٣) : ثم لا يخفى أن الجمجم (٤) بين ما ذكر في معنى السحر في غابة

(١) أي أن الساحر ونظيره لو فرض عالاً أنه قادر على أن يغير خلق الله ، ويصوّره بصورة أخرى غير صورته الأولية : لكان شريكًا مع الله عز وجل في القدرة على الخلق . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

(٢) بصيغة الجمع ، وكذا في كلمة المتصافين .

ويحمل بصيغة الشتبة في المقامين .

(٣) راجع (الاحتجاج) . الجزء الثاني . ص ٨١ - ٨٢ مطبعة التعبان التじف الأشرف عام ١٣٨٦ .

ولا يخفى أن هذه الجمل في ضمن أسئلة كثيرة وجهها إلى (الإمام الصادق) عليه السلام (الزنديق المصري) .

(٤) أي الجمجم بين ما ذكره الأعلام كالعلامة المجلسي ، وصاحب الإيضاح ، وبقية الفقهاء حول السحر وأفراده وصغرياته وكبيرياته في غاية الإشكال ، لأن صاحب الإيضاح أخرج ما يتولد له من خواص الأجسام -

الاشكال ، لكن المهم بيان حكمه (١) ، لا موضوعه .
المقام الثاني (٢) في حكم الأقسام المذكورة .

= السفلية من أفراد السحر وجعله من علم الخواص ، وقد أدخله غيره في السحر
كما عرفت في المامش ٣ من ص ٥٢ - ٥٣ .

وكذلك أخرج صاحب الإيضاح من السحر ما يجيء من الاستعارة
بالنسبة الرياضية . فمما علم الحيل ، وجر الأنفال في قوله في ص ٥٢ :
وهذا من علم السحر ، وقد أدخله غيره في السحر .
وكذلك نرى تعاريف مختلفة للسحر فمن تعريف عام كما أفاده
(شيخنا العلامة المجلسي) في ذكره الأقسام المثانية للسحر .
ومن تعريف خاص كما سبق ذلك في تعريفاتهم السحر في ص ٣٣ - ٣٦ .
فياترى أي التعريف أقرب إلى الصواب .

ولا يخفى أن السحر ليس من اختصاص الفقهاء ، ولذا تراهم اختلفوا
في تعريفه ، والمرجع في ذلك وتعين موضوع السحر : هي الأحاديث
الواردة في المقام . راجع المصادر المذكورة من ص ٢٦ إلى ٣٣ .
(١) وهي الحرمة ، أو عدمها .

ثم لا يخفى أيضاً أن موضوع السحر ليس بالمجهول المطلق .
بل هو مردد بين السعة والضيق .

فإذن ضيقنا دائرة كا هو القدر المتيقن والمسلم اختص الحكم به .
وإن وسعنا دائرة شملت الحرمة جميع أفراد السحر ، حيث إن أهل
الشرع قد اختلفوا في تعريف السحر ، ولذا قال (شيخنا الأنصاري) :
ثم لا يخفى أن الجمجم بين ما ذكر في معنى السحر في غابة الاشكال .
ولو كان السحر مجهولاً مطلقاً لما أمكن معرفة حكمه .

(٢) من المقامين اللذين ذكرهما الشيخ في ص ٣٣ بقوله : ثم إن

فتقول : أَمَا الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقْدِمَةُ مِنَ الْإِيْضَاحِ (١) فَيَكْفِي
فِي حِرْمَتِهَا ، مَضَافًا (٢) إِلَى شَهَادَةِ الْحَدِيثِ الْمُحْلِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَحَارِ
بِدُخُولِهَا فِي الْمَعْنَى الْمَرْوُفِ لِلْسُّحُورِ عَنْ أَهْلِ الشَّرْعِ فَتَشَبَّهُ الْأَطْلَاقَاتُ :
دَعْوَى (٣) فَخْرُ الْحَقَّيْقَيْنِ فِي الْإِيْضَاحِ كَوْنُ حِرْمَتِهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ
وَانْسْتَحْلَلُهَا كَافِرٌ ، وَدَعْوَى (٤) الشَّهِيدَيْنِ فِي الْدُّرُوسِ وَالْمَسَالِكِ :

(١) فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ اسْتَحْدَاثُ الْخَوارِقِ . راجع ص ٤١ إلَى ٤٣ .

(٢) مَفْصُودُ الشَّيْخِ مِنْ هَذِهِ الْمُبَارَةِ : وَبِكْفِي فِي حِرْمَتِهَا مَضَافًا
إِلَى شَهَادَةِ الْمُحْلِسِيِّ : أَنْ لَنَا دَلِيلَيْنِ آخَرَيْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْمُذَكَّرَةِ وَهِيَ
الْأَطْلَاقَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَخْبَارِ فِي حِرْمَةِ السُّحُورِ يَنْحُوا مُطْلَقُ الْتِي تَشْمَلُ
الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمُذَكَّرَةُ عَنِ الْإِيْضَاحِ :

وَهَا : شَهَادَةُ (الْحَدِيثِ الْمُحْلِسِيِّ) بِدُخُولِهَا فِيهِ .

راجعاً (بَحَارُ الْأَنْوَارِ) الْطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ . الْبَلْزَرُ ٥٩ . ص ٢٧٧ عَنْ قَوْلِهِ :
وَاعْلَمُ أَنَّ لِفْظَ السُّحُورِ مُخْتَصٌ بِكُلِّ أَمْرٍ مُخْفِيٍّ .

وَدَعْوَى (فَخْرُ الْحَقَّيْقَيْنِ) أَنَّ حِرْمَةَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ
الْدِينِ ، وَأَنَّ اسْتَحْلَلَهَا كَافِرٌ فِي قَوْلِهِ : وَالْكُلُّ حَرَامٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

(٣) مَرْفُوعَةٌ عَلَى أَنْهَا فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ : فَيَكْفِي ، أَيْ فَيَكْفِي دَعْوَى
(فَخْرُ الْحَقَّيْقَيْنِ) عَلَى الْحِرْمَةِ فِي دُخُولِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي السُّحُورِ .

وَمَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي بِدُخُولِهَا فَيَشَبَّهُهَا : الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ .

(٤) عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ : دَعْوَى فَخْرُ الْحَقَّيْقَيْنِ ، أَيْ وَيَكْفِي دَعْوَى
(الْشَّهِيدُ الْأَوَّلُ) فِي الْدُّرُوسِ ، وَ(الْشَّهِيدُ الثَّانِي) فِي الْمَسَالِكِ أَيْضًا
عَلَى حِرْمَةِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكَّرَةِ : قَوْلُهُ : إِنَّ اسْتَحْلَلَهُ يَقْتَلُ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : (وَهُوَ ظَاهِرُ الْدُّرُوسِ أَيْضًا) فَحُكْمُ بَقْنَلِ
اسْتَحْلَلَهَا .

أن مستحله يقتل . فإذا وان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنشورة ، إلا أن دعوى ضرورة الدين مما يوجب الاطمئنان بالحكم ، واتفاق (١) العلماء عليه في جميع الأعصار .

نعم ذكر شارح النخبة (٢) أن مَا كان من الطلسمات مشتملاً على أضرار ، أو تمويه على المسلمين ، أو استهانة بشيء من حرمات الله كالقرآن وأبعاضه وأسماء الله الحسنى ، ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب ، سواء عدد من السحر أم لا .

وما كان للأغراض كحضور الغائب ، وبقاء العارة ، وفتح الحصون للMuslimين ، ونحوه فمقتضى الأصل جوازه .

= والظاهر زيادة احدى العبارتين ، ولذا شطينا على الثانية .
ثم إن المراد من الضروري من الدين : عدم ثانية إيمان المسلم إلا بالصدق به كالصلة والصوم والحج والعزakah والخمس ، وغيرها من فروع الدين التي ثبتت في الدين .

(١) بالجز عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بالحكم أي دعوى ضرورة الدين في قول (نخر المحقدين) مما يوجب الاطمئنان بالحكم وما يوجب الاطمئنان باتفاق العلماء على حرمة السحر في جميع الأعصار .
هذا ما ينبغي أن يحمل عليه كلام الشيخ ، حتى لا يحصل فيه التناقض فإن الشيخ بعد عدم اطمئنانه بالإجماعات المنشورة في قوله : فإذا وإن لم نطمئن بدعوى الاجماعات لا يمكنه أن يطمئن باتفاق العلماء في جميع الأعصار إلا من هذا الطريق : وهي دعوى ضرورة الدين من فخر المحقدين .

(٢) وهو الحديث المعروف السيد عبد الله حميد المحدث الجليل (السيد نعمة الله الجزائري) .

والنخبة للمولى الجليل (الفيض الكاشاني) صاحب الواقفي .

ويمکي (١) عن بعض الأصحاب ، وربما يستندون في بعضها (٢) إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، والسد غیر واضح .
والحق في الدروس تحریم عمل الطالبات بالسحر ، ووجهه غیر واضح (٣) . انتهى .
ولا وجه أوضح من دعوى الضرورة من فخر المحققين (٤) ، والشهیدین قدس سرهم .

وأما غير تلك الأربعة (٥) ، فإن كان مما يضر بالنفس المترمة

(١) أي جواز هذا النوع من السحر من بعض الفقهاء .

(٢) أي في بعض صور السحر المجازة كما لو كان فيه نفع
راجع (تفسیر الصافی) . الجزء ٢ . ص ٨٦٨ . طباعة طهران
المطبعة الاسلامية في حديث سحر الرجل النبي .
و (القرآن فضائله وآثاره) . ص ٢١٥ . طباعة مطبعة الآداب في التجفف
الأشرف عام ١٣٨٧ .

(٣) إلا إذا كان في السحر إنتهانة ببعض المقدسات الدينية كالقرآن
وابعاده وأسماء الله الحسنى .

(٤) راجعنا الإيضاح . الجزء الأول . ص ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧
طباعة المطبعة العلمية بقم سنة ١٣٨٧ فلم نجد هذه الجملة : (من ضروريات الدين
التي يذكرها (شيخنا الأنصاري) .

ولعل الشيخ يقصد من الضرورة في قول (فخر المحققين) هذه الجملة :
(وكل ذلك حرم في شريعة الإسلام ، ومستحله كافر) .

ومعنى عبارة الشيخ : أنه لا دليل لنا أوضح وأوجه على حرمة كل
سحر من ادعاه (فخر المحققين) الضرورة على الحرمة .

(٥) وهي الأقسام الثانية التي ذكرها (شيخنا المجلسي) وذكرناها =

فلاشكال أيضاً في حرمتها ، وبكفي في الفرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى ارادته (١) فمثل احداث حب مفرط في الشخص يعد سحراً .

روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة على أن تسرع زوجها بسنته عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سالتة : أن لي زوجاً وبه غلطة عليّ وإنني صنعت شيئاً لأعطيته عليّ : اف لك كدرت البحار ، وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار ، ولملائكة السماوات والأرض .

قال : فصامت المرأة نهارها ، وقامت ليلها ، وحلقت رأسها ، ولبس المسوح (٢) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن ذلك (٣)

= لك عن آخرها .

والمراد من الأربعه ما ذكره صاحب الإياض في ص ٤١-٤٣ يقوله : إنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانية ، أو بالاستعانت بالفلكلوريات فقط أو بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية ، أو على سبيل الاستعانت بالأرواح الساذجة .

(١) المقصود من هذه العبارة : أن الساحر يصنع عملاً يؤثر في بدن المسحور وأعضائه بحيث يوقف المسحور عن حرکاته الطبيعية . بأن يحدث شللًا في احدى بيده ، أو رجليه ، أو شفتيه ، أو يوجد لكتة في لسانه

(٢) بضم الميم والسين وسكون الواو جمع مسع بكسر الميم وسكون السين : ثوب ينسج من الشعر يلبس فوق البدن تقشطاً ، وقهراً للجسد .

(٣) وهي ما فعلت المرأة من صيام نهارها ، وقيام ليلها إلى الصبح وحلق رأسها ، ولبسها المسوح .

لا يقبل منها (١) ، بناءً على أن الظاهر من قوله : صنعت شيئاً : المعالجة بشيء غير الأدعية والصلوات ونحوها ، ولذا (٢) فهم الصدوق منها السحر ، ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية .

(١) من لا يحضره الفقيه . الجزء ٣ . ص ٢٨٢ . الحديث ١ . طباعة مطبعة التحف . عام ١٣٨٧ .

هذا الحديث كما تراه من الأحاديث الضعاف ومن أردها ، لاشتماله على عقوبات هامة جداً : من قيام الليل ، وصوم النهار ، وحلق الرأس ولبس المسروح في قبال شيء تافه جداً : وهو صنع المرأة شيئاً لتجلب رضا زوجها ، وعطفه نحوها ، لما به من الشدة والغلظة ، مع أنه لا يستفاد من عملها هذا : العمل الحرام وهو السحر ، حيث إن العمل مطلق لا يدل على كونه سحراً ، وعلى فرض أنها عملت سحراً لم تعمل سحراً عمراً : وهو الذي يضر في بدن المسحور ، أو عقله كما هو الملائكة في حرمته ، وصرح الشيخ بذلك في ص ٩٩ . وعلى فرض أن عملها كان من السحر ، وأن الأدلة المطلقة تشمل هذا النوع من السحر الذي يصنع جلباب رضي الزوج فإذا لا تقبل توبيها مع أنها صنعت ما صنعت من الأعمال الشاقة الموجبة للمثوبة لقبول توبيها . فهل يا ترى أنها اشركت بالله الكريم حتى لا يقبل منها كل ذلك وتدخل في عموم الآية الكريمة : إنَّ اللَّهَ لَا يَتَغَيِّرُ إِنْ يُشْرِكَ إِلَيْهِ وَإِنَّهُمْ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١) .

والذى يسهل الخطاب أن الحديث مروي عن السكونى وهو من المجاهيل . (٢) أي ولاجل أن ظاهر قول المرأة : صنعت شيئاً : هي المعالجة غير الأدعية والصلوات : استفاد (شيخنا الصدوق) من المعالجة السحر ولم يذكر في التفقيه في عنوان سحر المرأة سوى هذه الرواية .

(١) النساء : الآية ١١٦ .

وأما ما لا يضر (١) فإن قصد به دفع ضرر السحر ، أو غيره من المضار الدنيوية ، أو الاحزروية فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه ، للاصل (٢) ، بل فحوى (٣) ما سبجيَ من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً ، وإلا (٤) فلا دليل على تحربه ، إلا أن يدخل في اللهو ، أو الشعوذة .

نعم (٥) لو صبح سند رواية الاحتجاج صبح الحكم بحرمة جميع ماقسمته

(١) أي من غير تلك الأقسام الأربع المذكورة في ص ٤١-٤٣ .

(٢) تعليل جواز مثل هذا النوع من السحر الذي شك في صدق اسم السحر عليه .

والمراد من الأصل هي اصالة الإباحة في الأشياء المعتبر عنها بالأصل الأولى العقلائي الجاري في الأشياء عند الشك في حرمتها : وهو الجواز .

(٣) أي بل يدل على جواز مثل هذا النوع من السحر بالإضافة إلى أصالة الإباحة : مفهوم الأخبار المجوزة للسحر إذا كان الدفع ضرر السحر كما سبجيَ في قول الشيخ : بقى الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر في ص ١٠٣ .

(٤) أي وإن لم يعلم أن الذي يدفع به ضرر السحر من السحر فلا دليل على كون هذا العمل حرماً .

اللهم إلا أن يقال : إن هذا العمل داخل في العمل اللهوى وفي الشعوذة فيكون حرماً من هذه الناحية ، ودون اثبات هذا خرط القنات .

(٥) استدراك عما أفاده آنفًا : من عدم وجود دليل على حرمة السحر الذي يعمل لدفع ضرر السحر .

وخلصة الاستدراك : أن سند رواية الاحتجاج التي أشير إليها =

وكذا (١) لو عمل بشهادة من تقدم كالقاضي المقداد ، والحدث المجلسي رحمة الله : يكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلاً في السحر : اتجه الحكم بدخولها (٢) تحت اطلاقات المنع عن السحر .
لكن الظاهر استناد شهادتهم الى الاجتهاد (٣) ، مع معارضته (٤)
بما تقدم من الفخر : من اخراج علمي الخواص والخيل من السحر .

- في ص ٩٠ لو كان صحيحاً : صح لنا الحكم بحرمة جميع أقسام السحر ، حيث إن قوله عليه السلام في نفس الرواية : إن السحر على وجهه شني : يشمل أقسام السحر بتلائمها ومنها السحر الذي لا يقصد منها دفع الضرر ، وليس هو في حد ذاته مشتملاً على ضرر .

(١) أي وكذا يصح لنا الحسم بحرمة جميع أقسام السحر ومنها السحر الذي لا يقصد منه دفع الضرر إذا عملنا بشهادة (القاضي المقداد) في قوله في ص ٥٤ : وهذا يشمل علمي الخواص والخيل .

وشهادـة (العـلامـةـ المـجـلسـيـ) في قوله في ص ٥٥ : إنه في عـرفـ الشـرـعـ مـخـتصـ بكلـ أمرـ مـخـفـيـ سـبـبـهـ ، وـيـتـخـيلـ عـلـىـ غـيرـ حـقـيقـتـهـ ، وـيـجـريـ بـحـرـيـ التـمـويـهـ وـالـخـدـيـعـةـ .

(٢) أي بدخول تمام الأقسام من السحر ومنها السحر الذي لا يقصد منه دفع الضرر : تحت الإطلاقات المشار إليها في ص ٦٣-٨٨.

(٣) المراد من الاجتهاد هنا النصر في المعنى اللغوي للسحر .

(٤) أي مع معارضـةـ اـجـتـهـادـهـمـ بـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ (ـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ)ـ منـ إـخـرـاجـهـ عـلـمـيـ خـواـصـ وـحـيـلـ عـنـ السـحـرـ فيـ صـ ٥١ـ بـقـوـلـهـ: وأـمـامـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـعـانـةـ بـخـواـصـ الـأـشـيـاءـ السـفـلـيـةـ فـهـوـ عـلـمـ خـواـصـ ، أوـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـنـسـبـ الـرـياـضـيـةـ فـهـوـ عـلـمـ حـيـلـ ، وـجـرـ الـأـنـقـالـ ، وـهـذـانـ لـيـساـ مـنـ السـحـرـ .

وما تقدم (١) : من تخصيص صاحب المalk ، وغيره السحر بما يحدث ضرراً (٢) ، بل عرفت تخصيص العلامة له (٣) بما يؤثر في بدن المسحور أو قلبه ، أو عقله .

فهذه شهادة من هؤلاء على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدم من الأقسام .

وتقديم (٤) شهادة الإثبات لا يجري في هذا الموضوع ، لأن الظاهر استناد المثبتين إلى الاستعمال (٥) ، والنافيين (٦) إلى الاطلاع على كون

(١) أي وهم معارضة اجتهاد هذين العلمين بما تقدم .

(٢) فما لا يحدث ضرراً يكون خارجاً عن مفهوم السحر موضوعاً فلا تسلمه اطلاقات حرمة السحر كما فيما نحن فيه ، حيث يعمل السحر ولا يقصد به الضرر ، ولا يكون مشتملاً على مفسدة .

(٣) أي للسحر يعني أن (العلامة) قدس الله روحه خصص السحر بما يؤثر في بدن المسحور ، أو عقله ، أو قلبه ، ومالم يكن كذلك لم يكن سحراً .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن شهادة المثبت في الدعاوى مقدمة على شهادة النافي فليكن هنا كذلك ، فمن يقول : إن هذا النوع يعد من السحر يقدم قوله على من يقول : إن هذا النوع ليس من السحر .

فاجاب الشيخ عن الوهم : أن القائل بأن هذا العمل المعين يعد سحراً يستند في ذلك إلى إطلاق لفظ السحر عليه لغة ، وليس له دليل غير ذلك وهذا لا يكفي في الإثبات ، بل يحتاج إلى أزيد من ذلك ، إذ يمكن أن يكون إطلاق لفظ السحر عليه مجازاً فإذا لا يقدم قوله على النافي .

(٥) أي استعمال السحر في الأقسام المائية المذكورة كما عرفت .

(٦) أي ولأن الظاهر من استناد النافي لبعض أقسام السحر =

الاستعمال مجازاً ، المناسبة .

والأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام (١) في البحار .

بل لعله (٢) لا يخلو عن قوة ، لقصة (٣) الظن من خبر

- مما مر عليك : الى عليهم بان استعمال السحر على هذا البعض واطلاقه عليه مجاز ، لأن الاستعمال اهم من الحقيقة ، والمناسبة بين المعنى المجازي وال حقيقي : هو خرق المادة ، ومخالفة الطبيعة .

(١) وهي الأقسام الثانية التي ذكرناها لك في ص ٦٣ - ٨٨ .

ولا يخفى أن ثبوت الحرمة للسحر بنحو العموم اذا لم يرد به دفع ضرر صحيح .

واما اذا رد به ذلك حجاز كما افاده الشيخ في ص ٩٩ بقوله : فالظاهر جوازه ، للاصل .

(٢) أي لعل الاجتناب عن جميع الأقسام المذكورة للسحر لا يخلو عن قوة .

(٣) تعليم لكون الاجتناب عن جميع الأقسام لا يخلو عن قوة .

والمراد من خبر الاحتجاج ما مرت الاشارة اليه في ص ٩٠ في قول

الامام عليه السلام : إن السحر على وجوه شئ :

منها بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء .

وكذلك علم السحر احتالوا لكل صحة آفة ، ولكل عافية عاهة

ونوع آخر منه : خطفه وسرعة ومخاريق وخفته .

ونوع منه : ما يأخذه أولياء الشياطين منهم : فإن الامام عليه السلام في قوله هذا يعطينا درساً كاملاً ، وقاعدة كلية تطبق على جميع الأقسام المذكورة للسحر .

ثم لا يخفى أن (شيخنا الانصاري) رحمه الله قد شكك في صحة رواية الاحتجاج ، في ص ٩٩ بقوله . نعم لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بحربة جميع ما تضمنته .

فكيف يقول هنا : لقوة الظن بغير الاحتجاج فما عدا عما بدا ؟

الاحتجاج ، وغيره .

بني الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر .

ويكفي أن يستدل له (١) مضافاً إلى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلة (٢) إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً : بالأخبار (٣) . منها (٤) ما تقدم في خبر الاحتجاج .

(١) أي بجواز دفع ضرر السحر بالسحر .

يقصد الشيخ أنه يمكن أن يستدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر بثلاثة أدلة .

(الأول) أصلية الإباحة ، وهي من الأصول الأولية العقلانية يستباح بها كل مالم ثبت حرمته ، ودفع ضرر السحر بالسحر مالم يرد فيه نهي ، ولم يقى على حرمته دليل فهو مباح بهذا الأصل .

(الثاني) انصراف أدلة حرمة السحر على فرض اطلاقها إلى ما لم يكن فيه غرض عقلائي مشروع ، أما ما اشتمل على غرض عقلائي كانفاذ مؤمن مسحور مشرف على الملائكة فان اطلاقات أدلة حرمة السحر على فرض اطلاقها لا تشتمل هذا الفرد من السحر .

(الثالث) الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة ، وقد ذكرها الشيخ بقوله منها ، ومنها في ص ٢٦-٢٧ .

(٢) أي أدلة حرمة السحر كما عرفتها آنفاً .

(٣) الجمار والجرور متعلق بقوله : يستدل ، أي ويستدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر : بالأخبار الواردة في المقام ، بالإضافة إلى وجود أصلية الإباحة في الأشياء ، وبالإضافة إلى دعوى انصراف أدلة حرمة السحر إلى غير هذا النوع من السحر كما عرفت آنفاً .

(٤) أي من تلك الأخبار الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر :

ومنها (١) ما في الكافي عن القمي عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله عليه السلام قال : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر ، و كنت أخذ على الأجر وكان (٢) معاشي وقد حججت منه (٣) وقد منَّ الله على "بلقائك

- بخبر الاحتجاج المشار إليه في ص ٩١ في قوله عليه السلام في جواب سؤال (الزنديق المصري) : إنها موضع ابتلاء ، وموقف فتنة : تسيبها اليوم: لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا وكذا ، ولو يعاجل بكتابه كذلك .

مقصود الإمام عليه السلام من هذه الجمل والله العالم : أن الملائكة هاروت وماروت يقولان : إن بعض العمليات لها أثرها الخاص لو يفعلها الإنسان ويرتكبها لأدت إلى توليد بعض الأمراض والعاهات والأضرار في إنسان آخر ، فلو تعاجل هذه الأمراض والعاهات بكلدا وكذا ، أي تدفع هذه الأمراض بسحر آخر : للذهب تلك الأضرار والعاهات بأسرها ، ولسلم منها ونجا ، فالإمام عليه السلام جوز دفع السحر بالسحر : حيث إنه لم ينف أصل السحر ، ولم يقل : إنه كذب وليس له وجود أصلاً ، بل قال في جواب السائل عن الملائكة : فما تقول في الملائكة هاروت وماروت وما يقول الناس : إنها يعلمان السحر : إنها موضع ابتلاء ، وموقف فتنة إلى آخر ما ذكرناه لك .

(١) أي ومن تلك الأخبار الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر .

(٢) اسم كان مستتر يرجع إلى الأجر الذي كان يأخذة الساحر ، أي كان طريق ارتزاقي وإعاشتي من عمل السحرى هو الأجر الذي آخذه من أعمل له السحر .

(٣) أي من هذا المال الذي أخذته تجاهه على السحرى .

وقد ثبت الى الله عز وجل من ذلك فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟
فقال له أبو عبد الله عليه السلام : "حل" ولا تعتقد (١).
وكأن الصدوق رحمه الله في العلل أشار الى هذه الرواية (٢)، حيث
قال : روي أن توبة الساحر أن يحمل ولا يعتقد (٣).
وظاهر المقابلة بين الحل والعقد (٤) في الجواز والعدم : كون كل
منها بالسحر ، فتحمل الحل على ما كان بغير السحر : من الدعاء والآيات
ونحوهما كما عن بعض : لا يخلو عن بعد (٥).

(١) الشاهد في قوله عليه السلام : "حل" ولا تعتقد ، حيث يدل
على جواز دفع السحر بالسحر ، فإن الإمام عليه السلام أمر بحمل ما اعتقد
غيره من السحرة .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ١٠٥ - ١٠٦ . الباب ٢٥
الحادي ١.

(٢) وهي المروية في (الكتافي) التي رويناها عن الوسائل ، وقد اشير
اليها في ص ١٠٤ .

(٣) عال الشرائع ، ص ٥٤٦ ، الباب ٣٣٨ ، الحديث ٦. طباعة المطبعة
الميدريدة ، عام ١٣٨٥ .

(٤) أي في قوله عليه السلام : "حل" ولا تعتقد ، فكما أن العقد يكون
بسبب السحر ، كذلك الحل يكون بسبب السحر ، فكلا العملين منشؤهما
واحد ، من دون فرق بينهما .

(٥) وجه البعد : أن المسائل من السحرة ، ولعله لا يعرف من الآيات
والادعية ، وخراسها شيئاً ، بالإضافة الى أن سياق الكلام هو السحر
بقرينة قول السائل : وهل لي في شيء من ذلك مخرج؟

ومنها (١) ما عن العسكري عن آباه عليهم السلام في قوله تعالى: « وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ »، قال : كان بعد نوح قد كثرت السحره والمعوهون (٢) فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره ، ويذكر ما يبطل به سحرهم ، ويرد به كيدهم فلقلاه (٣) النبي عن الملائكة وأداء الى عباد الله بأمر الله ، وأمرهم أن يقضوا (٤) به على السحر ، وأن يبطلوه ، ونهماهم أن يسحروا به الناس .

وهذا (٥) كما يقال : إن السُّمُّ ما هو ، ثم يقال للمتعلم : هذا السُّمُّ فمن رأيته سُمًّا فادفع غافلته بهذا ، ولا تقتل بالسُّمُّ .

إلى أن قال : وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولوا للمتعلم : إنما نحن فتنة وامتحان للعباد ، ليطبعوا الله فيما يتعلمون من هذا

(١) أي ومن تلك الأخبار الدالة على جواز دفع السحر بالسحر .

(٢) بصيغة الفاعل من موه يموه تمويهًـ من باب التفعيل معناه : التلبيس وهو إظهار ما ليس له حقيقة بصورة الواقع كأنه طلاء الحديد ، أو النحاس بالذهب ، أو الفضة .

(٣) مرجع الصمير : ما يبطل به سحرهم ، أي أخذ النبي وتعلم ما ذكره الملائكة من كيفية ما يبطل به سحر السحره .

(٤) في كثير من النسخ أن يقفوا به ، والصحيح ما ابتداه

(٥) أي تعلم السحر واستعماله للإبطال ، وعدم جواز استعمال ماتعلم في السحر : نظير السُّمُّ القتال اذا سئل عنه أن السُّمُّ ما هو ؟ فاجيب السائل المتعلم أن السُّمُّ هذا فإذا رأيت شخصاً سُمًّا فادفع غافلته بهذا السُّمُّ ، أي عالجه بهذا السُّمُّ ، وارفع عنه الالم وخطر الموت ، لكن لا يجوز لك أن تقتل بالسُّمُّ احداً .

ويبطل به كيد السحرة ، ولا تمحوه فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار ، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك تحيي وتحيي ، وتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، فإن ذلك كفر .

قال الله عز وجل : فـيتعلـمـون (١) ما يضرـهـمـ ولا ينفعـهـمـ ، لأنـهـمـ اذا تعلـمـواـ ذـلـكـ السـحـرـ ليـسـحـرـواـ بـهـ ، ويـضـرـواـ بـهـ فقد تعلـمـواـ ما يـضـرـهـمـ بـدـيـنـهـمـ ولا يـنـفـعـهـمـ إـلـىـ آخرـ الحديثـ (٢) .

وفي رواية محمد بن الجهم عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث قال :
أما هاروت وما روت فـكـانـاـ مـلـكـيـنـ عـلـمـاـ النـاسـ السـحـرـ ليـحـتـرـزـواـ
بـهـ عن سـحـرـ السـحـرـ فـيـطـلـوـاـ بـهـ كـيـدـهـمـ وـمـاـ عـلـمـاـ أـحـدـاـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ حـنـيـ فـالـاـ :
إـنـماـ نـخـنـ فـتـنـةـ فـلاـ تـكـفـرـ فـكـفـرـ قـوـمـ باـسـتـهـلـمـ لـمـ اـمـرـوـاـ بـالـاحـتـرـازـعـنـهـ ، وـجـعـلـوـاـ
يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـرـءـ وـزـوـجـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ : وـمـاـ هـمـ بـصـارـيـنـ بـهـ
مـنـ أـحـدـ إـلـاـ بـأـذـنـ اللهـ ، يـعـنـيـ بـعـلـمـهـ (٣) .

هـذـاـ (٤) كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ أـخـبـارـ السـاحـرـ اـرـادـةـ مـنـ يـخـشـيـ

(١) أي طلاب السحر يتعلمون من الملوك السحر الذي يضر الناس .

(٢) (عيون أخبار الرضا) . الجزء ١ ، ص ٢١٧ . الباب ٢٧

الحديث ١ طباعة (جامعة دار العلم قم) عام ١٣٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٧ . الباب ٢٥ باب تحريم
تعلم السحر . الحديث ٤ .

فـجـملـةـ : عـلـمـاـ النـاسـ السـحـرـ ليـحـتـرـزـواـ بـهـ عن سـحـرـ السـحـرـ تـدلـ
عـلـىـ جـوـازـ استـعـمالـ السـحـرـ لـدـفـعـ ضـرـرـ السـحـرـ وـابـطـالـهـ .

(٤) أي ما ذكرناه لك من الأخبار الدالة على جواز استعمال السحر
لـدـفـعـ ضـرـرـ السـحـرـ : بالإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـخـبـارـ المـانـعـةـ وـالـنـاهـيـةـ عن تـلـمـيـزـ السـحـرـ
كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ السـحـرـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ الضـرـرـ ، لـاـ مـطـلـقـ السـحـرـ ، فـالـسـحـرـ الـذـيـ

ضرره كما اعترف به بعض الأباطئ ، واستقرب (١) لذلك جواز الخل
به بعد أن نسبه إلى كثير من أصحابنا .

لكته مع ذلك كله (٢) فقد منع العلامة في غير واحد من كتبه
والشهيد رحمه الله في الدروس ، والفضل الميسى ، والشهيد الثاني من حل
السحر به .

ولعلمهم حملوا ما دل على الجواز (٣) مع اعتبار سنته : على حالة

= يستعمل لدفع الضرر وإبطاله ليس فيه ضرر على شخص حتى تشمله تلك
الأخبار الدالة على ذم الساحر في قوله عليهم السلام في ص ٢٦-٢٨ : الساحر
كالكافر ، وأن ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .

وأن الساحر ملعون ، وأن الساحراً لا يدخل الجنة ، حيث إن الأخبار الدالة

على جواز استعمال السحر إنما هي لدفع ضرر السحر :

(١) أي استقرب بعض الأباطئ وهو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء)
لأجل ظهور أخبار ذم الساحر في الساحر الذي يضر : جواز عمل السحر
حل السحر بعد أن نسب الجواز إلى كثير من الفقهاء الإمامية .

(٢) أي ومع هذه الأدلة الثلاثة : وهو أصل الإباحة ، ودعوى
أنصاف أدلة الحرمة إلى السحر المضر ، ووجود الأخبار المذكورة المشار إليها
في ص ١٠٧-١٠٣ : الدالة على جواز استعمال السحر لدفع ضرر السحر بالسحر : فقد منع
العلامة والشهيدان ، والفضل الميسى حل السحر بالسحر فيكون استعمالهما معمراً .

(٣) أي ولعل من هؤلام الأعلام من جواز حل السحر بالسحر
مع اعتبار سند الروايات المذكورة : لأجل حلهم هذه الأخبار
على حالة الضرورة ، وحالة إنجصار سبب الحل ، وعدم افادة كل شيء :
من الوسائل كالنذر ، والدعاء ، والدواء ، فإنه يتمسك حينئذ بجواز تعلم السحر لدفع
السحر ليس إلا .

ج٣(حل كلمات الفقهاء في جواز دفع السحر بالسحر على حالة الضرورة) - ١٠٩ -

الضرورة ، والختصار سبب الحل فيه ، لا (١) مجرد دفع الضرر مع امكانه بغیره : من الأدعية والتوبيدات ، ولذا (٢) ذهب جماعة منهم الشهيدان والمسيي وغيرهم الى جواز تعلمه ، ليتوفى به من السحر ، ويدفع به دعوى المتنبي .

وربما حلت أخبار الجواز الحاكمة لقصة هاروت وماروت : على جواز ذلك (٣) في الشريعة السابقة . وفيه (٤) نظر .

(١) أي لأنه يجوز استعمال السحر لدفع السحر حتى لو لم يكن دفعه بالطرق المذكورة .

(٢) تعليل جواز تعلم السحر لدفع ضرر السحر ، لا لإمكان دفع ضرر السحر بغير السحر : من الأدعية والتوبيدات أي ولاجل جواز اعمال السحر لدفع ضرر السحر اجاز هؤلاء الأعلام تعلم السحر . والمتنبي بصيغة الفاعل من تباً بتناً تنبأ من باب التفعل وهو الذي يدعى النبوة ، ويأتي بالسحر بدل المعجزة .

(٣) أي على جواز دفع ضرر السحر بالسحر ، وجواز تعلمه ليتوفى به من السحر عند الضرورة .

(٤) أي في هذا الحال اشكال ونظر .

وجه النظر ظاهراً : أن خبر الاحتجاج المشار اليه في ص ٩٠ .
يصرح بأن السحر كالطلب ، والساحر كالطبيب ، والطلب لا يختص شريعة دون أخرى ، والاسلام قد امضى الطلب والمعالجة به .

ولا يخفى أن ما نظر به الشيخ في حل أخبار جواز دفع السحر بالسحر لا يجري في رواية الامام العسكري عليه السلام المشار اليها في ص ١٠٦ ، لأنها ظاهرة فيها حملت عليه : وهو الجواز في الشريعة السابقة .

ثم الظاهر أن التسخيرات (١) بأسماها داخلة في السحر على جميع تعاريفه .

وقد عرفت أن الشهيدين مع اخذ الاضرار في تعريف السحر : ذكرنا أن استخدام الملائكة والجن من السحر .

= ولعل وجه النظر : أن الجواز في الشريعة السابقة لا ينافي جوازه في شريعتنا المقدسة إذا دلت عليه روايات أخرى . مثل رواية عيسى بن شفقي عن (أبي عبد الله) عليه السلام حيث يقول له : « حلّ ولا تقدر في جواب السائل .

والمقصود به الحل ، ونقض ما عقده ساحر آخر .

(١) أي تسخير الملائكة ، والجن ، والشياطين داخل في موضوع السحر بجميع تعاريف الفقهاء التي مضت الاشارة إليها كما في تعريف العلامة في القواعد والتحرير والمتهى في قوله : إنه كلام يتكلّم به ، أو يكتبه أورقية ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله من غير مباشرة . راجع ص ٣٦ - ٣٧ .

وكما في تعريف المسالك زيادة على قول العلامة : أو أقسام وعزم وبحلث بسبها ضرر على الغير . راجع ص ٣٧ .

وكما في الدروس زيادة على المسالك : الدخن ، والتوصير ، وتصفية النفس . راجع ص ٣٧ .

وكما في الدروس أيضاً: أن المعتبر في السحر : الإضرار . راجع ص ٣٨ .

وكما في الأبصاح : السحر يستحداث الخوارق إلى آخر ما ذكره الشيخ عنه . راجع ص ٤١ إلى ٤٣ .

ولاشك أن تسخير الملائكة ، والجن ، والشياطين لو صنع يمكن من خوارق العادات .

ولعل وجه دخوله (١) نصرد المسرح بتسخيره .
وأما سائر التعاريف (٢) فالظاهر شمولها لها ، وظاهر عبارة الإيصال
أيضاً دخول هذه (٣) في معقد دعوه الضرورة على التحرير ، لأن الظاهر
دخولها في الأقسام ، والعزم والنفث .

= وكما عن الفاضل المقداد في النقيع : إن السحر عمل يستفاد منه ملكة
نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية . راجع ص ٥٤ .
والتسخيرات داخلة في القسم الثالث من الأقسام الثانية للسحر التي
ذكرها (العلامة المجلسي) (في البحار) : وهي الاستعانة بالأرواح
الأرضية إلى أن يقول : وهي في أنفسها مختلفة .
فمنهم خيرة : وهم مؤمن الجن .

والشريرة : وهم كفار الجن وشياطينهم . راجع ص ٧٦-٧٨ .
(١) أي ولعل وجه دخول تسخير الملائكة والجن في السحر لأجل نصرد
المحور : وهو الملائكة ، أو الجن بتسخير الساحر .

(٢) أي التي ذكرها الفقهاء في تعريف السحر من اعتبارهم الإضرار
في مفهوم السحر كلها تشمل التسخيرات المذكورة .

وقد ذكرنا لك جميع التعاريف المذكورة في ص ٣٦ - ٥٤ .
(٣) أي دخول التسخيرات المذكورة بنظام أقسامها : في قول
صاحب الإيصال في ص ٤٩ : والكل حرام في الشريعة الإسلامية ، ومستحله كافر ، لأن
الظاهر من كلامه دخول التسخيرات المذكورة في الأقسام الثانية التي ذكرها
(شيخنا العلامة المجلسي) .

ولا يخفى عدم وجود كلمة الأقسام والنفث في الإيصال .

وبدخل في ذلك (١) تخبر الحيوانات : من الهوام (٢) والسباع والوحش ، وغير ذلك (٣) ، خصوصاً (٤) الانسان .
وعمل السبياء (٥) ملحت بالسحر اسماً (٦) ، أو حكاً (٧)
وقد صرخ بحرمه (٨) (الشهيد) في الدروس .
والمراد به على ما قبل : احداث خيالات (٩) لا وجود لها في الحس
يوجب تأثيراً في شيء آخر .

(١) أي في حرمة التسخيرات .

(٢) بفتح الهاء والواو ، وتشديد الميم جمع هامة ، وزان دواب جمع دابة : وهي الحشرات السامة الفتالة كالجلبة والأفعى .
كما أن الصوام جمع صامة : وهي الحشرات ذات السم ، وليس
بقتالة كالعقرب .

(٣) أي غير الهوام من الحيوانات البحرية .

(٤) أي ولا سبأ تسخير الانسان .

(٥) وهو علم الخيل السحرية . ويقال له : علم الخيالات .
وهي ملكة يقتدر بها على إرادة مثالاث خيالية لا حقيقة لها في الخارج
وموضوع هذا العلم : الروح في الروح ، أي روح عالم السبياء تؤثر
في روح الطرف المقابل ، وسيمها تقضى إلى سيمون الساحر .

(٦) أي من حيث التعريف ، فإن تعريفه : وهو مالطف مأخذة
ودق يشملها .

(٧) أي من حيث الحكم التكليفي : وهي الحرمة ، فإن حكم السحر
الذي هي الحرمة تشمل السبياء .

(٨) أي بحرمة السبياء .

(٩) المراد من الخيالات : الأشياء التي لا وجود لها في الخارج فهي -

= أوهام وتخيلات صرفة لا حقيقة لها أصلًا".

وهناك حكاية تروى حول مدى هذه الأوهام والتخيّلات الصرفة .

يقال : إن رجلاً كان يتخيل الأسد وهو جالس في غرفته فقال : إنه دخل المدينة ، ثم بعد دقائق قال : دخل السوق ، ثم بعد لحظة قال : دخل الزفاف الذي داري فيه ، ثم بعد ثواني قال : دخل الدار ، ثم بعد ذلك قال : دخل الغرفة ففزع وصاح وصرخ وقال : جاء الأسد يحمل على فاغني ، ثم بعد الإذاعة فقد شعوره وأصبح بجنوناً .

الشعبية

(الحادية عشرة) (١)

(الشعوذة)

وهي حرام بلا خلاف : وهي الحركة السريعة (٢) بحيث يوجب على الحسن الانطلاق من الشيء إلى شبهه كما تُرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة (٣) متصلة ، لعدم ادراك السكونات (٤) المتخللة بين الحركات .

(١) أي المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع الذي يحرم الاتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : الشعوذة .

وهي بفتح الشين وسكون العين ، وفتح الباء والذال المعجمة وزان فمال : وهي والشعبنة مصدران لفعله وهي اللعبة المعروفة التي تحصل بالخلفة في اليد بحيث ترى الإنسان بسبب هذه الخلفة الأشياء على غير ماهي عليها : وهي من الألعاب المشهورة .

(٢) هذا تعريف للشعوذة كما عرفت .

(٣) هذه الدائرة تولد من استدارة الآلة التي فيها النار ، وفي الواقع ليست هناك دائرة موجودة ، وإنما ولدت من سرعة تدوير اليد للألة فهي مثال للشيء الذي لا واقع له كالشعبنة .

(٤) المراد بالسكونات : الفراغ الموجود بين الحركات بحيث لا يرى هذا الفراغ بسبب سرعة اليد وحركتها .

كما هو الشأن في المراوح الكهربائية الموجودة في عصرنا الحاضر فإن سرعة الحركة بسبب الكهرباء لا تعطي مجالاً لرؤيتها تلك الفراغات الموجودة بين أجنحة المراوح .

— ولما انجر بنا الكلام إلى موضوع السحر والشعودة رأينا من المناسب أن نذكر على سبيل الإجمال : الفارق بين السحر والمعجزة ، وبين الشعوذة والسحر .

فنقول : على ضوء ما ذكرناه في ص ٣٦ إلى ٤٣ في حقيقة السحر ومعناه : ظهر لك الفرق بين المعجزة والسحر ، حيث إن المعجزة أمر واقعي حقيقي ولها واقع موضوعي .

لكتها خارجة عن نظام الطبيعة وسيرها وقد تفع دفعة واحدة خارقة للطبيعة ومقدامتها .

عبارة أخرى أن الإعجاز في الشيء عبارة عن إنطواء جميع المقدمات الطبيعية فيه لو كانت له مقدمات كذلك ، وإنجاد ذلك الشيء الذي له تلك المقدمات الطبيعية دفعة واحدة .

يعني أن ذلك الشيء لو فرض وجوده في الخارج بدون إعجاز لكان إنجاده على جميع تلك المقدمات الطبيعية الطولية بسيرها الطبيعي وطبيها .
خذ لذلك مثلاً : لو أراد النبي بطريق الإعجاز أن يجعل الحبوب أشجاراً ، أو الأحجار الطينية أحجاراً كريمة ثمينة دفعة واحدة من دون تهيئة مقدماتها الطبيعية : من سير الزمن ، وحرارة الشمس ، وتائب الماء والهواء ، مع أن صبرورة الحبوب أشجاراً ، والأحجار لتوها بسيره الطبيعي لا يمكن بدون طي مقدماتها الطبيعية التي يتوقف وجودها على مرور أعوام وأزمان حتى تتكون وتحجر وتصلب وتشكل باشكالها المختلفة .

وهكذا جعل شيء شيئاً آخر بدون مسانحة بينه ، وبين مقدماته الطبيعية لا يمكن بدون طي تلك المقدمات الطبيعية : من سير الزمن وما شاكله .
ومن هذا القبيل صبرورة المصا ثعباناً في يد موسى عليه السلام =

- والأسد المنقوش في الستار حيواناً مفترساً بأمر (الإمامين : الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر ، والإمام علي بن موسى الرضا) صلوات الله عليهم أجمعين في مجلس (هارون والمؤمنون) حقيقة وواقعاً ، لا تخيلًاً وابهاماً وخداع بصر .

خلاصة الكلام : إن المعنى الجامع للإعجاز : هو أن الإعجاز خارق للعادة والطبيعة وعلى خلاف نواميسها ، واقتدار نفساني عن الله تبارك وتعالى : على التصرفات في التكوينيات مفرونة بالتحدي : وهو إظهار النبوة أو الإمامة ، والسحر تصرف خارجي أو خيالي ، لارتباط النفس بالأرواح الخبيثة ، أو الأمور الباطلة فهذا هو الفارق بين السحر والإعجاز حيث إن الإعجاز له حقيقة موضوعية واقعية يحكم في نواميس الطبيعة وبخوجهها عن سيرها الطبيعي ، ولأجل ذلك كان خارجاً عن قوة البشر وفوق طاقاته ، لأن البشر لا يمكن أن يفعل شيئاً على خلاف نواميس الطبيعة منها بلغ من الرؤى والعلو وإن كان فوق حد التصور ، لأن غايتها أن يعلم القوانين الطبيعية وسير نواميسها ثم يفعل شيئاً على مقتضى تلك القوانين ، وسير نواميسها الطبيعية ، وليس له أن يحكم على تلك نواميس والقوانين .

والسحر ليس له حقيقة واقعية موضوعية ، ولنست خارجة عن قدرة البشر : إذ له أن يتعلمها ويترتب عليه الآثار ، لأنه ليس على خلاف نواميس الطبيعة .

ومن هنا ظهر لك : أن الإعجاز يمتاز عن السحر ب نقطتين :

(الأولى) : أن الإعجاز ذو حقيقة واقعية ، بخلاف السحر ، فازه لا واقع موضوعي له كما عرفت .

(الثانية) : أن الإعجاز باقتدار إلهي على التصرف في التكوينيات -

= وعلى خلاف نواميس الطبيعة وقوانينها ، ولأجل ذلك كان خارجاً عن حد طاقة البشر ، بخلاف السحر ، فإنه تصرف خارجي بواسطة ارتباطات النفس بالآرواح الخبيثة ، أو الامور الباطلة : بالإضافة الى أنه ليس على خلاف نواميس الطبيعة ، وسير نظامها ، غاية الأمر أن له مأخذ دقيقاً لطيفاً خفياً كغيره من الامور التي لها هذا المأخذ ، ولا يمكن الوصول اليه إلا بتلك المقدمات الطبيعية ، وسير نظامها بشئ الروايات وأشكالها فما ذكرناه هو الفارق بين السحر والمعجزة .
وللسر أسباب أخرى غير ما ذكرناها .

وأما الفارق بين السحر والشعبدة : هو أن الشعبدة عبارة عن الحفة في اليد ، والسرعة في الحركة ، بمقدامتها الطبيعية المخفية على الناظرين فان المشعوذ بعد التدريب في هذا العمل يصير حاذقاً في اتيان الامور العادبة والأفعال المتعارفة بسرعة غريبة بحيث يأخذ حواس الناظرين اليها ويوجههم نحوه .

ثم يعمل علاً آخر بسرعة كذلك ، وبحركة خفيفة فيظهر للناظرين غير ما نظروا اليه أولاً ، ولذلك يتعجبون منه ويعتقدون أنه أتى بهذه الحركات بدون مقدماتها ، لكنهم غافلون عن حقيقة الحال : وهو أنه أتى بتلك العملية بواسطة الحركة السريعة بواسطة مقدماتها الطبيعية فهو لم يفعل أمراً خارقاً للعادة ، وخلافاً لنواميس الطبيعة ، بل يفعل الأشياء بمقدماتها الطبيعية على وفقها ، ولكن بسرعة تامة ، وبفن خاص فيقع مورد الاعجاب .

وهذه السرعة والخففة في الحركة موجبة لوقوع الاشتباه في حواس الناظرين فيتخيّلون أن لها واقعية وحقيقة وهي لا واقعية ولا حقيقة لها . فالنتيجة : أن الشعبدة تمتاز عن السحر ببنقطة واحدة : وهو =

ويبدل على المحرمة بعد الاجماع مضافاً الى أنه من الباطل والهلو :
دخوله في السحر في الرواية المتقدمة عن الاحتجاج (١) المنجر وهنها
بالاجماع (٢) الحكى .

- أن الشعوذة عبارة عن الحركات السريعة التي هي من الأسباب التكوينية
لحصول المسبب .

ولكن الناظر حيث لا يلتفت اليها يراها خارقة للعادة وعلى خلاف
نواتيس الطبيعة .

فظهور لك من مجموع ما ذكرناه لك في الامور الثلاثة : المعجزة .
السحر . الشعوذة : الفرق بين كل واحد منها .

إذ (الاولى) : هو الاقتدار الإلهي الذي يعطيه لن يشاء من عباده
الصالحين : على التصرف في التكوينيات بانظواء مقدماتها مقرنة
مع التحدي ، فهي خارجة عن المقدمات الطبيعية وسير نظامها .

و (الثاني) : لا واقع موضوعي له ، لكنه ليس خارجاً عن مقدمات
الطبيعة ، وسير نظامها ، بل هو على وفق الطبيعة .

و (الثالث) : كذلك ليس له واقع موضوعي غير أنه يحصل
بقدمات خفيفة ، وحركات سريعة خفيفة على الناظر .

(١) المشار اليها في ص ٩٠-٩٢ في قوله عليه السلام : نوع آخر منه
خطفة وسرعة ، ومخاريق وخفة .

(٢) وهو الاجماع المذهب بقوله في ص ١١٧ : الشعوذة حرام بلا خلاف .
ولا يخفى ان الخبر ضعف الخبر ووهنه بالاجماع فيما اذا أورث قول
المجمعين الاطمئنان بصدور الخبر عن الخبراء بذلك .

واما اذا لم يحصل الاطمئنان بذلك فصرف موافقة مفرد الاجماع
لمضون خبر ضعيف : غير مفيد للانجبار .

وفي بعض التعريفات المتقدمة (١) للسحر ما يشملها .

= هذا بالإضافة إلى أن الشيخ نفسه قدس سره لا يقول بمحاجة الاجماع المنقول أيضاً .

(١) المراد من التعريف المتقدمة ما ذكره (العلامة المجلسي) من الأقسام الثانية للسحر ، فإن القسم الرابع منها : وهي التخيلات والأخذ بالعيون مثل راكب السفينة يتخيّل نفسه ساكناً ، والشط متراكماً : يشمل الشعوذة ، لأن المشعوذ بواسطة السرعة والحقيقة في الحركة يأخذ عيون الناظرين فيتخيّلون أنه يعمل أشياء حقيقة .

الْعِشْنَى

(الشافية عشرة) (١)

(الغش)

حرام بلا خلاف ، والأخبار به متواترة نذكر بعضها متيماً .
فعن النبي صلى الله عليه وآلـه بـأـسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ : ليس من المسلمين
من غشـهمـ (٢) .

وفي رواية العيون بـأـسـانـيدـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : ليس
منـاـ منـ غـشـ مـسـلـمـاـ ، أوـ ضـرـهـ أوـ ماـكـرـهـ (٣) .

وفي عـقـابـ الـأـعـهـالـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : منـ غـشـ مـسـلـمـاـ
فيـ بـيـعـ ، أوـ شـرـاءـ فـلـيـسـ مـنـاـ ، وـيـحـشـرـ معـ الـيـهـودـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ ، لـأـنـهـ مـنـ غـشـ
الـنـاسـ فـلـيـسـ بـمـسـلـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـمـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ قـالـهـ ثـلـاثـاـ ، وـمـنـ غـشـ

(١) أي المسألة الثانية عشرة من النوع الرابع الذي يحرم الاتّساب
به لكونه عملاً محراً في نفسه : الغش

وهو يفتح الغين مصدر غش يغش معناه : اظهار خلاف ما أصره
وبمعنى الخداع جاء أيضاً بـقـالـ : غـشـهـ أـيـ خـدـعـهـ . وـأـسـمـ الـفـاعـلـ مـنـ غـاشـ .
وـالـمـرـادـ مـنـ هـنـاـ الـمـعـنـىـ الـمـصـدـرـيـ أـيـ فـعـلـهـ يـكـونـ حـرـاماـ .

وبكسر الغين اسم مصدر من الغش :

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٠٨ . الباب ٨٦ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢١١ . الحديث ١٢ .

وما كـرـ فعلـ مـاضـ مـنـ بـابـ المـفـاعـلـ . وـمـعـنـاهـ الـخـدـعـةـ .

أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه (١). وفي مرسلة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال لرجل بيع الدقيق : اياك والخش ، فان من خش "خش" في ماله ، فان لم يكن له مال "خش" في املاكه (٢).

وفي رواية سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً ، فألوحى الله به أن يدس به في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للMuslimين (٣). ورواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام : أنه أخذ ديناراً من الدنابير المصبوبة بين يديه فقطعها نصفين ثم قال : القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء : فيه غش (٤).

وقوله : فيه غش جلة ابتدائية (٥) ، والضمير في لا يباع راجع إلى الدينار :

وفي رواية هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلل

(١) راجع عقاب الأعمال (الشيخنا الصدوق) ، ص ٢١١ ، الحديث ١١.

(٢) حيث إن المال الذي يُؤخذ بخش له أثر وضعي يؤثر في سنه يأكله وإن كان جاهلاً ، فالمال المفشوش كالسم الذي يؤثر في آكله وإن لم يعلم الآكل أنه سم .

راجع (وسائل الشيعة) ، الجزء ١٢ . ص ٢٠٩ . الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٧ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢٠٩ . الحديث ٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٥) أي جلة مستقلة لاربط لها بالجملة الأولى .

فمر في أبو الحسن فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحمل (١) .

وفي رواية الحلباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن بيته من غير أن يتمنى زيادته . فقال : إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ، ولا ينفعه غيره من غير أن يتمنى فيه زيادة : فلا يُبَاسُ وإن كان إنما يعيش به المسلمين فلا يصلح (٢) . وروايته الأخرى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من الطعام سعرهما بشيء ، وأحدهما أجود من الآخر وبخلطهما جوبياً ثم يبيعها بسعر واحد .

قال : لا يصلح له أن يعيش المسلمين حتى يبينه (٣) .

ورواية داود بن سرحان قال : كان معه جرابان (٤) من مسك أحددهما رطب ، والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعثه ، ثم أخذت اليابس أباعه فإذا أنا لا أُعطي باليابس الثمن الذي يسوى ، ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك أ يصلح لي أن أندبه (٥) ؟

(١) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر . الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب . ص ٤٢١ . الحديث ٣ .

(٣) نفس المصدر . ص ٤٢٠ - ٤٢١ . الحديث ٢ .

(٤) بكسر الجيم تثنية المحراب بكسر الجيم أيضاً : وهو وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الملح واندقين ، ونحوهما .

(٥) فعل المتكلم مع الوحدة من باب التفعيل من ندي يندي تندية : معناه بل الشيء اليابس بالماء . يقال : ندب الشيء أي بلله .

قال : لا ، إلا أن تعلمهم .

قال : فتدبره ، ثم أعلمهم .

قال : لا بأس (١) .

ثم إن ظاهر الأخبار (٢) : هو كون الغش بما يخفى كزوج اللبن
بالماء ، وخلط الجيد بالرديء في مثل الدهن .

ومنه (٣) : وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلًا ، وهو (٤) ذلك .

(١) نفس المصدر ص ٤٢١ الحديث ٤ .

(٢) وهي الأخبار المشار إليها في ص ١٢٥-١٢٨ ، حيث يدل كلها على أن الغش عبارة عن خلط الصحيح ومزجه بالغيب المخفي كافي قوله صلى الله عليه وآله
لباب الطعام : ما أرى طعامك إلا طيباً ، ثم أوصي الله به أن يدس
بده في الطعام ففعل فاخترع طعاماً رديئاً .

فقال لصاحبه : ماراك إلا وقد جئت خيانة وغشاً للMuslimين .

(٣) أي ومن مصاديق الغش وأفراده وضع الحرير في مكان بارد
ليكتسب ثقلًا بواسطة البرودة المؤثرة فيه .

(٤) كيل الحطب أو الطعام ، أو الفحم ، وغير ذلك لترى هذه
الأشياء جيدة جديدة ، فإن هذه العملية تعد غشاً فيكون المبيع من مصاديق
الغش وأفراده فتشمله أدلة .

ثم لا يخفى عليك أن (شيخنا الأنصاري) مثل للغش المخفي الذي
لا يلفت إليه ، ولا يعلم به إلا البائع بثلاثة أمثلة .

(الأول) : مزج اللبن بالماء ، فإن هذا المزج لا يعلم إلا من قبل البائع
فهذا غش .

(الثاني) : مزج الرديء بالجيدة كخلط الدهن النباتي بالدهن الحيواني
فإن هذا الخلط لا يعرف إلا من قبل البائع ، وهذا أيضاً غش .

وأما المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم ، لعدم اتصاف الغش اليه .
ويدل عليه (١) مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمة : صحيحه ابن مسلم

= الثالث : وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلًا بتوسيط البرودة
المؤثرة في التقليل ليأخذ البائع ثمناً أكثر من المشتري عند الوزن .
وهذا غش لا يعرف إلا من قبل البائع .

ولكن لا يخفى أن مشتري الحرير إن كان من أهل المعرفة بهذه الأمور كما
هو الحق فبمجرد اللمس والرؤية يتقطن إلى تقليل الحرير فيعلم أنه وضع
في مكان بارد ليكتسب ثقلًا فلا يقدم على شرائه في تلك الحالة .

ومن المعلوم أن الذي يقدم على شراء مثل هذه الأجناس الطريفة
التفسيبة الغالية : لا يكون من السليج والبسطاء ، حتى لا يميز بين الحرير
التقيل الوزن وخفيفه ، فعليه يكون المثال خارجاً عن مصاديق الغش بالغيب
الخفي الذي لا يعلم إلا من قبل البائع .

بنخلاف الأولين فإنها من مصاديق الغش بالغيب الخفي .

(١) أي ويدل على أن الخلط والمزج بالغيب غير الخفي لا يعد غشًا
 وأنه ليس من أفراد الغش ومصاديقه : صحيحه محمد بن مسلم في قوله
عليه السلام : إذا رأيا جميماً فلابأس مالم يغط الجيد الردي ، فإنها صريحة
في أن الغيب اذا رؤي وكان ظاهراً فلا بأس بيده .
وكلمة صريحة فاعل يدل في قوله : ويدل .

هذا بالإضافة إلى دلالة بعض الأخبار المتقدمة على جواز بيع المعب
الذي لا يكون عبيه مخفياً ومستوراً كما في قوله عليه السلام : إن البيع
في الطلال غش المشار اليه في ص ١٢٦ ، فإن مفهومه أن المبيع المعب إذا
كان عبيه غير خفي لا يكون غشاً .

عن أحد هما عليها السلام : أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه موجود من بعض .

قال : إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم ينفط الجيد الرديء (١) .

ومقتضى (٢) هذه الرواية ، بل رواية الحلبي الثانية ، ورواية سعد .

الإسكاف : أنه لا يشترط في حرمة الغش : كونه مما لا يعرف إلا من قبل البائع ، فيجب (٣) الإعلام بالغش غير الخفي ،

(١) راجع نفس المصدر . ص ٤٢٠ ، الحديث ١ .

(٢) مبتدأ خبره قوله : إنه لا يشترط ، أي مقتضى الرواية المذكورة

آنفاً وهي صحابة محمد بن مسلم .

ورواية الحلبي الثانية المشار إليها في ص ١٢٧

ورواية سعد الإسكاف المشار إليها في ص ١٢٦ : عدم اشتراط حرمة الغش : بكونه لابد وأن لا يعرفه إلا البائع ، أي غير مقييد بهذا القيد فلو كان يعرفه المشتري يحرم الغش أيضاً ، لكن الحرمة في هذه الصورة من ناحية قصد الغش من قبل البائع ، لامن بباب أنه غش ، لعدم صدق الغش هنا حيث يعلمه المشتري ، وقد علمت أن المزج والخلط بما لا يخفى غير حرام لعدم انصراف الغش إليه كما صرخ بذلك في قوله في ص ١٢٩ : وأما المزج والخلط بما لا يخفى إلى آخره .

(٣) الفاء تفرير على ما أفاده من عدم تقيد حرمة الغش بكونه لا يعرفه إلا البائع ، أي بناء على ما ذكرناه : من عدم الاشتراط فلو كان المشتري عالماً بالغش فيجب على البائع الإعلام بالغش غير الخفي أيضاً .

ولا يخفى أن الحكم بوجوب الإعلام بالغش غير الخفي مناف لما أفاده آنفاً : من عدم حرمة الخلط والمزج بما لا يخفى مستدلاً على ذلك بعدم انصراف الغش إليه ، وبصحبة محمد بن مسلم ، فعلبه يلزم التناقض والتهافت فدراً للتناقض يحمل كلامه على ما إذا تعمد البائع الغش والتذريليس =

إلا (١) أن تنزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث : على ما إذا تعمد الغش برجاء التلبيس على المشتري ، وعدم التفطن له وإن كان من شأن ذلك العيب أن يفطن له ، فلا تدل الروايات على وجوب الإعلام إذا كان العيب من شأنه التفطن له ففচر المشتري ، وسامع في الملاحظة .
ثم إن غش المسلم إنما هو ببيع المغشوش عليه مع جهله ، فلا فرق

= برجاء عدم التفات المشتري بذلك ، لتفصيره في الفحص والتجسس .
والدليل على ذلك : استثناء الشيخ من هذا الوجوب في قوله :
إلا أن تنزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على صورة تعمد المشتري .
(١) أي إلا أن تتحمل الحرمة الواردة في الروايات الثلاث : وهي صحبيحة محمد بن مسلم ، ورواية الحلباني الثانية ، ورواية سعد الاسكاف استثناءً عما أفاده من وجوب الإعلام في العيب غير الخفي كما عرفت آنفاً .
ثم لا يخفى عليك أنه تحصل من مجموع ما أفاده الشيخ في مسألة الغش أن للخلط والمزج صوراً ثلاثة :
(الأولى) : الخلط والمزج بشيء لا يمكن للمشتري الوقوف عليه أبداً كخلط الذهب بمادة صفرية ، أو الفضة بمادة رصاصية .
أو خلط الدهن الحيواني بالدهن النباتي .
أو خلط الإبريم الطبيعي بالإبريم الصناعي .
أو خلط اللبن بالماء .

ويعبر عن هذا الخلط بالخلط المخفي .
لاشك في حرمة هذا الخلط ، لكونه غشاً ومن أقوى مصاديقه وأفراذه فتشمله أدلة حرمة الغش المتقدمة فيجب على البائع الإعلام به ولو باعه بدون الإعلام فسد البيع ولم يملك البائع المتن ، ولا المشتري المثمن .
والي هذا الفساد والحرمة الذين هما : الحرمة الوضعية والحرمة التكليفية أشار الشيخ بقوله في ص ١٢٨ : ثم ظاهر الأخبار هو كون الغش بما يخفى =

- (الثانية) : الخلط والمرج بشيء غير خفي على المشتري ، بل العيب فيه ظاهر وبين كخلط الجيد بالرديء كما في خلط المخنطة الشالية بالمخنطة الجنوبية .

ويعبر عن هذا الخلط بالخلط غير الخفي .

لا شك في عدم حرمة هذه المعاوضة ، وعدم فسادها ، لعدم صدق الغش عليه ، فهو وجه عنه موضوعاً وحكيماً ، فلا تشمله الأدلة المقدمة فلا يجب على البائع الإعلام .

والي هذا أشار الشيخ بقوله في ص ١٢٩ : وأما الخلط والمرج بما لا يخفى فلا يحرم لعدم انصراف الغش اليه .

(الثالثة) : الخلط بشيء غير خفي على المشتري .

لكن الالتفات اليه لا يمكن إلا بالدقة والفحص والتتجسس .

فقد أفاد الشيخ بوجوب الإعلام على البائع في هذه الصورة بقوله في ص ١٣٠ : إنه لا يشرط في حرمة الغش : كونه مما لا يعرف إلا من قبل البائع فيجب الإعلام بالعيب غير الخفي .

وقد عرفت الاشكال فيها أفاده بقولنا في ص ١٣٠ : ثم لا يخفي أن الحكم بوجوب الإعلام .

ثم لا يخفي عليك أنه لا يستفاد من الأخبار المقدمة الواردة في حرمة الغش : اختصاص الحرمة بالمشتري المسلم ، فعليه لو كان المشتري غير مسلم بحرم الغش في حقه أيضاً .

ولدليل على ذلك قوله عليه السلام في مرسلة هشام المشار اليها في ص ١٢٦ إياك والغش ، فإن من غش "غش" في ماله .

وقوله عليه السلام : من غش الناس فليس بمسلم المشار اليه في ص ١٢٥ =

بين كون الاغتشاش بفعله ، أو بغيره ، فلو حصل اتفاقاً ، أو لغرض وجوب الإعلام بالعيوب الخفي .
ويمكن (١) أن يتم صدق الأخبار المذكورة إلا على ما إذا قصد التلبيس .
وأما ما هو ملتبس في نفسه (٢) فلا يجب عليه الإعلام .

= فإن المرسلة ، والحديث ليس فيها كلمة مسلم حتى تختص الحرمة بال المسلم فقط .
نعم في بعض الأخبار المتقدمة الواردة في المقام كلمة مسلم في قوله صلى الله عليه وآله في ص ١٢٥ : ليس منا من غش مسلماً .

لكن مع وجود الحدبين المذكورين لا مجال للاختصاص .

(١) كأنما هذا عدول عما أفاده من وجوب الإعلام على البائع في العيب الخفي إذا حصل اتفاقاً ، أو لغرض عقلائي صحيح .

وحاصل العدول : أن الأخبار المذكورة في الغش إنما تدل على وجوب الإعلام في العيب الخفي إذا كان من قصد البائع التلبيس والإخفاء على المشتري وأما إذا كان العيب ملتبساً فيه من بادئ الأمر ولم يكن من فعل البائع أبداً ، وليس من قصده التلبيس فلا يجب عليه الإعلام ، لعدم ثبوط الأخبار المذكورة مثل هذا الفرد من العيب الخفي ، حيث عرفت أن قصد التلبيس مأحوذ في مفهوم الغش .

لكن الإنصاف أن سكوت البائع مع علمه بما هو ملتبس في نفسه وجهل المشتري بذلك : يعد من موارد الغش عرفاً فيجب الإعلام وان لم يكن البائع قاصداً التلبيس .

(٢) أي من غير فعل البائع وقصده كما عرف آنفاً .

نعم يحرم عليه (١) إظهار ما يدل على سلامته من ذلك ، فالعبرة (٢)
في الحرمة بقصد تلبيس الأمر على المشتري ، سواء أكان العيب خفياً
أم جلياً كما تقدم (٣) ، لا بكتنان (٤) العيب مطلقاً ، أو (٥) خصوص
الخفي وإن لم يقصد التلبيس .

(١) أي يحرم على البائع في هذه الحالة : إظهار ما يدل على سلامة
المبيع فقط ، وأما وجوب الإعلام فلا .

ومرجع الضمير في سلامته : المبيع المشتمل على العيب الخفي الذي
ليس من قبل البائع ، ولا من قصدته التلبيس .
ومرجع اسم الاشارة : العيب .

(٢) أي الإعتبار في حرمة الغش دائرة مدار قصد التلبيس من قبل
البائع ، فإن قصد التلبيس صدق الغش المحرم ، وإن لم يقصد فلا حرج في البيع .

(٣) في ص ١٣١ في قوله : فلاتدل الروايات على وجوب الإعلام اذا كان
العيوب من شأنه التغطية له .

(٤) أي لا يكون الاعتبار والملائكة في حرمة الغش : كمان العيب
على المشتري مطلقاً حتى في صورة عدم قصد البائع تلبيس الأمر على المشتري .
بل الملائكة في حرمة الغش هو قصد تلبيس الأمر ، وإخفاء
العيوب على المشتري . فيكون الغش مقيداً بهذا القيد فتنافي الحرمة عند انتفاء
قصد الغش ، وثبتت عند وجوده .

(٥) أي وليس الإعتبار والملائكة في حرمة الغش أيضاً خصوص
العيوب الخفية وإن لم يقصد البائع تلبيس الأمر ، وإخفاء العيوب على المشتري
بل الملائكة والإعتبار في الحرمة : هو قصد البائع الغش ، وتلبيس الأمر
سواء أكان العيب خفياً أم جلياً .

ومن هنا (١) منم في التذكرة : من كون بيع المعيوب مطلقاً مع عدم الاعلام بالعيوب غشاً .

وفي التفصيل (٢) المذكور في رواية الحلبى اشارة الى هذا المعنى حيث إنه عليه السلام جوز بل^٤ الطعام بدون قيد الاعلام اذا لم يقصد به^(٣) الزبادة وان حصلت به ، وحرمة مع قصد الغش .

(١) أي ومن أجل أن قصد تلبيس الأمر على المشتري ، وإنفاس العيوب عليه مأخوذه في مفهوم حرمة الغش : منع العلامة قدس الله نفسه صدق الغش على المعيوب لو لم يعلم به البائع ولم يكن من قصده الغش وتلبيس الأمر على المشتري ، وإنفاس العيوب عليه .

(٢) وهو جواز بل الطعام اذا لم يقصد البائع به الزبادة .
وعدم جواز بل الطعام مع قصد الغش في قوله عليه السلام في ص ١٢٧ :
إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ، ولا ينفعه غيره ، من غير
أن يلتمس فيه زيادة فلا يأس .

وان كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح : اشارة إلى أن قصد التلبيس ، وإنفاس الأمر على المشتري معتبر في حرمة الغش ، فان وجد صدق الغش ، وإلا فلا .

(٣) مرجع الضمير في به في الموضعين : البلي .
وكلمة إن في قوله : وان حصلت وصلة .
والمعنى : أنه يجوز بل الطعام وان حصلت الزبادة بسبب البلي
ولا يحتاج الى الاعلام اذا لم يكن قصد البائع من البلي الزبادة .
واما إذا قصد ذلك فلاريء في حرمتة .
فالحاصل أن جواز البلي وحرمته دائران مدار قصد الزبادة ، وعدم
القصد ، فإن قصدت حرم ، والا فلا .

نعم يمكن أن يقال في صورة ثيب المبيع بمزوجه عن مقتضى خلقته الأصلية بعيب خفي أو جلي : أن التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرخ باشرطة السلامة ، فان العرف يحكون على البائع بهذا الشرط ، مع علمه بالعيب : أنه غاش (١) .
ثُم إن الغش (٢) يكون باختفاء الأدنى في الأعلى

(١) بحالة : أنه غاش منصوبة مخلأً على أنه مفعول قوله : يحكون أي يحكون العرف أن هذا البائع غاش .

(٢) يروم الشيخ أن يجعل الغش مقسماً ويرتب عليه الأقسام الأربع المذكورة في قوله : ثم إن الغش .
والأقسام الأربع كما يلي :

(الأول) : إخفاء الأدنى في الأعلى كفوج الجيد مع الردي كما في رواية سعد الإسكاف .

(الثاني) : إخفاء غير المقصود في المقصود كادخال الماء الذي هو غير مقصود في اللبن الذي هو المقصود من البيع .

(الثالث) : اظهار صفة جيدة في المبيع وهو غير موجودة فيه كبيع الخطة الجنوبية باسم الخطة الشالية المطلوبة في المجتمع .
أو بيع الرز النعمة باسم الرز العنبر .
ويسمى هذا القسم بالت disillusion .

(الرابع) : اظهار المبيع على غير جنسه كبيع الممه على أنه ذهب أو فضة .

أو بيع الدينار باسم الدينار النععي وهو ليس بذلك .
هذه هي الأقسام الأربع المذكورة في كلام الشيخ .

كفرج (١) الجيد بالردي .

أو (٢) غير المراد في المراد كدخول الماء في اللبن .

أو (٣) باظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً وهو التدليس .

أو (٤) باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب أو فضة .

ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الفش بما يخفى بعد تثبيله له عزوج اللبن بالماء : وجهين (٥) في صحة المعاملة وفسادها :

من (٦) حيث إن الحرم هو الغش ، والمبيع عين مملوكة يتتفق بها .

= أما حكمها من حيث الحلية والفساد فالقسم الأول والثاني والثالث تصح المعاوضة عليها .

وأما الرابع فلا تصح المعاوضة عليه ، وإن وقعت فهي فاسدة ، لأن ما وقع العقد عليه وهو الدینار الغير الذهبي لم يقصد ، وما قصد وهو العقد على الدينار الذهبي لم يقع .

هذه هي الأقسام الأربع للفش .

(١) هذا هو القسم الأول من الأقسام الأربع .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث .

(٤) هذا هو القسم الرابع .

(٥) مفعول ذكر أي ذكر صاحب جامع المقاصد وجهين للالمعاوضة المشوشة بما يخفى : أحدهما الصحة . ثانيةها الفساد .

(٦) دليل لصحة المعاوضة المشوشة بما يخفى .

وخلالصته : أن حرمة الفش في هذه الصورة تكليفية ، لا وضمية حتى تفسد المعاوضة ولا يملك المتعاملان مادفنه إلى الآخر . -

ومن (١) أن المقصود بالبيع هو اللبن ، والجاري عليه العقد هو المشوب .
ثم قال (٢) وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله : أنه (٣)
لو نوى الإقتداء بامام معين على أنه زيد فبان عمرأ (٤) :

= ولاشك أن القدر المتيقن من الحرمة هي الحرمة التكليفية ، لاالوضعية .
ثم إن العين المغشوشة باقية على ملك صاحبها وقابلة للتفع والانتفاع بها
ولم تسقط عن الملكية بسبب الغش العارض عليها .
(١) دليل لفقد المعاوضة المغشوشة بما يخفى .

وخلصته : أن المقصود الاولى الذاتي في البيع هو اللبن الحالص
من كل شائبة وهو لم يقع ، والذي وقع وهو اللبن المشوب بالماء لم يكن
مقصود المتعاملين فيلزم حيثذا أن ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد والحال
أن العقود تابعة للقصد فالمعارضة باطلة ، لأنها لم تكن بازاء الشيء المتسالم
عليه من الطرفين .

(٢) أي قال (المحقق الثاني في جامع المقاصد) : إن (الشهيد الأول)
قال في (الذكرى) فجملة وفي الذكرى مقول قول المحقق الثاني .
(٣) هذه الجملة : أنه لو نوى الإقتداء بامام معين على أنه زيد
فبان عمرأ : حاصل قول الشهيد الأول في الذكرى .

(٤) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة
فبان عمرأ بالنصب إلا في نسخة (طاهر خوشنبس) المطبوعة في (تبريز)
عام ١٣٨٧ : بالرفع .

والصحيح النصب ، لعدم دليل صحيح على الرفع ، حيث إن الفاعل
في بان مستتر يرجع الى زيد في قوله : فنوى الإقتداء بامام معين على أنه
زيد أي ظهر أن المقتدى به الذي هو زيد كان عمرأ .
لكن يبقى الكلام في نصب عمرأ فنقول : نصبه إما على التمييز =

أن في (١) الحكم نظراً .

ومثله (٢) ما لو قال : بعثك هذا الفرس فاذا هو حمار .

وجعل (٣) منشأ التردد تغليباً الاشارة

= أو على الحالية ، أو على تقدير كان بناء على أنه خبر له ، أي كان المقتدى به عمراً .

(أما الأول) فمشكل ، لأن التمييز لابد أن يكون نكرة ، وعمرو معرفة فلا يصح وقوعه تمييزاً .

(وأما الثاني) فمشكل أيضاً ، لأن شرط الحال أن تكون نكرة ومشقة وهنا لا يوجد الشرطان ، لأن عمراً معرفة وجامد ، وإن أمكن تأويله إلى المشتق كما في قوله : اجتهد وحدك ، أي منفرداً . لكن التأويل المذكور لا يتأتى في عمرو فتعين الثالث وهو تقدير كان والقرينة على ذلك هو نصب الكلمة عمراً كما علمت عند قوله : فظهور أن المقتدى به كان عمراً .

(١) هذه الجملة : (إن في الحكم نظراً) مقول قول (الشهيد الأول) في الذكرى .

والمعنى : أن في صحة صلاة من اقتدى بزياد ثم ظهر أنه عمرو وفي بطلانها نظراً وشكالاً يأتى وجه النظر في الهاشم ٣ .

(٢) أي ومثل الإقتداء بزياد ثم ظهر أنه عمرو في الصحة والفساد : قول القائل : بعثك هذا الفرس ثم ظهر أنه حمار ، فإنه يأتى فيه كلا الوجهين : الصحة والفساد .

(٣) أي جعل صاحب المقاصد هذا منشأ النظر والإشكال في الإقتداء بزياد ثم بان أنه عمرو .

وفي بيع الفرس ثم بان أنه حمار : أي جعل صاحب جامع المقاصد .

- وخلاصة النظر والإشكال : أن لنا في مثل هذه المقامات : أمرين الإشارة . والوصف .

فإن غلبنا جانب الإشارة على الوصف في الإقتداء بهذا الامام المعين : بأن نوى الإقتداء بالشخص الموجود بتخييل أنه زيد ، ثم بأن أنس عمرو صحت الصلاة ، لأن الإقتداء وقع على شخص الحاضر ، سواء أكان زيداً أم عمراً .

وإن غلبنا جانب الوصف على الإشارة : بأن نوى الإقتداء بشخص زيد المرتكز في ذهنه فأشار حين الإقتداء إلى ذلك المرتكز في ذهنه الموصوف بكونه زيداً : بطلت الصلاة ووجب الإعادة ، لأن الوصف مأخوذ في الإقتداء حين الصلاة .
هذا كله في الصلاة .
وأما في البيع فكذلك .

فإن غلبنا جانب الإشارة على الوصف في بيع الفرس بهذا المبيع الموجود بتخييل أنه فرس ثم بأن أنه حمار صحت المعاوضة ، لأن البيع وقع على شخص المبيع الموجود ، سواء أكان فرساً أم حماراً .

وإن غلبنا جانب الوصف على الإشارة : بأن قصد المشتري الشراء على شخص الفرس المرتكز في ذهنه فأشار حين البيع إلى ذلك المرتكز الموصوف بكونه فرساً : بطلت المعاوضة ، لأن المشتري قصد من الشراء كلي الفرس الذي ينطبق على هذا الفرد المرتكز في ذهنه فالإشارة وقعت على العنوان الذي هو كلي الفرس .

ثم لا يخفى عليك أن التردد والنظر كلمتان تستعملان عند الفقهاء في مقام التوقف من الفتوى إذا لم يكن هناك ترجيح لاحدهما بالنسبة -

أو الوصف . انتهى (١) .

وما ذكره (٢) من وجهي الصحة والفساد جسار في مطلق العيب لأن المقصود (٣) هو الصحيح ، والجاري عليه العقد هو العيب . وجعله (٤) من باب تعارض الاشارة والوصف مبني على ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله : يعنك هذا العبد بعد تبين كونه إلى الآخر كما إذا كان المسألة وجهاً أى دليلاً لكل من الصحة والفساد فيقال في المسألة تردد ، أو نظر .

(١) أي ما أفاده صاحب (جامع المقاصد) نقلاً عن (الشهيد الأول) في الذكرى .

(٢) أي ما ذكره (الحق الثاني) من وجهي الصحة والفساد في ص ١٣٧ - ١٣٨ قوله : من حيث إن المحرم هو الغشن والمبيع عن ملوكه يتبع بها ، ومن أن المقصود بالبيع هو اللبن الجاري عليه العقد هو المشوب : جار في مطلق العيب وفي كل بيم ، ولا اختصاص له بهذا العيب ، ولا بهذا البيع .

(٣) أي المقصود الأولى العقلاني في جميع البيوع والمعاوضات : هي المعاوضات الصحيحة التي يترتب عليها النقل والانتقال ، وفيما نحن فيه يلزم خلاف ذلك ، لأن الواقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع كما عرفت .

(٤) مصدر مضارف إلى المفعول ، والفاعل وهو (الشهيد الأول) محلوف ، والمصدر مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : مبني . ومرجع الضمير في وجعله : إما نشأ التردد ، وإما بيع اللبن المزروج بالباء .

والمعنى : أن جعل (الشهيد الأول) منشأ التردد في الذكرى ، أو جعله بيع اللبن المزروج من باب تعارض الاشارة والوصف : مبني على ارادة العقود والآياعات الصحيحة من جميع عناوين المبيع ، أي يراد من كل =

= بيع. يقع في الخارج : هو المبيع الصحيح .
بيان ذلك : أن عنوان المبيع أي شيء كان : هو ما ينطبق على المبيع
الصحيح بحاله من الأجزاء والشروط .

خذ لذلك مثلاً : إذ الكتاب ، والقلم ، والقرطاس ، والباس
والدار ، والأثاث ، والأنعام ، والحبوبات ، والفواكه ، والحضروات
والألبان ، والحسوم ، والبساط وأدوات العمل ، والماكينات
وما شاكل هذه الأشياء كلها ذات عناوين تنطبق على معنوتها الصحيحة
والمعيبة .

= يقال : كتاب صحيح ، كتاب معيوب ، أي مزيف ، أو ردي الطبع
أو ردي الورق ، أو ردي التجليد غير مطابق للذوق والفن .
وهكذا يقال : حبوب جيدة ، حبوب رديئة ، أو فاكهة جيدة
أو رديئة .

فهذه الأوصاف تصدق على الأعيان الخارجية في غير موارد المعاوضة
من دون شبهة .

أما في المعارضات والبيوعات فلا يعلم الأمر هل هو كذلك ، اي
العناوين المذكورة تنطبق على الاعم من الصحيحة وال fasade . أو على خصوص
الصحيحة ؟

فجعل الصحة والفساد في الفرض المذكور من باب تعارض الاشارة
والوصف مبني على ارادة الصحيح من المعونسات المذكورة فقط ، دون
الاعم من الصحيح وال fasade في المبيع .

بعاربة أخرى : أن تعارض الاشارة والوصف لا يمكن أن يصار اليه
إلا إذا قلنا : إن المعاوضة إنما يقصد من عنوانه : الصحيح فقط مثلاً =

أعمى بمنزلة قوله : بعثك هذا البصير (١) .
وأنت خبير بأنه ليس الأمر كذلك (٢) كما سيجيء في باب العيب .

إذا فيل : بعثك هذا الشيء يراد منه : العنوان الصحيح عند الاطلاق .
فلو فرض أن الشيء في الواقع ونفس الأمر معيب فالإشارة أفادت
على المعيب في قول البائع : بعثك هذا الشيء .
والمفروض أن المراد من عنوان البيع هو الصحيح فوق التعارض بين
الإشارة والوصف الذي هو العنوان .

فإن قدمنا جانب الإشارة حكتنا بصحة البيع ، لأن الشيء المشار إليه
هو المبيع ، والإيجاب والقبول وقعا على هذا البيع بعينه بتوسط الإشارة .
 وإن رجحنا جانب الوصف الذي هو العنوان المتبادر منه الصحيح
حكتنا ببطلان البيع ، وفساد المعاوضة ، لأن العنوان لا يتبادر منه عند البيع
إلا الصحيح فما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .
(١) وهو الأعمى .

(٢) أي لا يتبادر الصحيح من عنوان البيع في جميع معاملاتهم
ومعاوضاتهم حتى يكون المقام داخلاً في تعارض الإشارة والعنوان حتى يقال
بتغليب أحدهما على الآخر ولو غلبنا جانب الإشارة صحت المعاوضة .
ولو غلبنا جانب الوصف فسدت المعاوضة كما سيجيء البحث عن هذا
في باب العيب : من أن ارادة الصحيح لا تكون جزءاً مقوماً في المبيع
حتى يبدل البيع على فساد المبيع لو ظهر خلافه .
بل وصف الصحة في البيع مأخذ على نحو الشرطية أي شرط ضمني
في العقد وإن لم يصرح به ، فما وقع عليه التعامل والتعاون يبقى على عنوانه
الأعم : من الصحيح وال fasle فلا تكون المعاوضة باطلة وفاسدة .
نعم تكون موجبة للخيار عند تبين خلافه ، فلامشتري إما رفع اليد
عن المعاوضة ، أو إيقاؤها .

بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية ، وعدم (١) كونه مقوماً للبيع كا يشهد به العرف والشرع (٢) .

ثم (٣) لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح

(١) بالجزء عطفاً على مجرور باء الجارة في قوله : بأنه ليس الأمر كذلك ، أي وأنت خبير أيضاً بعدم كون وصف الصحة مقوماً للبيع بحيث أخذ فيه على نحو الجزئية كما عرفت آنفأ عند قولنا : في المامش ٢ ص ١٤٣ لا تكون جزء مقوماً في البيع ، لشهادة العرف والشرع بذلك .

(٢) أما شهادة العرف فواضحة ، لصحة إطلاق العنوان على المعنون صحيحاً ، كان أو معيلاً ، أو أعم منها .

وأما شهادة الشرع فالأخبار خيار العيب في المقام كافية كما يأتي التصریح بها إن شاء الله في بابه ، فلو كانت الصحة مأخوذه في العنوان على نحو الجزئية ، وأنها مقومة لها لما كان للأخبار عند ظهور الخلاف وجه في الأخبار الواردة فيه .

(٣) هذا تنازل من الشيخ عما أفاده آنفأ : من أنه لا يكون الصحيح مراداً في عنوان البيع ، ومقوماً له على نحو الجزئية .

وخلاصة التنازل : أنه لو فرضنا ذلك وسلمتنا أن الصحيح هو المراد في البيع ليس الا ، بناءً على أن الصحة مقومة في البيع : لم يكن منع واشكال في تقديم جانب العنوان : وهو الوصف على الاشارة ، فلو ظهر الخلاف فسد البيع .

لكن لامن باب تعارض الوصف والاشارة هنا ، بل من بباب أن البائع قصد الوصف وهو بيم الفرس خاصة بما أنه فرس ، دون الاشارة فيلزم ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع ، لأن (المحقق الثاني) رحمة الله بعد أن فرض أن المقصود الأولى الاصلي من البيع هو البيع الصحيح وهو-

لم يكن اشكال في تقديم العنوان على الاشارة بعدما فرض رحمة الله أن المقصود بالبيع هو اللبن ، والجاري عليه العقد هو المشوب ، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، ولذا (١) اتفقوا على بطلان الصرف فيها اذا ثبت أحد العوضين معيلاً من غير الجنس .

وأما (٢) التردد في مسألة تعارض الاشارة والعنوان فهو (٣) من جهة

= اللبن الخالص من الماء فقد وقعت العقد في فرضه على هذا الفرد المرتکز في النهر ، فلولا مفعى الفرد المرتکز لزم الحذور المذكور : وهو ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي وأجل تقديم العنوان الذي هو الوصف على الاشارة فيما كان المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح : اتفق الفقهاء على بطلان بيع الصرف لو ثبت أن أحد العوضين معيلاً ومزور ، وأنه من غير جنس النقود المضروبة كما لو كان أحدهما ذهباً ، والأخر نحاساً ، لأن الصحة جزء مقوم للبيع فيلزم : ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(٢) دفع وهم : حاصل الوهم : أنه لو فرض عدم الاشكال في تقديم العنوان على الاشارة فيها لو أريد الصحيح من البيع ، وفرض أن المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح في العقود والابياعات الخارجية فلماذا يقع التعارض بين الاشارة والوصف حينئذ ؟

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور :

وحاصل الجواب : أن التعارض المذكور لو سلم إنما هو لأجل إثبات المقصود الأولى بالذات من البيع ، أو الاقتداء بزيده ، حيث لا يدرى مقصود البائع ، أو المقتنى .

ومنشاً لهذا الإثبات : هي الدلالة اللغوية في قوله : بعثك هذا الكتاب ، أو اقتدلت بهذا الإمام ، فإن هذه الدلالة مرددة بين كون متعلق=

اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية ، فإنها (١) مرددة بين كون متعلق العقد أولاً وبالذات هي العين الحاضرة ، ويكون اتصافه (٢) بالعنوان مبنياً على الاعتقاد .

وكون متعلقه (٣) هو العنوان والإشارة إليه باعتبار حضوره .

العقد الصادر من البائع هي العين الحاضرة فقط ، سواء أكانت كتاباً أم ثوباً حتى يكون المبيع مجردأ عن اتصافه بالعنوان الذي هو الكتاب بعينه وإنما اتصف بالعنوان لكون البائع معتقداً ذلك فحينئذ إذا نبين خلافه وظاهر أن المبيع ثوب صحي العقد ، لتعلقه بالعين الحاضرة مجردأ عن اتصافه بالعنوان .

وهكذا في الاقتداء ، فإن قوله : اقتديت بهذا الاسم مرددة بين كون متعلق الاقتداء الواقع من المقتنى هو الشخص الحاضر ، سواء أكان زيداً أم عمراً حتى يكون الاقتداء مجردأ عن اتصافه بالعنوان الذي هو زيد بالخصوص وإنما اتصف بالعنوان بناء على اعتقاد المصلي أنه زيد ، فحينئذ لو ظهر خلافه وأن المقتنى به عمرو لا زيد صحت صلاته .

(١) أي الدلالة اللفظية كما عرفت في المامش ٣ . ص ١٤٥ .

(٢) أي اتصاف متعلق العقد ، أو الاقتداء بالعنوان .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف إليه وهي كلمة (بين) في قوله :
بين كون متعلق العقد .

هذا هو الشق الثاني لتردد الدلالة اللفظية ، اذ شقه الأول : هو كون متعلق العقد الصادر من البائع هي العين الحاضرة ، أي أن الدلالة اللفظية مرددة بين كون متعلق العقد الصادر من البائع هو شخص العنوان الذي هو الكتاب بعينه والإشارة إليه في قول البائع : بعثك هذا الكتاب باعتبار حضوره أي باعتبار حضور المبيع ، فهو قد قصد شخص الكتاب الذي =

أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات ، ومتغيرته للموجود الخارجي كما فيما نحن فيه : فلا يتردد أحد في البطلان (١) .

= هو العنوان بذاته ، لا مجرداً عن العنوان فيكون المبيع باطلًا عند ظهور خلافه لو تبين أنه ثوب .

وهكذا في الصلاة ، فإن الدلالة الفقهية في قوله : اقتديت بهذا الإمام مرددة بين قصد المقتدى به وهو شخص زيد لا غير المعبر عنه بالعنوان والإشارة إليه باعتبار حضور شخص زيد ، فالمقصود الأولى وبالذات هو شخص زيد ولو تبين خلافه وظاهر أن المقتدى به هو عمرو بطلت الصلاة لكونه ناوياً شخص زيد لا غير .

فخلاصة الكلام : أن منشأ التعارض بين الإشارة والوصف هي الدلالة الفقهية المرددة بين هذا ، وذاك فهو المنشأ لهذا التعارض لا غير بجهلنا بالمقصود الأولى وبالذات من متعلق العقد والقصد في البيع والاقتداء ولو لا الجهل لم يكن أي تعارض بينها .

إلى هنا كان كلامنا في صورة الجهل والاشتباه بالمقصود الأولى الذائي .

وأما في صورة العلم بالمقصود الأولى الذائي كما نبه عليه الشيخ بقوله :

أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات :

فخلاصته : أنه في صورة العلم بمقصود البايع من المبيع ، وبمقصود المقتدى من الاقتداء لو تبين مغایرة المقصود مع الموجود الخارجي فلاشك في بطلان المعاوضة ، وبطلان الصلاة فيما نحن فيه وهي مسألة الاقتداء بزيد لو تبين أن المقتدى به عمرو ، ومسألة بيع الفرس لو ظهر أنه حار ، لأن ما قصد لم يقم ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي في بطلان العقد ، وبطلان الاقتداء كما عرفت آنفاً .

وأما وجه تشبيه مسألة الاقتداء (١) في الذكرى بما يتعارض فيه الاشارة والوصف في الكلام مع عدم الاجمال في النية فباعتبار (٢)

(١) مقصوده : أنه حينما يشبه شيء بشيء آخر لابد لهذا التشبيه من قدر جامع بينهما وهو المعبّر عنه (بوجه الشبه) حتى يصح التشبيه وإن يكن هناك قدر جامع لا يصح التشبيه .
خذ لذلك مثلاً .

لو أردنا أن نشبه زيداً بالأسد في الشجاعة والفروسة وقلنا : زيد كالأسد فلابد هناك من قدر جامع بين زيد والأسد حتى يصح تشبيهه به وذلك القدر الجامع هي الشجاعة ، فلو كان زيد خالياً عنها لما صح التشبيه وفيما نحن فيه لما شبهت مسألة الاقتداء بمسألة تعارض الاشارة والوصف كسبع الفرس ثم ظهر أنه حمار : فلابد له من قدر جامع بينها حتى يصح تشبيه أحدهما بالآخر مع أنه لا إجمال في النية أبداً ، لاعتقاد المفتدي أن الإمام زيد فنوى الاقتداء به فظاهر بعد الصلاة أنه عمرو فكيف تشبيه هذه المسألة بمسألة تعارض فيها الاشارة والوصف ، حيث إنه لابد أن يكون فيها إجمال وتردید من حيث المتعلق حتى يصدق التعارض وقد عرفت أن ما نحن فيه ليس فيه إجمال وتردید .

(٢) جواب أوجرد وجه الشبه بين مسألة الاقتداء ، ومسألة تعارض الاشارة والوصف : وهو بيع الفرس .

وخلاصة الجواب : أن وجه الشبه بينها موجود : وهو عروض الاشتباه للناوي بعد الصلاة وأن لم يكن هناك إجمال في النية حين الاقتداء وهذا القدر كاف في وجه التشبيه والقدر الجامع بين المتألبين .

ولا يخفى عليك أن (الشهيد الأول) قدس سره في الذكرى شبه مسألة بعم الفرس بمسألة الاقتداء بزيد في قوله : ومثله ما لو قال : بعثتك =

عروض الاشتباه للناوي بعد ذلك (١) فيها نواه ، اذ (٢) كثيراً ما يشبه هذا الفرس فاذا هو حمار ، فالمشبه به هو الاقتداء ، والمشبه هي مسألة بيع الفرس .

فكيف أفاد الشيخ : وأما وجه تشبيه مسألة الاقتداء في الذكرى بما يتعارض فيه الاشارة والوصف ؟

فهذا يكون من باب عكس التشبيه كما يقال : الاسد زيد .
ولا يخفى ما في المثال من البداعة واللطافة ، حيث شبه بين الحمار وبين امام الجماعة لو كان زيداً .

والمراد من قوله : في الكلام المقام أي في هذا المقام .
وجملة : مع عدم الاجمال في النية منصوبة مخللاً على الحالية أي والحال أنه لا اجمال في النية . وقد عرفت كيفية عدم الاجمال آنفاً مع جوابها .
(١) أي بعد الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) تعليل لعروض الاشتباه للناوي بعد الصلاة .
وخلاصة التعليل : أن المأمور نارة يخطر بياله وفي ذهنه الصفات المميزة للامام من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب فنرى الاقتداء به مقيداً بتلك الصفات والمميزات معتقداً حضوره المعترض في امام الجماعة فيكون الامام المقيد به هو المعون بذلك العنوان : وهي الصفات المذكورة من الاسم أو الوصف ، أو النسب ، فلو ظهر الخلاف بعد ذلك بطلت صلاته لكون المأمور ناوية شخصاً معيناً هكذا صفاته .

أو يخطر بياله أنه نوع الاقتداء بالشخص الحاضر مجرداً عن اتصافه بالعنوان الذي هو زيد لا غير ، وإنما عنونه بذلك العنوان وهي الصفات المذكورة من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب بناء على اعتقاد المصلي أنه زيد وقد أحرز عدالته فيه فجبن بذلك لو ظهر الخلاف بعد ذلك لم تبطل صلاته .

على الناوي أنه خطر في ذهنه العنوان (١) ، ونوى الاقتداء به ، معتقداً لحضوره (٢) المعتبر في امام الجماعة فيكون الامام هو المعنون بذلك العنوان (٣) وإنما اشار اليه معتقداً لحضوره .

أو (٤) أنه نوى الاقتداء بالحاضر وعنونه بذلك العنوان (٥) لإحراز معرفته بالعدالة ، أو تعنون (٦) به بمعنى الاعتقاد (٧) من دون اختيار هذا (٨) .

ثم إنه قد يستدل على الفساد (٩) كما نسب الى الحقق الارديبيل رحمه الله : بورود (١٠) النهي عن هذا البيع فيكون المشوش منهياً عن بيعه كما اشير اليه في رواية قطع الدينار ، والأمر بالقائه في البالوعة ، معللاً (١) وهي الصفات المذكورة : من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لحضور الامام في ذهنه كما عرفت آنفاً .

(٣) وهي الصفات والميزات المذكورة كما عرفتها آنفاً .

(٤) هذا هو الشق الثاني لعرض الاشتباه للناوي ، أذ شقه الأول قوله: ونوى الاقتداء به معتقداً لحضوره ، وقد عرفت الشق الثاني بقولنا : أو خطر .

(٥) وهي الصفات المذكورة آنفاً .

(٦) أي الامام المقتدى به تعنون بذلك العنوان الذي هي الصفات المذكورة آنفاً .

(٧) أي اعتقاد المأمور الذي اقتدى بالامام

(٨) أي من دون اختيار هذا الامام المعين .

(٩) أي فساد مطلق المعاملة المشوشة من هنا عود على بدله .

(١٠) من هنا استدلال (الحقق الارديبيل) على فساد مطلق المعاملة المشوشة .

بقوله : حتى لا يباع بشيء ، ولأن نفس البيع غش منهى عنه .
وفي (١) نظر ، فإن (٢) النهي عن البيع لكونه مصداقاً لحرم هو

= وقد استدل على ذلك بأمرتين :

(الاول) : ورود النهي الخاص عن البيع المغشوش ، وأيد هذا النهي بأمر الامام عليه السلام قطع الدينار المزيف بنصفين ، والقائه في البالوعة وتعليله عليه السلام ذلك بقوله : حتى لا يباع بشيء : فيه غش ، لأنّه لو لم يقطع بنصفين ولم يلق في البالوعة : أصبح محلاً للتعاطي فيباع ويشرى فيشتريه آخر وبيمه ثالث ، والثالث برائع وهكذا فترتّب عليه الآبادي المتعاقبة ، فتكون المعاوضات كلها فاسدة ، لوقوعها على شخص الدينار المغشوش الذي ورد النهي عن بيته ، فصوّنا عن وقوع مثل هذه المعاوضة الفاسدة في الخارج أمر عليه السلام بقطنه ، والقائه في البالوعة .

وقد مضت الاشارة الى الحديث في ص ١٢٦ .

وقد أشار الشيخ الى هذا الاشكال بقوله في ص ١٥٠ : بورود النهي عن هذا البيع فيكون المغشوش منهياً عن بيته .

(الثاني) : أن نفس هذا البيع المشتمل على التزوير والتزييف غش والغش منهى عنه .

وقد أشار الشيخ الى هذا الاشكال بقوله: لأن نفس البيع غش منهى عنه .

(١) أي وفي استدلال (الحق الأرديلي) على فساد المعاوضة المغشوشة وبطلانها بالدلائل المذكورةين نظر واشكال .

(٢) هذا وجّه الاشكال والنظر في الاستدلال الثاني : وهو أن نفس البيع غش ، وإنما قدمه على الدليل الأول ، ليدرج خبر الدينار في نفي الأخبار وخلاصة وجّه النظر : أن تعلق النهي بمثل هذا البيع المزيف إنما كان لاجل أن الدينار المغشوش أصبح مصداقاً لحرام الذي هو الغش . -

الفش لا يوجب فساده (١) كما تعلم في بيم العنبر على من يعمله خرا .
وأما النهي (٢) عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في الخبر .

= ومثل هذا النهي لا يوجب فساد المعاوضة وبطلانها .

وقد تقدم نظير هذا في بيع العنب على من يعمله خرآ في الجزء الثاني من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٦٢ وهنا قد أشار بقوله في ص ١٥٣: كما تقدم عند قوله : أما لو لم يقصد ذلك فالاكثر على عدم التحرم للأخبار المستفيضة .

فليكن أن النهي هناك لا يوجب فساد المعاوضة التي كانت مصداقاً للإعانة المحرمة، لأن البائع لم يقصد من بيع العنب للخمار التخمير، بل باعه له كم يبيعه لغيره من لا يعمله خمراً.

كذلك فما نحن فيه لا يوجب النهي فساد المعاوضة .

نعم إن النهي المذكور بدل على الحرمة التكليفية فقط .

(١) أي فساد هذا البيع وهو بيع الدينار المغشوش كما عرف آنفاً.

(٢) هذا وجه النظر على الدليل الأول : وهو ورود النهي عن هذا

البيع في الأخبار .

وخلالصته : أن النهي لم يتعلق بنفس المبيع المغشوش في رواية من الروايات ، بل تعلق بالغش نفسه ، وأنه حرام كما ذكرنا الأحاديث في حرمة الغش في صدر العزوان في ص ١٢٥ - ١٢٨ .

بل المتذر في الأخبار الواردة في المقام بحكم بافادتها الصحة وان فعل محما
حمة قال بعض الأعلام بصحة الماء فيه مع المقصة وهو الحمة التكافأة

فالحاصل أنَّه لم يُحدِّث في الأخبارِ نصًّا عنْ سبب المغثثشِ نفسهِ

بـالـمـوـحـدـ فـهـاـ هـوـ النـسـ عـنـ الغـشـ

وهذا مما لا كلام في سلطانه وفساده

وأما خبر الدينار (١) فلو عمل به الخرجت المسألة عن مسألة الغش لأنه اذا وجب اتلاف الدينار وإلقائه في البالوعة كان داخلاً فيما يكون المقصود منه حراماً .

نظير آلات الههو والقمار ، وقد ذكرنا ذلك فيما بحثم الاتكاسب به لكون المقصود منه حرماً فيحمل الدينار على المضروب من غير جنس النقادين ، أو من غير الحالص منها لاجل التنبيس على الناس ، ومعلوم أن مثله بهيئته لا يقصد منه إلا التنبيس فهي آلة الفساد لكل من دفع إليه

(١) هذا رد على خبر الدينار الذي ذكره (الحرقق الارديبلي) مؤيداً لما أفاده من ورود النهي في الأخبار عن بيع المغشوش .

وحاصل الرد : أنه لو علمنا بالخبر المذكور واستدللنا به في المقام لخرج ما نحن فيه وهي حرمة المعاوضة على الدنانير والدرارهم المزيفة عن موضوع الغش ، لأن وجوب اتلاف الدينار ، وإلقائه في البالوعة في قوله عليه السلام : فاقطعه نصفين ، وألقه في البالوعة : دليل على أن المراد من الدينار المذكور في الحديث : ما كان من غير جنس الذهب والفضة : بأن كان من النحاس الحمض ، أو الصفر الحمض .

أو المضروب من غير الحالص من الذهب والفضة : بأن كان مضروباً من الخليط من الصفر والذهب ، أو النحاس والفضة .

وحيثند بدخل الدينار في موضوع ما لا يقصد منه سوى الحرام ويخرج عما نحن بصدده وهو مزج اللبن بالماء فيصير كآلات الههو والقمار في كونها لا يقصد منها سوى الحرام ، وقد علمنا في الجزء الثاني من المكاسب ص ٢٩-٣٠ أن الاتكاسب بها حرام عند قول الشیع : ومنها آلات القمار بأنها عباه بالخلاف ظاهراً ، فيكون حكم هذا الدينار حكمها في حرمة الاتكاسب به ، لأنها لا يقصد من هذه المعاوضة إلا التنبيس ، فهي آلة الفساد لكل من دفعته إليه .

وأين هو من اللبن المزروج بالماء وشبيه ؟

فالاقوى حبنتد (١) في المسألة صحة البيع في غير القسم الرابع .

(١) هذه فتوى الشيخ في مسألة الغش ، أي حين أن قلنا : إن خبر الدينار لا يدل على النهي ، وليس في الأخبار الموجودة بأيدينا نهي يدل على الفساد : فالاقوى في مسألة الغش صحة البيع والمعاوضة في القسم الأول والثاني والثالث من الأقسام الأربع المذكورة في المامش ٢ من ص ١٣٦ . ثم بعد القول بالصحة نعمل بعضاً من التفاصي الفقهية عند تبين الغش والخلاف .

وقد ذكر الشيخ تلك القواعد وهي كما يلي :

(الأولى) : (خيار التدليس) : فيما اذا كان الغش في وصف مفقود في المبيع كذا في القسم الثالث .

(الثانية) : (خيار العيب) : فيما اذا كان الغش من قبل مزج غير المراد بالمراد كذا في القسم الثاني .

(الثالثة) : (بعض الصفة) : فيما اذا كان الغش في اختفاء الأدنى في الأعلى كذا في القسم الأول .

ثم في صورة بعض الصفة والفسخ بالنسبة الى المغشوش ينقص من الثمن بقدر الناقص اذا كان الناقص والمغشوش مما لا يتمول كالتراب . وأما اذا كان مما يتمول بطل البيع بالنسبة اليه ، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

هذا تمام الكلام في القسم الأول والثاني والثالث من الأقسام الأربع المذكورة للغش .

وأما القسم الرابع : وهو اظهار المبيع بغير جنسه كبيع الدينار بعنوان الذهب وهو ليس بذلك فالمعاوضة عليه باطل ، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

ثم العمل على ما تقتضيه القاعدة (١) عند تبین الغش .
فإن كان (٢) قد غش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار
التدليس (٣) .

وإن كان (٤) من قبيل شوب البن بالماء فالظاهر هنا خيار العيب (٥) لعدم
خروجه (٦) بالمرتج عن مسمى البن فهو لبن معوب .
وإن كان (٧) من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم بعض
الصفقة (٨) ، وينقص من الثمن بمقدار التراب الزائد (٩) ، لأنه غير متمول

(١) أي القاعدة الفقهية كما عرفت آننا .

(٢) أي البايع الغاش .

(٣) هذه أحدي القواعد الفقهية في صورة تبین الغش وقد عرفتها
في المامش ١ من ص ١٥٤ عند قولنا : الأولى .

(٤) أي الغش .

(٥) هذه ثانية القواعد الفقهية في صورة تبین الغش وقد عرفتها
في ص ١٥٤ عند قولنا : الثانية .

(٦) تعليل لثبوت خيار العيب فيما إذا كان الغش من قبيل مزج غير
المراد بالمراد .

(٧) أي الغش .

(٨) هذه ثالثة القواعد الفقهية عند تبین الغش ، وقد عرفتها
في ص ١٥٤ عند قولنا : الثالثة .

(٩) وقد عرفت معناؤه في ص ١٥٤ عند قولنا : ثم في صورة بعض الصفقة .

ثم إن الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء من صفق يصدق صفقاً .
ومعناه ضرب أحدي اليدين على الأخرى .

ولو كان (١) شيئاً مثولاً بطل البيع في مقابلة .

= قال في (جمجم البحرين) في مادة صفق : يقال : صفت له بالبيعة صفقاً أي ضربت يدي على يده ، وكانت العرب اذا أوجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه .

ثم استعملت الصفة في العقد قليل : بارك الله لك في صفة بذلك .
وقال (الأزهري) : تكون الصفة للبائع والمشتري . انتهى .
وأما وجه تسمية المعاوضة ببعض الصفة ، فلاجل أن الغاية من المعاوضة انتقال المثلث كله الى المشتري مقابل المثلث كله ، وانتقال المثلث كله الى البائع مقابل المثلث كله .

وما لم يتحقق هذا في المعاوضة المفتوحة ، بل تحقق انتقال بعض المثلث إلى المشتري ، وبعض المثلث إلى البائع : سميت المعاوضة ببعض الصفة .

(١) أي ولو كان المفتوش

الْعَنْكَبُوْتِ

۱۰۸

(١) (الثالثة عشرة)

(الفناء)

لا خلاف في حرمته ،

(١) أي المسألة الثالثة عشر من النوع الرابع من المكاسب المحرمة :
الذى يحرم الالكتساب به لكونه علاً محرماً في نفسه : الغذاء .
وهو بالمد والكسر وزان (كساء) :

ولما كانت مسألة الغناء من المسائل الفقهية الموريضة التي لم تنتفع بعد الآن حتى تميز صغرياتها، ومن الفروع التي وقعت معركة الآراء بين الفقهاء الأعظم ، والعلماء الأكابر قديماً وحديثاً: فذهب كل منهم إلى مذهب مخالف الآخر حتى صار هذا الاختلاف موجباً للتشكيك في صغريات هذه المسألة ومصاديقها فقال بعض : هذا الغناء مثيراً إلى فرد خاص ليس حراماً، ومقصوده أن هذا الفرد ليس من أفراد الغناء أصلاً حتى تشمله أدلة الحرمة ، لأنه ليس صغيرات تلك الكثرة التي حرمتها ثانية وملمة .

وليس مقصوده من تقييحرمة عدم حرمة الغناء في حد نفسه ، إذ
كيف يمكن ذلك وقد أصبحت حرمتة من المسلمات الأولى البليبية عند
المسلمين ، لكن بعد تشخيص موضوعه ومفهومه : رأينا من الواجب بسط
الكلام فيه أكثر وأكثر .

فتقول وبالله التوفيق : وقد كثرت الأقوال والفتاوی في المسألة .

- إلينك خلاصة تلك الأقوال والفتاوی .

= قال بعض الفقهاء : الغناء المحرم : ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي .

وقال ثان : الغناء مد الصوت المشتمل على ترجيع مطرب .

وقال ثالث : الغناء ترجيع الصوت وترديده في الملحق كفراءة أصحاب الألحان ، لا مجرد تحسين الصوت خالياً عن ترديده في الملحق ، فان هذا النوع من الصوت يعد حسناً وقد حد عليه الشرع في قراءة القرآن الكريم والأدعية المأثورة به .

وقال رابع : الغناء ترجيع الصوت المذكور مع الإطراب الموجب لخروج الإنسان عن حالته الطبيعية التي كان عليها قبل هذا الطرف والغناء

وقال خامس : الغناء هو الإطراب الموجب لخروج الإنسان عن حالته الطبيعية ، سواء أكان مع هذا الإطراب ترجيع أم لا .

ثم هؤلاء القائلون بالإطراب اختلفوا في معنى الإطراب .

قال بعض : هو مجرد إيجاد الفرح والسرور في النفس بحيث يستلذ الإنسان من سماع تلك الأصوات والأغاني والأنشيد .

وقال ثان : الإطراب خفة نعري الإنسان لشدة حزن ، أو سرور .

وقال ثالث : الإطراب إيجاد صفة في النفس توجب إثارة الشهوة فيها ، وتهيجها ، وغمرها عضلات الإنسان نحو ميل النفس كـ أغاني الأذاعات وأذا شيدها التي أفسدت أخلاق مجتمعنا في بلادنا حتى أصبح المذيع بعد من الحاجيات الضرورية البيئية للإنسان ، وما ذاك إلا لأجل تلك الأغاني والأنشيد المهيجة ، ولا تشرى إلا لهذه الغاية الفاسدة فقد ترى كثيراً من الناس وهو فقراء لا يملكون بساطاً خلقاً ينامون عليه وبخفظون به أنفسهم من الحر والبرد والهوم ، وقدارة الأرض .

= لكنهم يملكون المذيع منها بلغ الأمر .
ومما يجب على الحكومات الإسلامية : أن تمنع إذاعاتها وبرامجها عن هذه الأغاني الخلاعية ، الشهوية التي أفسدت أخلاق شبابنا وشاباتنا وقضت عليهم وعلى مستقبلهم ، ومستقبل الأجيال منهم .

ولا سيما وأنه تفرن الأغاني بالقرآن الكريم وهو هتك للقرآن ، ولمن أزل عليه ، وهتك القرآن كفر عظيم ، فالواجب على البلاد الإسلامية تجنبها عن مثل هذه الأغاني ومحافظتها على طابعها الإسلامي في الإذاعات ، ووسائل الإعلام فقراءة القرآن من جهة ، وإذاعة الأغاني من ناحية أخرى لا توسم الإذاعات بالطابع الإسلامي ، فإن البلاد غير الإسلامية التي تذيع باللغة أيضاً تفعل ذلك .

إذاً فما الفارق بين هذه البلاد وتلك فقد هتك القرآن فيها كما هتك هنا ، وانتشرت الموبقات فيها كما انتشرت في غيرها .

ثم الظاهر : أن اختلاف الفقهاء في مصاديق الغناء وصغرياتها ناشئ عن اختلافهم في مفهومه ، حيث لم يشخص لحد الآن موضوعه ومفهومه عندهم كما رأيت في الأقوال التي ذكرناها لك .

والاختلاف هذا جاء من ناحية اختلاف اللغويين في تعريف الغناء حيث إنهم عرفوه بتعريف مختلفة ، وتعابير متعددة .

راجع كتب اللغة في هذه المادة : تجد الاختلاف الشاسع هناك .

وأما التحقيق في المقام فنقول : إن حقيقة الغناء وما فيه : هو الصوت المطرب وهي كيفية نفسانية تحصل في الإنسان وقد تهيج شهوته ، وتشير رغباته وتنزوجه عن حالته الطبيعية المتوازنة الأولى التي كان عليها قبل استئناف هذه الأغاني ، وتستلذ النفس من سماعها ، وليس الغناء هو مجرد مد =

= الصوت وترجيعه خالياً عن الاطراب المذكور، بل لابد من كونه مطرباً بذلك الصفة التي وصفناها لك ، فإذا كان بذلك الحاله المبر عنها بالخلفة في تعريف الملغويين الغناء فتشمله الحرمة .

وعسىت أن تسأله عن رأي الشيخ حول التحقيق المذكور .

البik نص عبارته

قال : والطرب على ما في الصلاح خفة تعتبرى الانسان لشدة حزن أو سرور .

وقال : وعن الأسماء للزمخشري : خفة لسرور ، أو هم .

ثم قال : وهذا القيد هو المدخل للصوت في أفراد اللهو ، وهو الذي أراده الشاعر بقوله : (أطرباً وأنت قنسري) . أي شيخ كبير .

وقال نفلاً عن صاحب (جامع المقاصد) ليس مجرد مد الصوت حرمًا وإن مالت إليه النفوس ما لم ينته إلى حد يكون مطرباً بالترجيع المقتضي للطرب .

وقال : ومن اكتفى بذكر الترجيع كما في القواعد أراد به المقتضي للطرب .

إلى أن يقول : فباجملة فمجرد مد الصوت لا مع الترجيع المطرب ولو كان مع الترجيع لا يوجب كونه لهوا .

هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ حول الغناء مع رأيه الخاص بقوله : وبالجملة فمجرد إلى آخره وهي صريحة في التحقيق الذي ذكرناه لك .

وتأتي الاشارة إلى شرح هذه الأقوال قريباً عند تعاليقنا عليها إن شاء الله .

ثم إن الشيخ رأى خاصاً حول الغناء : وهو الثاني الافتراضي أي من شأنه أن يكون مطرباً ومقتضياً للطرب لو لم يمنعه مانع . =

= وإنما أفاد هذا دون الفناء الفعلى ، لأنه رأى عدم حصول تلك الحالة المعتبر عنها بالخلفة المخرجة للإنسان عن حالته الطبيعية لـكثير من الناس لأسباب نذكرها عندما يذكر الشيخ الأقوال ، فيلزم تخصيص الأكثر وخروجه عن تحت العام ، وهو مستهجن وقبيح ، أهلية اضطر إلى القول بالثاني الافتراضي ، لا الفعلى فتصير في معنى الطرف فقسمه إلى قسمين: فعلى . وشأنى .

ثم أيد كلامه بما أفاده (الشهيد الثاني) في تعريف الفناء زيادة على التعريف المشهور بقوله : أو ما يسمى في العرف غناه كذا يأتي التصریح بذلك قريراً .

وأيد كلامه أيضاً بقول صاحب (مفتاح الكرامة) حيث قال : إن الاطراب في تعريف الفناء غير الطرف المفسر عند اللغويين: بخفة تعتري الإنسان لشدة سرور .

وانما أفاد هذا صاحب مفتاح الكرامة فراراً من المذكور الذي أشرنا إليه آنفأ ، فلو لم يكن الفناء هي الخفة التي تعتري الإنسان لشدة سرور ، أو حزن بحيث تخرج الإنسان عن حالته الطبيعية المتوازنة : لما كان (الشيخ ، وصاحب مفتاح الكرامة ، والشهيد الثاني) ، وغيرهم من الأعلام والفقاھل يتصرفون في معنى الطرف .

والحاصل : أن الفناء هي الخفة الحاصلة للإنسان بسبب سرور أو حزن ، ولا يختص حصوله من السرور .

قال (ابن قتيبة) يقول الناس: الطرف هو السرور ، وهو غير صحيح: وإنما الطرف خفة تصيب الإنسان تبعث على الحزن ، أو السرور .

= قال النابغة الجعدي :

في الجملة (١) ، والأخبار بها مستفيضة (٢) ، وادعى في الإبضاح تواترها (٣).

(منها) (٤) : ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله تعالى :

- وأراني طرباً في إرضم طرب الواله (١) أو كالمختبل (٢)
هذا من ناحية اللغة .

وأما من ناحية العرف ، فإن الغناء الباعث على الحزن ، أو البكاء
أو إثارة الأشجان إذا اقتن بالصوت الهوى ، أو بالكلام الباطل فلاشك
أنه من أجل مصاديق الغناء الحرم ، ولذا نرى (شيخنا الأعظم) يتوقف
ويترعرع عن النادي في ترديد الصوت ، وترجيعه في مراثي (سيد الشهداء)
عليه الصلة والسلام التي استثنيت من حكم الغناء .

(١) القيد لآخر بعضاً أفراد الغناء كما إذا وقع في الأعراض
أو المراثي الحسينية ، وستأتي الاشارة إلى استثنائهما قريباً .

(٢) أي الأخبار في حرمة الغناء كثيرة شديدة بلغت حد الشياع .

وكلمة (مستفيضة) اسم مفعول من استفاض يستفيض إستفاضة
من باب الاستفعال . معناه : الشياع يقال للأحاديث الكثيرة الواردة
في موضوع واحد نافية كانت ، أو مثبتة : أخبار مستفيضة ، أحاديث
مستفيضة مالم يصل إلى حد التواتر .

(٣) مصدر باب التفاعل ، وزان تضارب من تواتر يتواتر تواتراً .

معناه : كثرة الأخبار الواردة في موضوع واحد نفيأ أو ثباتاً
حتى يحصل من كثرتها القطع بصدور بعضها .

(٤) أي من تلك الأخبار المستفيضة التي ادعى في الإبضاح تواترها
الدالة على حرمة الغناء .

(١) بصيغة الفاعل مشتق من وللهله . معناه : الحزن الشديد، يقال:
وله فلان أي حزن حزناً شديداً .

(٢) بصيغة الفاعل من اختبل بختبل من باب الافتعال . ومعناه :
إفساد العقل ، يقال : اختبل أي أفسد عقله .

فأجتنبوا قول الزور (١) ، ففي صحيفة زيد الشحام (٢) ، ومرسلة ابن أبي عمير (٣) ، وموثقة أبي بصير المرويات عن الكافي (٤) .
ورواية عبد الأعلى الحكيمية عن معانى الأخبار (٥) .
وحسنة هشام الحكيمية عن تفسير القمي رحمه الله : تفسير قول الزور
بالغناه (٦) .

(ومنها) (٧) : ما ورد مستفيضاً في تفسير لهو الحديث كما
في صحيفة ابن مسلم (٨) .

(١) الحج : الآية ٣٠ .

(٢) أبي صحيفة زيد الشحام .

راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢٠ . ص ٢٢٥ . باب ٩٩ من أبواب
ما يكتب به . كتاب التجارة . الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ . الحديث ٨ .

(٤) (فروع الكافي) الجزء ٦ . ص ٤٣١ طباعة مؤسسة دار الكتب
الإسلامية عام ١٣٧٩ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٩ . الحديث ٢٠ .
من باب ٩٩ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٣٠ . الحديث ٢٦ .

(٧) أي من تلك الأخبار المستفيضة في حرمة الغناء التي بلغت
حد التواتر .

(٨) نفس المصدر ص ٢٢٦ . الحديث ٦ .

الإك نص الحديث عن محمد بن مسلم عن (أبي جعفر)
عليه السلام قال : سمعته يقول :
الغناء مما وعد الله عليه النار .

ورواية مهران بن محمد (١) .
 ورواية الوضاء (٢) .
 ورواية حسن بن هارون (٣) ، ورواية عبد الأعلى السابقة (٤) .
 (ومنها) (٥) : ما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ** (٦) كما في صحيحه ابن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام
 تارة بلا واسطة (٧) وانحرى بواسطة أبي الصباح الكلناني (٨) .

= وتلا هذه الآية : **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لُبْضِلٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرُ عَلِمٍ وَيَسْخِدُهَا هَرْوَأ)** (٩) .

(١) نفس المصدر . الحديث ٧

(٢) نفس المصدر . ص ٢٢٧ . الحديث ١١ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢٢٨ . الحديث ١٦ .

(٤) المشار إليها في ص ١٦٥ .

(٥) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة التي ادعى في الإيصال نواترها .

(٦) فرقان : الآية ٧٢ .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٢٦ . الحديث ٥ .

إليك نص الحديث المروي عن الإمام (أبي عبد الله) عليه السلام
 بلا واسطة في قول الله عز وجل : **وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ** .

قال : هو الغناء ، أي قال الإمام عليه السلام : الزور هو الغناء .

(٨) نفس المصدر . ص ٢٢٦ . الحديث ٣ .

هذه هي الأخبار المستفيضة الدالة على حرمة الغناء في الجملة ، والتي
 ادعى في الإيصال نواترها .

(٩) لقمان : الآية ٦ .

وقد يخديش (١) في الاستدلال بهذه الروايات: بظهور الطائفة الاولى (٢)
بل الثانية (٣) في أن الغناء من مقوله الكلام (٤)، لتفسير

(١) فعل مضارع مجهول من خدش يخديش خدشاً وزان ضرب بضرب
ضرباً معناه لغة: حدوث الجرح في الجسم يقال: خدش زيد عمراً
أي أحدث في بدنـه الجرح أوجب الـديـة.

وأما معناه في الحديث: فهو جرح الدليل، أو عبيه بحيث لا ينـهـض
على تمام المطلوب كما في هذه الروايات المستدل بها على حرمة الغناء بـنـحـو
مطلق، فالمقصود من هذه الحـدـثـة: الاشكال في دلالة الأحاديث المذكورة
على حرمة مطلق الغناء، بل هي تدل على حرمة الغناء المشتمل على الكلام
اللهوي الباطل، أو لا ينـهـض مطلقاً كـما في موارد اخـرى.

(٢) وهي المستفيضة الواردة في تفسير قول الزور في قوله تعالى:
واجتنبوا قول الزور في صحیحة زید الشام المشار إليها في ص ١٦٥.
ومرسـلة ابن أبي عـبرـ المشار إليها في ص ١٦٥، ومرسـلة أبي بصـيرـ
المشار إليها في ص ١٦٥، ورواية عبد الأعلى الحكـيـة عن معـانـيـ الأخـبارـ
المشار إليها في ص ١٦٥، وحسـنةـ هـشـامـ المشارـ إليهاـ فيـ صـ ١٦٥ـ.

(٣) أي الطائفة الثانية وهي المستفيضة الواردة في تفسير لها الحديث
وهي صحـحةـ ابنـ مـسلمـ المشارـ إليهاـ فيـ صـ ١٦٥ـ.

ورواية مهران بن محمد المشار إليها في ص ١٦٦.

ورواية الوشاء المشار إليها في ص ١٦٦.

ورواية الحسن بن هارون المشار إليها في ص ١٦٦.

ورواية عبد الأعلى السابقة المشار إليها في ص ١٦٥.

(٤) معنى كون الغناء من مقوله الكلام: أن الغناء هو المركب
من الألفاظ والمحروف وما ينطـقـ بهـ بالـفـمـ، والـلـسانـ، والـشـفـةـ، والـحلـقـ.

قول الزور به (١) .

ويؤيده (٢) ما في بعض الأخبار : من أن قول الزور أن تقول للنبي يغنى : أحسنت .

وليس الغناء هو الصوت المجرد الحالى عن الألفاظ والحرروف ، فلا يقال لحن الأوتوار مجردًا عن الكلام : إنه غناء محروم ، لأن لحن الأوتوار بما هو لحن من دون كونه متنملاً على كلام لا يكون حراماً من حيث الغناء .
نعم حرام من حيث كونه آلة له .

والدليل على كون الغناء من مقوله الكلام تفسير قول الزور بالغناء في الأحاديث المشار إليها في ص ١٦٥ .

ثم إن الظاهر من الآية الكريمة : اجتناب المرء عن قول الزور والتكلم به فقط .

لكن يمكن دلالة الآية على حرمة استئاعه أيضاً ، والعمل به :
بأن يقال : يجب الاجتناب عن قول الزور بجميع أنحاءه : تكلماً باللسان عملاً بالجوارح . واستئاعاً بالاذن ، فيكون مفاد الآية الكريمة هكذا :
واجتنبوا قول الزور بعدم صدوره منكم ، واجتنبوا من غيركم بعدم استئاعه منه ، واجتنبوا العمل به .

(١) أي لتفسير قول الزور في الأحاديث الشريفة بالغناء كما عرفت .

(٢) أي ويؤيد أن الغناء من مقوله الكلام : ما ورد في بعض الأخبار : من أن قول الزور : أن يقال للمغنى : أحسنت . اليك نص الحديث .
عن حماد بن عيسى عن (أبي عبد الله) عليه السلام .

قال : سأله عن قول الزور .

قال : منه قول الرجل للنبي يغنى : أحسنت .

ويشهد له (١) قول علي بن الحسين عليها السلام في مرسلة الفقيه الأبية في الجارية التي لها صوت : لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة : يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء .

- راجع (وسائل الشيعة) ، الجزء ١٢ . ص ٢٢٩ . الباب ٩٩ من أبواب ما يكتنب به . الحديث ٢١ .

ووجه التأييد أن الإمام عليه السلام عد من جملة قول الزور قول الرجل للمغني : أحسنت ، وما لاشك فيه أن كلمة أحسنت تصدر باللسان فصدورها من اللسان دليل على أنها من مقوله الكلام ، وقد عرفت آنفًا أن قول الزور فسر بالغناه ، وقول الزور من مقوله الكلام فيثبت المطلوب : وهو كون الغناء من مقوله الكلام الحرم فالغناه الحرم هو الغناه الصادر باللسان ، لا مطلق الغناء وإن لم يكن صادرًا باللسان كما يأتي التصریح من الشيخ في قوله :

في ص ١٧٠ فيخصوص الغناه الحرم .

(١) أي الشاهد على أن الغناء من مقوله الكلام قول (الإمام زين العابدين) عليه السلام في جواب السائل عن شراء جارية لها صوت : لا بأس عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء .

راجعاً (وسائل الشيعة) ، الجزء ١٢ . ص ٨٦ . الباب ١٦ من أبواب تحريم بيع المغنية وشرائها . الحديث ٢ .

ووجه الشهادة : أن تذكير الجارية التي لها صوت مخصوص بالحنانها ونغماتها : الجنة بقراءة ما ذكر : لا يمكن تصويره إلا باداء الالتفاظ والكلمات الصادرة باللسان .

ومن المعلوم أن صدورها باللسان يجعله من مقوله الكلام .

ولو جعل التفسير (١) من الصدوق : دل على الاستعمال أيضاً .
وكذا (٢) هو الحديث ، بناء على انه من اضافة الصفة الى الموصوف
في شخص (٣) الغناء الحرم : بما كان مشتملاً على الكلام الباطل فلا تدل
على حرمة نفس الكيفية وهو لم يكن في كلام باطل .

(١) المراد من التفسير جملة : (يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل
التي ليست بغناء) الواردة في الحديث المذكور أي ان جعلنا هذه الجملة
بنائماً من قول (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه ، لا من قول (الإمام)
عليه السلام فتدل أيضاً على أن الغناء من مقوله الكلام .

(٢) أي ويشهد أيضاً على أن الغناء من مقوله الكلام جملة : (هو الحديث)
في الخبر الوارد عن محمد بن سلم عن (أبي جعفر) عليه السلام .
المكتنصل الحديث .

قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية :
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلِّلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغْيَرِ
عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .
نفس المصدر ص ٢٢٦ . الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

ثم إن دلالة هو الحديث على أن الغناء من مقوله الكلام بناء
على كونها من قبل إضافة الصفة الى الموصوف ، أي الحديث اللهوي
كما نقول جرد قطيفة حامض الخل . يابس الحبز . بارد الماء أي قطيفة جرد
الخل الحامض ، الحبز اليابس ، الماء البارد .

والظاهر ان المراد من هو الحديث ما يوجب اللهو ، لا الحديث
عن اللهو بغيره عن إحداث اللهو في الإنسان .

(٣) الغناء تفريغ ونتيجة على ما نقدم في الأخبار المذكورة في ص ١٦٥ .
من أن الغناء من مقوله الكلام ، أي بناء على ما ذكرناه من الأقوال في شخص

= الغناء الحرم بالغناء الذي يكون مشتملاً على الكلام الباطل .
وحاصل الاستنتاج : أن تلك الأخبار الدالة على أن الغناء من مقوله الكلام : دلت على أن الغناء الحرم الذي ثبت حرمته من تلك الأحاديث : هو الغناء الحاصل في ضمن شيئاً :

وهما: كونه في ضمن الكلام .

وكون الكلام كلاماً باطلأً ذريأً فإذا انتفى أحد الجزءين: بأن انتفى الكلام الباطل اللهوي : بأن كان في ضمن كلام صحيح عقلائي كقراءة القرآن به ، أو الأدعية ، أو المتابحة الواردة ، أو الخطب والمواعظ الحسنة: لا يكون التغنى بهذه حراماً .

أو انتفى الكلام بأن كان في ضمن ترديد الصوت كالألحان المألوفة والمتعارفة عند أهل الفن : لا يكون الغناء أيضاً حراماً ، فالغناء الحرم ما كان حاصلاً في ضمن الشيئين .

ثم لا يخفى عليك أن الطرق الغنائية وكيفياتها تختلف عند أهل الفن والألحان .

فمنها : ما يوجب الفصحك .

ومنها : ما يوجب البكاء .

ومنها : ما يوجب النوم كما فعل هذه الأقسام الثلاثة (المعلم الثاني الفارابي) في مجلس أحد الأمراء .

ومنها : ما يوجب الحماس .

ومنها : ما يوجب الطرب .

ومنها : ما يوجب الحزن .

ومنها : ما يوجب الفرج .

ومنه (١) تظهر الخدشة في الطائفة الثالثة ،

= فهل ياترى أن ما يوجب الحزن ، سواء أكان على صدور الذنب منه أم على الأمور الأخروية ، أم على قتل (الأئمة الهداء المعصومين) : حرام ؟ وهل ياترى أن الغناء الموجب للهمس في سبيل الجهاد ، أو الخدمات الدينية ، أو على إنقاذ مؤمن حرام ؟ .

وهل ياترى أن الغناء الموجب للبكاء خوفاً من الله تعالى .

أو على ما أسرف على نفسه من الذنوب حرام ؟

وهل ياترى أن الغناء الموجب للفرح حرام ؟

فيناء على ما استنتجه الشيخ من تلك الأخبار المتقدمة ليست الأقسام والأنواع المذكورة الموجبة للهمسة ، والبكاء خوفاً من الله ، وإنقاذ المؤمن حراماً .

والدليل على ذلك قول (شيخنا الأنصارى) : (فلا تدل على حرمة نفس الكيفية ولو لم تكن في كلام باطل) .

هذا ما استندناه من استنتاج (شيخنا الأنصارى) الذي هو صريح كلامه في الغناء الحرم .

ولكن لا يخفى : أنه إذا قلنا : إن الغناء في مفاهيم العرف : ماقابل الآلات الالهورية التي يستعملها أهل الفسق ، والآلحان الخاصة: من دخول النساء على الرجال ، وشرب الخمور ، وغيرها مما ينسجم معه التقني كما يصرح الشيخ بذلك في قوله : وبالجملة فالحرم هو ما كان من لحون أهل الفسق إلى آخر كلامه : فلا إشكال في حرمة هذا الغناء أيضاً وإن لم يكن مشتملاً على كلام باطل في المقام .

إلا أن يقال بمعنى صدق الحن الفسوفي على هذا النوع من الغناء .

= (١) أي وما ذكرناه من الخدشة في الطائفة الأولى .

حيث (١) إن مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها: هي مجالس التغنى بالأباطيل من الكلام.

فالانصاف (٢) أنها لا تدل على حرمة

= والثانية . من الأخبار : يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار المشار إليها في ص ١٦٦ التي فسر فيها الزور في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزورَ) : بالغناة أيضاً .

(١) هذا وجه الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار .

خلاصة الخدشة : أن الله نبارك وتعالى انتى على الذين لا يحضرن مجالس الزور التي يعني فيها بالكلام الباطل ، فإذا لم يكن الغناء الذي فسر الزور به مشتملاً على الكلام الباطل لم يكن حراماً ، ولم يكن الحضور في تلك المجالس مبغوضاً الله نبارك وتعالى ، فالزور إنما فسر بالغناة لاشتماله على الكلام الباطل الاهوي ، لا لأجل اشتغاله على الصوت المجرد عن الكلام أو المشتمل على الكلام غير الاهوي : فهذه الطائفة من الأخبار لا تدل أيضاً على حرمة مطلق الغناء .

ثم إن الشهود هنا بمعنى الحضور كافي قوله تعالى : (قَمَّنَ شَهِيداً مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَبَصِّمُهُ) (١) أي ومن حضر منكم شهر رمضان المبارك، ولم يكن مسافراً فليصممه .

(٢) الغاء نتيجة الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار . أي الانصاف أن هذه الطوائف الثلاث من الأخبار المذكورة لا تدل على حرمة نفس الكيفية: وهو الصوت المجرد عن الكلام أو الصوت المشتمل على الكلام غير الباطل. فهذه صراحة ثانية من الشيخ في كون الغناء الحرم والثني ثبت حرمه مركباً من الشيئين المذكورين في ص ١٧١ .

نفس الكيفية إلا (١) من حيث اشماره هو الحديث تكون له الحديث على اطلاقه مبغوضاً لله تعالى .

= فالأشكال والخدشة على الطوائف الثلاث من الأخبار على نسق واحد من غير فرق بين آية طائفه منها، سواء كانت في المزاجة أم في الأدعية فكل ذلك لا علاقة له بتحريم الغناء وتحليله طالما كانت كيفية الأخوان بساطة وكانت من الملاهي التي تلهي عن ذكر الله عز وجل ، وعن العبادة .
وهكذا اللهو اذا كان حراماً ففي أي صورة يرزق فهو حرام .

هذا ما أفاده الشيخ في هذا المقام من حرمة مطلق الزور ، ومطلق اللهو .
لكن الإنصاف : أن الغناء المشتمل على القرآن الكريم ، أو الأدعية المأثورة ، أو مصائب (الحسين) ومداائح (الرسول وأهل البيت) عليهم الصلاة والسلام : لا يقال له : هو وزور .

اللهم إلا أن ثبت حرمة هذه المذكورات بالنص ، أو الاجماع القطعي
نبصير الغناء حينئذ حراماً مطلقاً .

أو إذا صدق على المذكورات الحنفية الذي هو موضوع للغناء .
أما الإشمار من الأخبار المذكورة في حرمة الغناء بنحو مطلق حتى في المذكورات فمحل كلام .

(١) الغرض من هذا الاستثناء هو الفرق في الخدشة في الطوائف الثلاث من الأخبار المذكورة الدالة على كون الغناء حراماً

بيان ذلك : أن الطائفة الثانية من الأحاديث المشار إليها في ص ١٦٧ التي فسرت الغناء بهو الحديث جعلت الغناء من مصاديق لهو الحديث ولا اشكال في أن له الحديث من مصاديق اللهو المطلق فيكون الغناء من مصاديق اللهو المطلق أيضاً فتشمل الآية الكريمة : (وَمِن النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُواً الْحَدِيثَ لِبُضْلِلٍ) عن سيل الله) ، حيث أنها تشعر

وكذا (١) الزور بمعنى الباطل ،

= بأن مطلق اللهو مبغوض عند الله عزوجل ، ففستنخ من هذه الآية الكريمة مبغوضية مطلق الغناء ، سواء أكان في الكلام أم في الصوت الذي فيه ترديد الألحان .

بخلاف الطائفة الاولى والثالثة ، فإنها لا تدلان على مبغوضية مطلق الغناء .
هذا ما أفاده الشيخ في الفرق في الخدشة بين هذه الطوائف الثلاث من الأخبار .

وفيما استشره نظر ، حيث إن الذم المتوجه في الآية الكريمة جاء بسبب الإضلal المترتب على الشراء ، لا على الشراء وحده مجردًا عن الإضلal فمن يشتري هو الحديث لا لذلك لا تشمله الآية الشريفة فلأنه لا يدل على مبغوضية مطلق الغناء ، فالخدشة في الطائفة الثانية من الأخبار بنحو الخدشة في الطائفة الاولى والثالثة .

وتفسير الإمام عليه السلام هو الحديث بالغناء ليس معناه الحرمة المطلقة ولو لم يترتب عليه اضلال ، بل على تقدير الإضلال به ، ولاشك أن هذا القسم من الإضلال مبغوض لله تعالى ، لأن الإمام عليه السلام يشير في تفسيره الغناء بلهو الحديث إلى الآية الشريفة ، وقد عرفت أنها توجه الذم إلى من يشتري هو الحديث للإضلال ، لا مطلقا .

إذا فالطائفة الثانية من الأخبار تدل على أن الغناء المحرم : ما كان في الكلام الهوي الباطل .

(١) أي وكذا يمكن الخدشة في الطائفة الأولى من الأخبار المشار إليها في ص ١٦٥ التي فسرت قول الزور بالغناء ، حيث إن الآية الشريفة تشعر بكون مطلق قول الزور مبغوضاً لله تعالى ، بناء على أن المراد من قول الزور مطلق الباطل ، سواء أكان في الكلام المشتمل على الغناء أم في الكيفية =

وان (١) تتحقق في كيفية الكلام ، لافي نفسه (٢) كما اذا تغى في كلام حق من قرآن ، او دعاء ، او مرثية (٣) .

وبالجملة (٤) فكل صوت يعد في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتضمن به لهواً وباطلاً فهو حرام .

= وطريقة الأداء من الأخان .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستشعار أيضاً ، حيث إن ما جاء في تفسير الزور في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ، وقوله تعالى :

وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ بالغناه ليس المقصود منه مبغوضية مطلق الزور ولو كان في غير الكلام .

نعم يمكن أن يقال بمبغضية مطلق الزور الذي فسر بالغناه في الآية الأولى ، حيث فيها كلمة الزور فقط ، لا القول الزور فيدل على أن الغناه في الكيفية زور أيضاً فيحرم فيكون الغناه من مقوله الكيف حينئذ فيخرج عن كونه من مقوله الكلام .

(١) ان هنا وصلية ، أي وان تتحقق الزور والباطل في الأخان المخصوصة في كيفية الكلام ، لكن مع ذلك أن الأخبار المذكورة لا تدل على حرمة نفس الكيفية .

(٢) أي وليس الأخبار الواردة في حرمة الغناه ناظرة إلى الكلام نفسه كما عرفت في ص ١٧١ .

(٣) هذه الأمثلة الثلاثة لحصول الغناه في كيفية الكلام ، لافي نفس الكلام ، اللهم إلا أن يقال : ان شرط حصول الغناه وصدقه مفقود : وهو كونه كلاماً باطلأً ولهواً .

(٤) هذه نتيجة ما استشعره الشيخ من الروايات المذكورة في تفسير الآيات المتقدمة : من أن مطلق ال فهو ، ومطلق الزور مبغوضان عند الشارع =

وَمَا يُبَدِّلُ عَلَى حِرْمَةِ الْغَنَاءِ مِنْ حِبْثَ كَوْنِهِ لَهُواً وَبَاطِلًاً وَلَفْوًا : رَوْاْيَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَفِيهَا ابْنُ فَضَالٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْغَنَاءِ وَقَلَّتْ : إِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةَ فِي أَنْ يَقُولَ : جَئْنَاكُمْ جَئْنَاكُمْ حَيْوَانًا حَيْوَانًا نَحْيِكُمْ .

فَقَالَ (١) : كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْخُذَ لَهُواً لَا تَحْذَنْسَاهُ مِنْ لَدُنَّنَا أَنْ كَسَّاً فَاعْلَمْ بِأَنَّ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَبِمَدْغَهُ إِنَّهُ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنِفُونَ (٢) .

= فالكيفية اذا كانت لهواً وباطلاً فبأي مضمون حدثت تكون محمرة ، سواء وكانت في العزاء أم في الرثاء أم في الدعاء أم في القرآن أم في التوبة والظاهر أن هذا عدول من الشيخ عما أفاده آنفاً : من أن الأخبار المذكورة تدل على أن الغناء من مقوله الكلام ، وأن الحرمة لا تحصل فيه إلا اذا حصل الغناء في الكلام اللهوي الباطل .

وكلمة لهواً وباطلاً منصوبة على المفهولة لقوله : يعد .
وجملة (فهو حرام) مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو فكل صوت أي فكل صوت يعد لهواً وباطلاً فهو حرام مع قطع النظر عن الكلام الذي يتضمنه ويتغنى به ، سواء أكان ما يتغنى به قرآنًا أم دعاء أم رثاء أم مناجاة أم غير ذلك .

(١) أي الإمام عليه السلام قال في جواب السائل عن ترخيص (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآلله التغني بالجملات المذكورة .

(٢) الأنبياء : الآية ١٨ .

وجملة : وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنِفُونَ محل استشهاد الإمام عليه السلام في استئثاره على من افترى على (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآلله في نسبته جواز التغنى به .

ثم قال: (١) قال: ويل لفلان مما يصف، رجل لم يحضر المجلس (٢)
إلى آخر الخبر (٣) ، فإن الكلام المذكور

(١) فاعل قال الراوي أي قال الراوي : قال الإمام عليه السلام :
ويل لفلان مما يصف (الرسول صلى الله عليه وآلـه) في ترخيصه الغناء
(٢) هذه الجملة : (رجل لم يحضر المجلس) ليست من قول الراوي
بل من قول الإمام عليه السلام .

ويقصد عليه السلام بكلمة ويل تبيين من زعم أن (الرسول الأعظم)
صلى الله عليه وآلـه رخص الغناء بتلك الكلمات ، لأنـ كلمة ويل دعاء
على الرجل الزاعم مما يصف ، ويستدـ إليه صلـ الله عليه وآلـه .
وكلمة رجل مرفوعة لمبدأ معنـوف : وهي كلمة هو ، أي هو رجل
لم يحضر المجلس .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٨ . الباب ٩٩ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ١٥ .

الغرض من ذكر هذا الحديث أنـ الشيخ بعد أنـ عدل عنـ كون الغناء
من مقولـة الكلام اللهوـي الباطـل ، وقال : إنه من مقولـة الكيفـية فهو يحصل
في ضـمـنـ كلـ شيءـ كلامـاـ كانـ ، أوـ كـيفـيـةـ : أرادـ أنـ يـؤـيدـ ماـ أـفـادـهـ فـاستـدـلـ
بـهـذاـ الحـدـيـثـ .

وخلـاصـةـ الاستـدـالـ أنـ الإنـكارـ الشـدـيدـ منـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـولـ
الترـحـيـصـ الصـسـادـرـ عـنـ (الـرسـولـ الأـعـظـمـ)ـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـغـنـاءـ
المـخـصـوصـ بـالـحـمـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ حـسـبـ زـعـمـهـ : يـدلـ عـلـىـ كـوـنـهـ لأـجـلـ التـغـيـيـرـ
وـلـوـلاـ ذـلـكـ لـمـ كـانـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـكـرـ ذـلـكـ أـشـدـ الإنـكارـ .
وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـيـسـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـاـ يـشـعـرـ بـلـحـنـ خـاصـ رـخصـ فـيـ
(الـرسـولـ الأـعـظـمـ)ـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

= والظاهر من السؤال : أن الترخيص كان في نفس الكلمات والجمل مع قطع النظر عن أدائها بكيفية خاصة ، ولحن مخصوص في القراءة في الأعراس .

وهذا مما يوهن دلالة الرواية على الاستدلال المذكور : من أن الانكار الشديد من الإمام عليه السلام إنما كان لأجل أن الناس كانوا يزعمون جواز التعني به .

ثم إن الرواية المذكورة مشتملة على ابن فضال وهو : (علي بن الحسن بن فضال) وهو فطحي المذهب . أي يقول بأمامية عبد الله بن (الإمام الصادق) عليه السلام وبعده ولا يقول بأمامية (الإمام موسى بن جعفر) عليها السلام فلم يكن إمامياً اثنى عشرياً ، وهذا مما يوجب الطعن فيه ، والطعن فيه موجب للوهن في روایته .

ولذا التفت الشيخ إلى هذه الناحية فقال : وفيها أي في سلسلة رواة الرواية (ابن فضال) .

لكن لا يخفى أن اشتغال الحديث على (ابن فضال) لا يوجب الطعن فيه ، حيث إنه كان عالماً فقيها ممدوحاً موثقاً ، وقد التزم أصحابنا الإمامية بالعمل بالرواية التي في سلسلة روايتها من كان موثقاً وإن لم يكن إمامياً كما هو الملوك في الموثقة ، ولا سيما أن (شيخ الطائفة) قد صرخ في العدة على ما حكى عنه : أن الطائفة عملت بروايات (ابن فضال) .

ولما انجر بنا الكلام إلى هنا لابأس باشارة إجمالية إلى أقسام الحديث كي يكون القاريء الكريم بصيراً بالأخبار .

إليك الاشارة :

(الأول الصحيح) : وهو ما كان جميع رواة متنه إماميين ممدوحين =

- المرخص فيه (١) بزعمهم ليس بالباطل واللهو الذين يكذب الإمام عليه السلام
= بالتوثيق إلى أن يصل سند الحديث إلى الإمام عليه السلام :
- (الثاني الحسن) : وهو ما كان جميع رواهـ امامـين مـدوـجـينـ بـغـيرـ
الـتوـثـيقـ كـلـاـ ، أو بـعـضـاـ مع تـوثـيقـ الـبـاقـيـ .
- (الثالث الموثق) : وهو ما كان كـلـهـ ، أو بـعـضـهـ غـيرـ اـمـامـينـ
مع تـوثـيقـ الـكـلـ ، وـفـدـ يـسـمـىـ بـالـقـوـيـ أـيـضاـ .
- وـقـدـ بـطـلـقـ عـلـىـ ماـكـانـ رـجـالـ اـمـامـينـ مـسـكـوـنـأـعـنـ مـدـحـهـمـ وـذـمـهـمـ .
- (الرابع الضعيف) : وهو ما كان راويـ الحديثـ غـيرـ مـوـتـوقـ بـهـ
من جهةـ كـنـبـهـ ، أو جـهـالـتـهـ ، أو رـمـيـهـ ، أو إـرـسـالـهـ ، أو غـيرـ ذـلـكـ .
- (الخامس الموقف) : وهو الخبرـ المجهولـ الرواـيـ ، أو مـقـطـعـ السـنـدـ .
- (السادس المرسل) : وهو خـبرـ مـخـذـوفـ السـنـدـ .
- (السابع التواتر) : وهو خـبرـ جـمـاعـةـ يـقـيـدـ بـنـفـسـهـ القـطـعـ بـصـدـقـهـ
من غـيرـ اـحـتـالـ توـاطـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ .
- (الثامن الآحاد) : وهو خـبرـ نـفـرـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ .
- (التاسع المستفيض) : وهو الخبرـ الـذـيـ لاـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ التـوـاتـرـ .
- وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـقـاسـمـ كـلـهـاـ فـيـ (ـ الـلـمـعـةـ الدـمـشـقـيـةـ)ـ منـ طـبعـتـناـ
الـحـدـيـثـةـ .ـ الـجـزـءـ ٣ـ .ـ صـ ٦٤ـ فـيـ الـفـامـشـ ١ـ -ـ ٢ـ -ـ ٤ـ -ـ ٥ـ -ـ ٦ـ -ـ ٧ـ -ـ ٨ـ .
- (١) وهي الجمل المذكورة عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله:
جـئـنـاـكـمـ حـبـونـاـ نـحـيـكـمـ ، فـإـنـ هـذـهـ الجـمـلـ لـيـسـ فـيـهـاـ
مـاـ يـوـصـفـ بـالـبـاطـلـ وـالـزـورـ حـتـىـ يـقـالـ :ـ إـنـ غـنـاءـ وـقـدـ رـخـصـهـ (ـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ)ـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ فـيـنـكـرـهـ الـإـمـامـ أـشـدـ الإـنـكـارـ .
- بـلـ إـنـكـارـهـ الشـدـيدـ لـأـجـلـ تـغـيـيـرـ النـاسـ بـهـذـهـ الجـمـلـ بـلـحـنـ خـاصـ
وـنـغـماتـ مـطـرـبةـ .

رخصة النبي صلى الله عليه وآله فيه ، فليس الإنكار الشديد ، وجعل ما زعموا الرخصة فيه من اللهو بالباطل إلا من جهة التغني به .
ورواية (١) يونس قال : سألت الخراساني صلوات الله عليه عن الغناء وقلت : إن العبامي زعم أنك ترخص في الغناء .

(١) عطف على قوله : وما يدل على حرمة الغناء ، أي وما يدل على حرمة الغناء أيضاً : رواية يونس .

خلاصة الدلالة : أن الرواية تدل على مبغوضية الغناء من ناحيتين :
(الأولى) : الإنكار الشديد من الإمام عليه السلام حين أخبره يونس عن مقالة العباسي بترخيصه عليه السلام الغناء . فقال عليه السلام : كذب الزنديق ، وعبر عن الزاعم بالزنديق والتعبير هذا يدل على غاية مبغوضية الغناء ، وأن أقل مراتبها الحرج فلذا رماه الإمام عليه السلام بالزنديقة ، إذ لو كان ما نسبه إليه شيئاً مباحاً وإن كان كاذباً لا يصح رمي بالزنديقة .

اللهم الا أن يقال : إن العباسي كان زنديقاً قبل نسبة الإمام له وأنه كان متلبساً بالزنديقة فالإمام عليه السلام وصفه بما كان فيه ، لأن العباسي صار زنديقاً بسبب نسبة الكذب إلى الإمام عليه السلام .

(الناحية الثانية) : أن الغناء عد من الباطل في تقرير الإمام عليه السلام بحواري الراوي للإمام حينما سأله عليه السلام : فأين يكون الغناء فقال الراوي : مع الباطل .

فقال عليه السلام : حسبي فقد حكمت .

ولاشك أن المكرهات منها بلغ الأمر فيها ، ومها اشتدت الكراهة لا توصف بالباطل ، ولا يصح التعبير عنها به ، فالموصوف بالباطل هو الغناء الحرج . فهنا يشكل قياس منطقي هكذا :

قال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألي عن الغناء فقلت له : إن رجلاً أتى أباً جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء .
قال له : ياغلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فلين يكون الغناء ؟
قال : مع الباطل .

- الصغرى : الغناء من الباطل .
الكبرى : وكل باطل فهو حرام .
النتيجة : فالغناء حرام .

ثم إن المراد بالخراساني (الإمام الرضا) عليه السلام وإنما سماه الرواوي بهذا اللقب للثقة ، حيث كان الإمام عليه السلام في المراقبة الشديدة من السلطات الزمنية يومذاك ، حتى أن الواردين عليه ، والنافقين عنه الأحكام الشرعية ، والأحاديث الشريفة : كانوا تحت الضغط الشديد الزمني .
ومن هنا يعرف مدى موقف (أئمة أهل البيت) عليهم الصلة
والسلام تجاه شيعتهم ، وموقف شيعتهم منهم ، وموقف السلطات الحاكمة
معهم ومع شيعتهم ، وأن الأئمة عليهم السلام وشيعتهم كيف تمكنوا من بث
معالم الدين ، وأحكام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله في أرجاء البسيطة
وأن شيعتهم كيف تمكنوا من الوصول إليهم ، وأخذ معالم دينهم منهم .
وهذا الضغط الشديد هو السر في تشریع الثقة عند (الشيعة الإمامية)
منذ تكونت ، حيث كانوا محاربين من الهياكل الحاكمة ، فالسبب الوحيد
في تشرعها هذا لا غير .

ومن المؤسف جداً أن (اخواننا السنة) يهاجمون على الشيعة الإمامية :
باتخذهم الثقة ، ويشنعون عليهم ، وجعلوها حصنا حصينا لهم في حلالتهم
ومجالتهم عليهم غافلين عن سر أخذهم بها .

فقال عليه السلام : حسبك فقد حكت (١).
 ورواية (٢) محمد بن أبي عباد وكان مستهراً بالسماع ، وبشرب النبيذ .
 قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع .
 قال : لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو أما سمعت الله عز وجل يقول : وإذا مروا باللغور مرروا كراماً .

(١) هذه الجملة : (فقد حكت) من الامام عليه السلام يخاطب بها السائل ، أي وقد حكت أنت بقولك : مع الباطل : بحرمة الغناء طال ما كان في عداد الباطل .

والمراد من حكت : قضيت ، أي قضيت أنت بقولك هذا فلا تحتاج إلى الجواب عن الحكم التكليفي للغناء من حيث الحرمة ، أو الخلية .

والحديث مروي في (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢، ص ٢٢٧ باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة الحديث ١٣ .

(٢) عطف على قوله : وما يدل على حرمة الغناء ، أي وما يدل أيضاً على حرمة الغناء : رواية محمد بن أبي عباد .
 وجه الدلالة : أنه عليه السلام بعد سؤال الراوي عن حكم الغناء : أجاب وهو في حيز الباطل واللهو ، وهذا القول يكفي في حرمة الغناء .
 ثم استدل الامام عليه السلام على حرمة الغناء بالأية الكربمة في قوله عز من قائل : وإذا مروا باللغور مرروا كراماً (١) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل ألقى على الذين يمرون باللغور فيعرضون عنه ، ووصفهم بالكرام ، والثناء والوصف دليلاً على أن اللغو مبغوض عنده ، وباطل لديه .

هذا بناء على أن الغناء من اللغو .

(١) الأنبياء : الآية ٢٧ .

= ولا يخفى : أن للغور اطلاقات .

(منها) : مالا يقصد منه ولا يعني به ، سواء أكان في الكلام أم في غيره ، ومعنى ذلك : عدم الفائدة فيه بحيث لا يصلح للانتفاع .
 (ومنها) : الترك يقال : لغفت هذا أي تركه .

(ومنها) : التكلم من غير الروية والحكمة والتبصر كما في تكلم كثير من الناس ، حيث إنهم يتكلمون كيف شاؤ من غير رؤية ، وتدبر وتفكير وتبصر ، ومن دون الملاحظات الواقعية والزمنية ، والواقعية .
 (ومنها) : الباطل ، والفحش ، والكذب ، والسقط ، يقال :
 لغفت الشيء ، أي ابطلته .

ثم إنه لم نجد في كتب اللغة أن اللغو جاء بمعنى الغباء والكذب واللهو .
 نعم قال في (تاج العروس) في مادة لغو : اللغو الباطل عن الامام البخاري ، وبه فسرت الآية (وإذا مرروا باللغور مرروا كراماً) .
 ثم إن قوله عليه السلام : لأهل الحجاز فيه رأي معناه : أنهم افتروا بمحنة الغباء .

ثم إن اللغو المذكور في الآية الكريمة التي استشهد بها الإمام عليه السلام : اعم من فحش الكلام فيشمل كل ما هو مبغوض ، سواء أكان من القول أم من الصوت غير أن للباطل واللهو درجات صعوداً وزنو لا" .

والحديث مذكور في نفس المصدر . ص ٢٢٩ . الباب ٩٩ . الحديث ١٩ .
 وكلمة مستهراً في الحديث بمعنى الفاعل من باب الاستفعال معناه :
 متابعة الموى بحيث لا يتألي الإنسان بما يفعله ، ولا يراعي جانب الدين أو المحيط الاجتماعي في أفعاله .

والغناء من السماع كما نص عليه في الصحاح (١) .

وقال أيضاً : جارية مسمعة أي مغنية .

وفي رواية الأعمش (٢) الواردۃ في تعداد الكبار قوله : والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتوار .

= وكلمة نبيذ وزان فعيل بمعنى المفعول أي المنبود وهو : ما ينبع
من التمر والعنبر وغيرها في الماء ليعمل شراباً مسكوناً ، ثم صار يطلق
على الشراب نفسه .

(١) قال في الصحاح في مادة (غني) : الغناء بالفتح الفع
 وبالكسر : السماع .

وقال في مادة (سمع) : المسمعة المغنية وهذا بمعنى المسموع وهي
الاغنية المسموعة .

والمراد بالسماع في قول الراوي : وكان مستهراً بالسماع .

وفي قوله : سألت الرضا عليه السلام عن السماع : هو الغناء .

والمراد من المسؤول في قوله : سأله عن السماع : السؤال عن حكم
الغناء من حيث الخلية والحرمة .

(٢) عطف على قوله : وما يدل على حرمة الغناء ، أي وفي رواية
الأعمش جملة تدل على حرمة الغناء وهي : (والملاهي التي تصد
عن ذكر الله كالغناء ، وضرب الأوتوار) ، حيث إن الإمام عليه السلام
كان في مقام عد الكبار فذكر هذه الجملة التي تستفاد منها حرمة الغناء .
ولا يخفى أن الجملة لا تدل على الحرمة ، حيث إنها لم تعط
على الجملة الإفتتاحية التي افتتحها الإمام عليه السلام في مقام عد الكبار
بل هي جملة مستأنفة مستقلة صريحة في الكراهة ، حيث يقول عليه السلام :
(والملاهي التي تصد عن ذكر الله مكرورة كالغناء ، وضرب الأوتوار) . =

وقوله (١) عليه السلام وقد سئل عن الجاربة المعنية قد يكون للرجل
جاربة تلهيه : وما ثمنها إلا كثمن الكلب .
وظاهر هذه الأخبار بأسراها حرمة الغناء من حيث

= راجع (بخار الأنوار) الطبعة الجديدة ، الجزء ١٠ . ص ٢٢٩ .
السطر ١٤ تجد صحة ما قلناه .

فكلمة مكرورة تقابل حرمة المذكورة في عداد الكباير فيها متضادتان
ولا يمكن أن يقال : إن الكراهة في الرواية في هذه الجملة ليست
معناها الحقيقي الاصطلاحي ، وهو ترك الفعل مع جواز الاتيان به بل يراد
منها معناها المجازي : وهي الحرمة ، لأنها طالما وقعت مقابلة لحرمة لا يراد
منها : الحرمة .

واطن وان كان الظن لا يغطي من الحق شيئاً : ان الشیخ قدس الله
روحه الطاهرة فاته کلمة (مكرورة) ولم تأثر نظره الشريف اليها فاعتقد
أن جملة والملاهي التي تصد عن ذكر الله معطوفة على قوله عليه السلام :
والكباير حرمة .

(١) عطف على قوله : وما يدل على حرمة الغناء أي جواب الإمام
عليه السلام للسائل عن الجاربة المعنية : وما ثمنها إلا ثمن الكلب يدل
على حرمة الغناء ، حيث عبر عليه السلام عن ثمن الجاربة المعنية بثمن الكلب .
ragim (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٨ . الباب ١٦ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٦ .

إليك نص الحديث .

(قد تكون للرجل جاربة تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب) فالمذكور
هذا مخالف للمصدر .

ثُم إن كيفية الاستدلال بالحديث غامض جداً ، حيث إن الإمام عليه السلام =

اللهو والباطل فالغناء وهي من مقوله الكيفية (١) للاصوات كما سيجيء ان كان (٢)
مساويةً للصوت اللهوي والباطل كما هو الأقوى وسيجيء .

لم يصرح بنوع اللهو في قوله : الجاربة تلهيه . هل هو الغناء ، أو ضرب
الأوتار ، أو الرقص ، أو الألعاب الغربية .

أو المراد بقوله : تلهيه : المكر والخدع ، أو غير ذلك من الامور
المختلة في كلمة (تلهيه) .

فالرواية بنفسها لا تدل على حرمة الغناء ، وليس هناك قرينة دالة
على أن الغناء هو المقصود من اللهو .

لكن الشيخ قدس سره من كثرة تورعه وتقواه حل اللهو في الرواية
على الغناء الذي ثبت حرمه بلا خلاف .

اللهم إلا أن يقال : إن كلمة المفتبة في قول الراوي : سئل أبو الحسن
عليه السلام عن شراء المفتبة : قرينة واضحة على أن المراد من تلهيه :
هو الغناء .

(١) هذا تصريح من الشيخ في أن الغناء من مقوله الكيفية وعدول
منه عما أفاده : من أن الغناء من مقوله الكلام في ص ١٧٠ في قوله :
(فيخصوص الغناء بما كان مشتملاً على الكلام الباطل) ، وهنا أفاد أن الغناء
من مقوله الكيفية للاصوات اذا وجد في آلحان مخصوصة ، أو كيفية
مطربة كآلحان أهل الفسوق والعصيان : بمعنى ما ذكر في الروايات
التي يذكرها الشيخ .

(٢) اسم كان مستتر يرجع إلى الغناء ، أي اذا كان الغناء مساوياً
مفهوماً مع مفهوم الصوت اللهوي والباطل .

والمراد بالصوت اللهوي : هي الآلحان المخصوصة ، ونغمات مشهورة
عند أهل الفسوق والمعاصي .

- والفرض من تقيد الصوت باللهوي والباطل : أنه لو لم يقيد بذلك لم يكن مجرد اخراج الصوت من دون أن يكون مشتملاً على اللهوي والباطل حراماً ، إذ الكيفية المخصوصة بالحان خاصة ، ونغمات معروفة لابد أن تكون بالصوت اللهوي والباطل .

وقد عرفت في صدر عنوان المسألة عندما أفاد الشيخ أن الغناء من مقوله الكلام : تقيده الكلام بالباطل في قوله في ص ١٧٠ : (فيختص الغناء الحرم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل) .

ثم إن الشيخ بعد أن قال : إن الغناء من مقوله الكيفية اللهوية أفاد أن اختلافات النسبة بين الغناء ، والصوت اللهوي ثلاثة :

(الأول) : التساوي وهو صدق أفراد الغناء على الكيفية اللهوية وصدق أفراد الكيفية اللهوية على أفراد الغناء كما في قوله :

الصغرى : كل غناء صوت لهوي .

الكبرى : وكل صوت لهوي غناء .

النتيجة : التساوي .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : إن كان مساوياً للصوت .

(الثاني) الأعم والأخص مطلقاً .

وهذا على قسمين :

(الأول) : أن يكون العموم في جانب الغناء ، والخصوص في جانب الصوت اللهوي كما في قوله :

الصغرى : بعض الغناء صوت لهوي .

الكبرى : وكل صوت لهوي غناء .

النتيجة : بعض الغناء ليس بصوت لهوي .

فهو (١) وإن كان (٢) أعم وجب تقديره بما كان من هذا العنوان

- والى هذا أشار الشيخ بقوله : وإن كان أعم .

(الثاني) : أن يكون العموم في جانب الصوت اللهوي والخصوص في جانب الغناء كما في قوله :

الصغرى : بعض الصوت اللهوي غناء .

الكبرى : وكل غناء صوت لهوي .

النتيجة : بعض الصوت اللهوي ليس بغناء .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : وإن كان أخص وجب التعدي . فالضابط والقاعدة الكلية فيأخذ النسب ملاحظة مفهوم القضايان .

خذل لذلك مثلاً :

إذا قلت : إن الإنسان أخص من الحيوان معناه أن الصدق من طرف الإنسان كلي ، دون الحيوان أي كلما صدق الإنسان صدق الحيوان ، وليس كلما صدق الحيوان صدق الإنسان ، بل بعض الحيوان إنسان ، وبعضه ليس بإنسان .

ففيما نحن فيه وهو الغناء والصوت اللهوي إذا قسنا مفهوم الغناء مع مفهوم الصوت اللهوي واضفتاه إليه وقلنا : إن الأول أخص من الثاني معناه أن كل غناء صوت لهوي ولا عكس أي ليس كل صوت لهوي غناء بل بعضه غناء ، وبعضه ليس بغناء كما عرفت .

(١) جواب لأن الشرطية في قوله : إن كان مساوياً أي إن كان الغناء مساوياً للصوت اللهوي كما عرفت فهو المطلوب والمراد .

(٢) أي وإن كان الغناء أعم من الصوت اللهوي وجب تقديره بالغناء الذي يكون ملهاياً كما عرفت آنفاً في بيان النسب .

كما أنه (١) لو كان أحخص وجب التعدي منه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه الله .

وبالجملة (٢) فالحرم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن (٣) بها ،

(١) أي كما أن الغناء لو كان أحخص من الصوت الهوي كما عرفت في ص ١٨٩ : وجب التعدي منه إلى مطلق الصوت الخارج من الخلق على نحو الله : بمعنى أنه لو كانت هناك أصوات خاصة ونغمات معروفة يصدق عليها الله ، ولا يصدق عليها الغناء وجب تعظيم الحرمة على تلك الأصوات ، ولا يقتصر في الحكم بالحرمة على مصداق الغناء فقط ، لأن الملائكة في الحرمة هو الله .

وهذا معنى أح�性ة الغناء في قوله : لو كان أحخص .

ثم المراد من وجب التعدي في قوله : وجب التعدي : ووجب التعدي في الحكم الذي هي الحرمة لا وجب التعدي إلى الموضوع .

(٢) أي وخلاصة الكلام : أن الغناء المحرم : ما كان من لحون أهل الفسوق ، وأصوات أهل المعاصي .

(٣) مرجع الضمير : الألحان والأصوات .

أي وقد ورد النهي عن قراءة القرآن باللحنان أهل الفسوق والعصيان كرواية (عبد الله بن سنان) عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : إقرأوا القرآن باللحنان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرعبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .

راجع (اصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٦١٤ . الحديث ٣ .

سواء أكان (١) مساوياً للغناه أم اعم ، أو أخص ، مع ان الظاهر انه ليس الغناه إلا هو (٢) وان اختللت فيه عبارات الفقهاء واللغويين (٣) . فعن (٤) المصباح ان الغناه الصوت .

(١) أي سواء أكان اللهو مساوياً مع الغناه ، أم كان اللهو أعم من الغناه ، والغناه أخص مطلقاً ، أم كان اللهو أخص من الغناه ، والغناه أعم مطلقاً كما عرفت شرح الأقسام في ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) مرجع الضمير (ما الموصولة) في قوله : فالحرم ما كان أي مع ان الظاهر : أن الغناه الحرم ليس إلا ما كان من ألحان أهل الفسق ونثارات أهل العصيان .

(٣) كما يذكر الشيخ عن اللغويين تعاريف الغناه بعيد هذا .

(٤) من هنا اخذ الشيخ في ذكر التعاريف المختلفة في الغناه بين اللغويين .

فقال نقلأً عن المصباح : (ان الغناه الصوت) أي الغناه هو الصوت ، والصوت هو الغناه من غير فرق بينها ، فعلى هذا التعريف يكون الغناه من مقوله الأصوات .

ولا يخفى ان تعريف الغناه بالصوت تعريف بالمجهول ، لأنه ان أراد بالصوت الصوت المطلق الذي يخرج من الفم أصبح جميع ما يتكلم به الإنسان يومياً : من الغناه وهذا لا يقوله أحد .

وان كان المراد بالصوت صوتاً مخصوصاً فلابد من تعريفه حتى يصبح التعريف به .

وان كان المراد بالصوت الغناه لزم الدور ، لأنه في قوة قوله : الغناه غناه وهذا معنى توقف الشيء على نفسه .

و عن (١) آخر: أنه مد الصوت .

و عن النهاية (٢) عن الشافعي: انه تحسين الصوت وترقيقه .

و عنها (٣) أيضاً: أن كل من رفع

(١) هذا تعريف ثان للغناء عن بعض اللغويين يخالف تعريف المصباح مخالفة جزئية ، حيث صبيق دائرة الغناء على الاختيال الأول في معنى الصوت وسعه على الاختيال الثاني في معنى الصوت .
و المراد من مد الصوت استطالته ، فإن المد لا يمكن وقوعه إلا من المخلق بنحو الاستطالة .

(٢) هذا تعريف ثالث للغناء عن ابن الأثير يخالف التعريفين بعض الخلاف .

(٣) هذا تعريف رابع للغناء عن ابن الأثير في النهاية أيضاً يخالف التعريف الثلاثة .

ثم لا يخفى أن النسبة بين تعريف صاحب المصباح على الاختيال الأول الذي ذكرناه بقولنا : لأنـه ان أراد بالصوت الصوت المطلق وبين تعريف الآخر : العموم والخصوص المطلق يعني أن العموم في جانب تعريف صاحب المصباح ، أي كلـا صدق مد الصوت صدق الصوت المطلق ، حيث عرـف صاحب المصباح الغناء بقوله: الغناء الصوت وليس كلـا صدق الصوت المطلق صدق مد الصوت .

وأما على الاختيال الثاني الذي قلنا : وانـ كان المراد بالصوت الصوت الخاص فلا يدل في تعريفه : فلم نفهم المقصود منه حتى يتـبعـنـ النسبة بين التعريفين .

وأما النسبة بين تعريف الآخر ، وتعريف صاحب النهاية فعموم وخصوص من وجـهـ ، اذـ لهـ مـادـةـ اـجـمـاعـ ، وـمـادـةـ اـفـرـاقـ . =

صوتاً ووالاه (١) فصوته عند العرب غناء .

أما مادة الاجتماع فكما إذا كان هناك مد الصوت وترقيقه وتحسينه .

أما مادة الافتراق من جانب مسد الصوت بأن كان هو موجوداً وذلك ليس موجود كما إذا كان مد الصوت غير مشتمل على الترقيف والتحسين .

وأما مادة الافتراق من جانب الترقيف والتحسين بأن كان هو موجوداً وذلك غير موجود كما إذا كان هناك صوت رقيق محسن من غير مد .

اللهم إلا أن يقال : إن التحسين والترقيق ملازمان لمد الصوت فتكون النسبة إذا العموم والخصوص المطلق بمعنى أنه كلما صدق تحسين الصوت وترقيقه صدق مد الصوت .

وليس كلما صدق مد الصوت صدق تحسينه وترقيقه .

وأما النسبة بين تعريف صاحب المصباح ، وتعريف صاحب النهاية نفلاً عن الشافعي : فالعموم والخصوص المطلق على الاحتياط الأول في قوله في المامش ٤ . ص ١٩١ : لأنه إن أراد بالصوت الصوت المطلق

وأما النسبة بين تعريف صاحب النهاية ، وتعريف الشافعي فالعموم والخصوص من وجه له مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتماع فكما إذا كان هناك صوت مرتفع متصل مع الترقيف والتحسين فحينئذ يصدق التعريفان .

وأما مادة الافتراق من جانب الترقيف والتحسين فكما إذا كان هناك الترقيف موجوداً ، والصوت المرتفع المتصل غير موجود .

وأما مادة الافتراق من جانب الصوت المرتفع المتصل فكما إذا كان هناك الصوت المرتفع موجوداً ، والترقيق المرتفع المتصل غير موجود .

(١) معناه : المتابعة . يقال : زيد والي عمرأ ، أي تابعه .

والمقصود منه هنا : أن كل من رفع صوته وتابع بعضه بعضاً =

وكل (١) هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها ، وعدم صدق الغناء عليها فكلها اشارة الى المفهوم المعين عرفاً .

والأحسن (٢) من الكل : ما تقدم من الصحاح .

= يصدق عليه أنه غناء .

وهذارأي صاحب النهاية ، كما أن التعاريف المتقدمة تمثل آراءهم الخاصة ، اذاً لا يمكن الأخذ بهذه التعاريف لأنه لم يقم من الخارج دليلاً على الأخذ بها ، وبهذه الآراء .

والدليل على أن هذه التعاريف آراءهم الخاصة : اختلاف نفس اللغويين في تعريف الغناء كما عرفت ، كما أن تعريف الفقهاء الغناء بمثل آراءهم الخاصة ، لعدم وجود مفهوم خاص عرفي للغناء عند العرب حتى يتتفقوا على تعريف واحد .

نعم يمكن أن يقال : إن الفقهاء أرادوا في تعاريفهم المختلفة هذا المعنى العربي من الغناء فعند الشك في التوصل إلى المعنى العربي لا يحسم بحرمة الغناء اذا لم تحرز القيود المأخذة في تعريف كل من الفقهاء ، واللغويين .

(١) أي كل هذه المفاهيم والتعاريف المذكورة للغناء من اللغويين : من أنه الصوت ، أو مد الصوت ، أو تحسينه وتربيته ، أو رفع الصوت مع التوالي : مما يعلم عدم حرمتها يقول مطلق ، لعدم صدق الغناء عليها فكلها خارجة عن المفهوم العام الكلبي : وهي حرمة الغناء ، للشك في كونها

من صغريات تلك الكبرى المكلبة لأن كل هذه المفاهيم اشارة الى المفهوم المعين : وهي ألحان أهل المتسوق ، ونغمات أهل المعاuchi التي يحصل الغناء بها .

(٢) أي الأحسن من جميع التعاريف الواردة في الغناء : تعريف صاحب الصحاح في ص ١٨٥ عند قوله : والغناء من السباع ، قوله :

= جارية مسمعة ، أي مغنية .

ويقرب منه (١) المحكي عن المشهور بين الفقهاء : من أنه مد الصوت المشتمل على الترجم المطرب .

= ثم لا يخفى أن ما أفاده الشيخ من أن الأحسن من الكل ما تقدم من الصلاح : دليل على ما قلناه : من عدم جواز الاعتماد على أقوال أهل اللغة ، وإن تلك المفاهيم التي ذكرها المغويرون والفقهاء في تعریف الغناء كلها تمثل آراءهم الخاصة ، ونظرياتهم الشخصية ، اذ في كل صقع من أصقاع العالم اصطلاح خاص في الغناء .

ومن الواضح أن عند كل قوم من العرب عرف خاص في الغناء فالملاك والمناط في حرمة الغناء : الغناء الشائع الرا�ح المعهود في عصر أئمة (أهل البيت) عليهم الصلة والسلام الذين وردت منهم الأحاديث في الغناء .

ولا شك أن الغناء له مفهوم عرفي في عصرهم .

وأما وجه أحسنة تعریف الصلاح عن تعریف الآخرين : فلاجل انطباقه تماماً على ما يلزم الغناء من لحن فسوقي ، ونغمات خاصة ، حيث إن السماع معروف عند الفساق وغيرهم : يقال : فلان مستهتر بالسماع وشرب النبيذ أي بالغناء والشرب .

وقد ورد التعبير بذلك في رواية (مهد بن أبي عباد) المشار إليها في ص ١٨٣ مستهترأ بالسماع .

(١) أي من قول (صاحب الصلاح) .

وكلمة من بيانية للمحكي المشهور ، ومرجع الضمير في أنه : الغناء . والمراد من ترجم الصوت : تردداته في المخن وادارته وخفضه ورفعه . يقال : فلان رجُم صوته أي ردَّده في المخن ، فعليه ينطبق تعریف المشهور الغناء : بازه مد الصوت المشتمل على الترجم

والطرب على ما في الصلاح خفة (١) تغري الانسان لشدة حزنه أو سرور .

ومن الأساس (٢) للرمخشي خفة اسرور ، أو هم .
وهذا القيد (٣) هو المدخل للصوت في أفراد الله .

= المطرب : على النساع وهو قوله : جارية مسمعة أي مغنية .
وهما ينطبقان تماماً على المغن الفسوقي وما عليه أهل المعاصي من الاهجات الغنائية .

وأما الترجيع بمعنى تخسين الصوت في القراءة فهو حسن مأمور به ومنه قول القائل : فلان رجع في القرآن ، أي حسن صوته فيه :
(١) أي حالة نفسانية تعرض الانسان بها يفقد الانسان حالته المترابطة والطبيعية كما عرفت في ص ١٦١ .

(٢) أي أساس اللغة في تعريف الغناء حيث قال : إن الغناء خفة منشؤها السرور ، أو هم .

أيها القاريء الكريم هذه تعاريف اللغويين فليقولوا ما شاؤا حول تعريف الغناء طال ما كان العرف في خلافهم ، فإنه لا يفهم من الطرب إلا السرور ، وبه تحصل الخفة ، وهذه الخفة يجب اعتبارها في الطرب الحرم ، لأنه القدر المتيقن .

(٣) وهي الخفة الماخوذة في تعريف الطرب في قول صاحب الصلاح وأساس اللغة هو المدخل لهذا النوع من الصوت الذي كان مشتملاً على الترجيع : في أفراد الله .

ولا يخفى ان المراد من الله : الملهو به ، أي يوجب اللهو للمستمع اليه ، وإن كان يوجب اللهو من يصدر منه أيضاً .

وهو (١) الذي أراده الشاعر بقوله : أطرباً وانت قنسري أي شيخ كبير
والا (٢) فمجرد السرور والحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير .

وبالجملة (٣) فمجرد مد الصوت لام الترجع المطرب ، أو ولو من الترجع
لابوجب كونه لهوا ، ومن اكتفى بذلك الترجع (٤) كالقواعد ادبه المقتنصي للاطراب .

= وتسمية مثل هذا لهوا باعتبار كونه سبباً له فهو من قبل تسمية
السبب باسم المسبب .

(١) أي السرور البالغ حد الحففة التي تعزى الانسان وتخرجه عن حالته
الطبيعية المتوازنة . هو الذي أراده الشاعر العجاج بقوله :

(أطرباً وانت قنسري والدهر بالانسان دواري) (١)

أي أنطرب طرباً موجباً للحففة التي يصدر منها تلك الحالة وأنت شيخ كبير
(٢) أي وإن لم يكن المراد من الطرف هي الحففة التي يتولد منها

الحالة الخاصة فمجرد السرور والحزن لا يكونان بعيدين عن الشيخ الكبير
فالقصد من الطرف هي الحففة التي تحصل للانسان ، وتخرجه عن حالته
الطبيعية المتوازنة التي كان عليها قبلها .

وطبيعي ان مثل هذه الحالة صدورها قبيح عن الشيخ الكبير ، ولذا
قال : اطرباً وانت قنسري .

(٣) اي وخلاصة الكلام : أن مجرد مد الصوت من دون ترجع
وتردید فيه على الأخلاق المعروفة عند أهلها لا يوجب كونه لهوا محظياً .
هذه هي التعاليف التي أشرنا إليها في ص ١٦٢ بقولنا : سيجيء الاشارة
إليها قريباً .

(٤) اي من دون قيد الاطراب كما أفاده العلامة رحمه الله في القواعد =

(١) راجع معني اللبيب . المجلد الثاني . ص ٦٨١ . والمجلد الأول
ص ١٨ . طباعة مطبعة المدنى القاهرة .

قال في جامع المقاصد في الشرح : ليس مجرد مذاصلوت حرماؤان مالت
إليه النقوص ما لم ينتبه إلى حد يكون مطرياً بالترجمي (١) المفتشي
للاطراب انتهى .

ثم ان المراد (٢) بالمطرب ما كان مطرياً في الجملة بالنسبة الى المغنى
في تعريف الغناء معرضاً عن تعريف المشهور في الغناء حيث قالوا : انه مد
الصوت المشتمل على الترجيم المطرب : اراد من الترجيم الترجيم المطرب
بالصفة التي وصفناها وهي الحفة التي تعتري الانسان .

(١) هذا القيد توضيحي ، حيث ان الإطراب لا يخلو من الترجيم
اذ الترجيم من مقومات الاطراب ولو ازمه التي لا ينفك عنه ، لأن كل
اطراب ترجيم ، وبعض الترجيم ليس اطراباً .

كما أن الشجرة من مقومات الثمرة ، فلو قلت : قطعت ثمرة من الشجرة
يكون القيد توضيحيأ ، حيث لا توجد ثمرة من غير الشجرة حتى تقييد
بالشجرة .

وكلمة المفتشي نعت للترجمي أي الترجيم المفتشي للاطراب .

(٢) أي مقصود كل من أخذ قيد الاطراب في تعريف الغناء
(كالمحق الثاني) في كتابه (جامع المقاصد) بقوله : إلى حد يكون
مطرياً بالترجمي : هو الغناء المطرب في الجملة ولو كان الاطراب مرة
واحدة ، أو أطرب شخصاً واحداً .

أو الإطراب الثاني الاقتضائي أي من شأنه أن يكون مطرياً
وان لم يطرب بالفعل ، سواء حصلت له الحفة المفسر بها الطرب عند
اللغويين أم لا فالحرمة ثابتة في حق كل من استمع الفنى أم تغنى به بذلك
الأikan المخصوصة المعروفة عند أهل الفسوق والمعاصي .
ولإنما التزم الشيخ بأحد الأمرين المذكورين ، فراراً عن المأذق الذي =

= بقع الفقيه فيه لو اعتبرت الفعلية في الاطراب .
والمأزق هو خروج كثيرين عن تعريف الغناء ، لعدم عروض تلك الحالة وهي الخفة لهم ، وخروجهم عن الحالة الطبيعية المتوازنة فلا تشتملهم الحرمة الثابتة في الغناء فبلزم حينئذ تخصيص تلك الكبرى الكلبية ، فصوناً عن التخصيص أفاد الشيخ أحد الأمراء المذكورين لا محالة .

ثم إن عدم عروض الخفة في حق كثيرين منشأ أمور أربعة :
(الأول) : بقع الصوت ، فإنه لا يؤثر في المستمع ، أو المغني منها كانت صفة الغناء ، ومها بلغت نغماته وألحانه وحركته الخاصة .
(الثاني) : المرض الموجب لسلب الصحة والعافية عن الإنسان بحيث ينزع عن سماع الأغاني فضلاً عن الالتذاذ والسرور المغير عنها بالخفة .
أو هناك ساقحة نفسانية : من اضطراب في الفكر ، أو تشويش في البال ، أو قلق في القلب بحيث لا يبقى له مجال لعروض تلك الخفة .
(الثالث) : النقص الخلقي في الإنسان كما إذا كان فاقد الحس فإن النغمات الخاصة لا تؤثر فيه .

(الرابع) : وجود القرفة القاهرة في الإنسان بها يتمكن من السلطة على أعصابه ، والسيطرة على نفسه الأمارة ، وعلى زمامها حتى لا يؤثر عليه أية نغمة من نغمات الغناء ، وأي لحن من ألحانه .
هذه هي الأمور الموجبة لخروج أكثر أفراد الناس عن تحت تلك الكبرى الكلبية : وهي حرمة الغناء .

فعلى ضوء ما ذكرنا ظهر لك وجه اختيار الشيخ الشانية والاقتضائية في الاطراب ، بناء على أحد الاطراب قيداً في الغناء .

او المستمع ، او ما كان (١) من شأنه الاطراب ومتضيئاً له لو لم يسمع عنه مانع (٢) : من جهة قبح الصوت او غيره (٣) .
واما لو اعتبر الاطراب فعلاً (٤) ،

= وجه الظهور : أنه لما رأى تفسير الطرب في اللغة بالخلفة التي تعيّن
الإنسان .

ورأى من جانب آخر أن (الحق الثاني) قيد الغناء بكونه مطرياً .
ورأى أن فعلية الاطراب لا تسجم مع كثير من الناس ، لعدم
حصول تلك الحالة لهم ، للموانع المذكورة .

ورأى عدم الفرق بين الاطراب والطرب من حيث المعنى ، لأن
الاطراب ايجاد تلك الخفة بمعونة مد الصوت وتحسينه وترجيعه ، والطرب
نفس الخفة ف نتيجتها واحدة وهو حصول الخفة للإنسان : فاضطر إلى القول
بشأنية الاطراب واقتضائينه من غير تصرف في معنى الطرب حتى تبقى
القاعدة الكلية على حالها من دون أن تخرب فهذه وتلك أوجبت القول
بشأنية الاطراب واقتضائينه .

(١) هذا هو الشق الثاني للمراد من الاطراب المتخذ في تعريف
الغناء كما عرفت شرحه آنفًا ، إذ شقه الأول : هو الاطراب في الجملة .

(٢) أي عن الاطراب ، وكلمة من في قوله : من جهة القبح بيانية
لما نعية الشيء عن الاطراب ، وقبح الصوت أحد الموانع الأربع المذكورة .

(٣) أي أو غير قبح الصوت : من المرض أو القلق ، أو الاضطراب
أو النقص الخلقي ، أو وجود قوة قاهرة قوية غالبة على الأعصاب والنفس
الأمارة كما عرفت في ص ١٩٩ .

(٤) أي لو قيد الاطراب المتخذ في تعريف الغناء من اللغويين
والفقهاء : بالفعلية يلزم الخلور المذكور .

خصوصاً (١) بالنسبة الى كل أحد ، وخصوصاً (٢) بمعنى الحفنة لشدة السرور ، أو الحزن فيشكل (٣) ، خلو أكثر ما هو غناء عرفاً عنه . وكأن هذا (٤) هو الذي دعا الشهيد الثاني الى أن زاد في الروضة والمسالك بعد تعريف المشهور : قوله : أو ما يسمى في العرف غناء . وتبعه (٥) في مجمع الفائدة وغيره .

(١) منصوب على الاختصاص أي ونخص ورود الاشكال المذكور : وهو خروج أكثر الناس عن تحت الكبرى الكلية : بالنسبة الى كل فرد وقد عرفت كيفية الخروج في ص ١٩٩ .

(٢) منصوب على الاختصاص أي ونخص ورود الاشكال المذكور لو اريد من الغناء الحفة وهي تلك الحالة التي وصفناها لك .

(٣) جواب للو الشرطية ، أي فيشكل لو اريد الفعلية في الاطراب وقد عرفت وجه الاشكال في ص ١٩٩ .

(٤) أي كان المأزق المذكور وهو خروج أكثر الناس عن تحت الكبرى الكلية ، ولزوم التخصيص فيها : حيث (الشهيد الثاني) على زيادة أو ما يسمى في العرف غناء في تعريف الغناء : أي قال (الشهيد الثاني) إن الغناء هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، أو ما يسمى في العرف غناءً وإن لم يطرب .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢١٢ .

(٥) أي وتبع (الشهيد الثاني) في هذه الزيادة (صاحب مجمع الفائدة) للخلاص عن المأزق المذكور .

وكلمة غيره يجوز قراءته بالجر عطفاً على قوله : في (مجمع الفائدة) أي وفي غير مجمع الفائدة .

ولعل هذا (١) أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة إلى زعم أن الاطراب في تعريف الغناء غير الطرف المفسر في الصدح بخفة لشدة سرور ، أو حزن = ويجوز قرائته بالرفع عطفاً على فاعل وتبه ، أي وتبع (الشهيد الثاني) في الزيادة المذكورة في تعريف الغناء غير صاحب جمع الفائدة أيضاً .
 (١) أي المأزق المذكور .

وخلالصة ما أفاده صاحب (مفتاح الكرامة) في هذا المقام : ان المذور المذكور : وهو لزوم تخصيص أكثر افراد الغنا " لو اعتبرنا الفعلية في الاطراب : إنما يلزم لو فسر الطرف الواقع في تعريف الفقهاء الغناء بقولهم : الغناء الحرم ما يكون مطرباً بالترجيع : بمثل تفسير اللغويين الغناء بقولهم : الغناء هي الخفة التي تعتري الإنسان لشدة سرور أو حزن لكننا نقول بالفرق والتغاير بين الطربين في تفسيرهما ، فإن الطرف الواقع في تعريف الفقهاء غير الطرف المفسر بخفة في تعريف اللغويين ، لأن الطرب الحاصل من الاطراب هو السرور والانتذار من مد الصوت وترجيعه وتخصيشه وتكيفه ،

وهذا أعم من الخفة المفسرة عند اللغويين .

عبارة أخرى أن بين الطرف الواقع في تعريف الفقهاء ، والواقع في تعريف اللغويين العموم والخصوص المطلق ، فالطرف في تعريف الفقهاء أعم ، وفي تعريف اللغويين أخص اي كلما صدق الثاني صدق الأول وليس كلما صدق الأول صدق الثاني فهنا قياس منطقي هكذا :

الصغرى : بعض الطرف الفقهي طرب لغوي .

الكبرى : وكل طرب لغوي طرب فقهي .

النتيجة : بعض الطرف الفقهي ليس بطرب لغوي .

وما لا شك فيه أن الطرف الفقهي يحصل لكل أحد فتحصل الحرمة =

وأن توهّمه (١) صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا .
وامتنع (٢) على ذلك بما في الصحاح : من أن التطريب في الصوت
مده وتحسينه .

= في حق من استمع الغناء المطرب بهذا الاطراب ، سواء حصلت له الحفنة المقسّرة بالطرب لغة أم لا .

وتحصل الطرب الفقهي لكل أحد أمر طبيعي حسي ليس قابلاً للانكار ، ومن ادعى عدم حصول الالتزام والمرور من استهان تلك الأغاني بتلك الصفة الخاصة فقد كذب في دعواه فهو كمدعى عدم الالتزام من الجهة الطبيعى .

فـكما انه كاذب في دعوه هذه ، كذلك كاذب في دعوه تلك .

وَانْ شَتَّ فَتَلْ : إِنَهُ حَارٌ بِصُورَةِ اِنْسَانٍ .

وهذا أجدل وأحرى من أن يقال في حقه : إنه كاذب .

والى هذا المعنى أشار (شيخنا البهائى) أعلى الله مقامه في منظومته :

كل من لم يعشق الوجه الحسن قرب الجلل اليه والرسن

وَمَا أَجَدَرْ بِشِخْنَا الْبَهَائِي لَوْ أَبْدَلَ لِفَظَ الْوَجْهِ الْحَسَنِ بِالصُّوتِ الْحَسَنِ.

هذه خلاصة ما ذهب إليه صاحب (مفتاح الكرامة) في الفرق

٣٠ بين الطرف الفاعلي ، والطرف الغوي لو اعتبرنا الفعلية في الإطراب في تعريف الفقهاء للغاء .

(١) أي وان توهم صاحب (مجمع البحرين) وقال بمقالة المشهور:

من أن الطرف الواقع في تعريف الفقهاء هو الطرف المفسر عند الغربيين بالخلفة الحاصلة للإنسان لشدة سرور أو حزن .

(٢) هنا هو الاستشهاد الأول من صاحب (مفتاح الكرامة)

علي دعوه .

وَمَا عَنِ الْمُصَبَّحِ (١) مِنْ أَنْ طَرَّبَ فِي صُوْتِهِ مَدَهُ وَرَجْعَهُ .
وَفِي الْقَامُوسِ (٢) الْغَنَاءُ كَكَسَاءُ مِنَ الصَّوْتِ مَا طَرَبَ بِهِ ، وَأَنَّ التَّطْرِيبَ
الْأَطْرَابَ كَالْتَطْرِبَ وَالْتَّغْنِيَ .

= وَخَلَاصَتِهِ : أَنَّ صَاحِبَ (الصَّحَاجَ) قَالَ فِي مَادَةَ طَرَّبَ :
إِنَّ التَّطْرِيبَ فِي الصَّوْتِ مَدَهُ وَتَحْسِينَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : التَّطْرِيبُ هِيَ الْخَفَةُ
الْمَحَاسِلَةُ لِلْإِنْسَانِ .

هَذَا بَنَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالْأَطْرَابَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .
فَكَمَا أَنَّ الْأَطْرَابَ هُوَ مَدُ الصَّوْتِ وَتَحْسِينُهُ ، وَكَذَلِكَ التَّطْرِيبُ هُوَ
مَدُ وَتَحْسِينُهُ .

(١) أَيُّ وَاسْتَهْدَى صَاحِبُ (مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ) أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ دُعَوَاهُ
بِقُولِ الْمُصَبَّحِ .

هَذَا اسْتَهْدَافُ ثَانٍ وَخَلَاصَةُ الْاسْتَهْدَافِ : أَنَّ (صَاحِبُ الْمُصَبَّحِ) قَالَ
فِي مَادَةِ طَرَّبٍ : طَرَّبٌ فِي صُوْتِهِ مَدَهُ وَرَجْعَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْخَفَةَ فِي تَعْرِيفِهِ
طَرَّبٌ فَيَكُونُ الْأَطْرَابُ نَظِيرُ التَّطْرِيبِ .

بَنَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالْأَطْرَابَ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا عَرَفْتُ .
(٢) أَيُّ وَاسْتَهْدَى صَاحِبُ (مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ) أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ دُعَوَاهُ
بِقُولِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ .

هَذَا اسْتَهْدَافُ ثَالِثٍ وَخَلَاصَتِهِ : أَنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ قَالَ فِي مَادَةِ
غَنَّيٍّ : الْغَنَاءُ كَكَسَاءُ مِنَ الصَّوْتِ مَا طَرَبَ بِهِ .

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرٍ : التَّطْرِيبُ : الْأَطْرَابَ كَالْتَطْرِبَ وَالْتَّغْنِيَ فَكَمَا
أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالْتَّغْنِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .
كَذَلِكَ التَّطْرِيبُ وَالْأَطْرَابُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَصَاحِبُ الْقَامُوسِ لَمْ يَأْخُذْهُ .

قال (١) رحمة الله : فتحصل من ذلك ان المراد بالتطريب والاطراب غير الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور كما توهّم (٢) صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا فكأنه قال في القاموس (٣) الغناء من الصوت ما مُدَّ وحسن ورُجع فانطبق على المشهور (٤) اذ الترجيع = في تعريف التطريب الخفة ، فكذلك لا تأتي الخفة في الاطراب ، بناء على أنها شيء واحد .

ثم لا يخفى عليك أن في بعض نسخ المكاسب ، بل في أكثرها هكذا : التطريب والاطراب مع الواو .

والصحيح ما أثبتناه : وهو التطريب الاطراب على غرار مبتداً وخبر أي التطريب الاطراب .

أو على أنه خبر لمبتداً محنوف أي التطريب هو الاطrab ، ولا معنى للواو هنا حتى يجعل عاطفة ، لعدم وجود معطوف عليه حتى تعطف الجملة عليه .

والقرينة على ذلك قول صاحب القاموس : كالتطريب والتغني أي التطرب التغني .

هذه خلاصة الاستشهادات من صاحب (مفتاح الكرامة) وقد أخذ الشيخ في تفصيّها واحداً واحداً .

(١) أي قال (صاحب مفتاح الكرامة) فقد تحصل من مجموع ما ذكره صاحب (الصحاح والمصباح والقاموس) .

(٢) أي كما توهّم صاحب (مجمع البحرين) فقال : إن الطرب في تعريف الفقهاء نفس الطرب في تعريف اللغويين وهي الخفة .

(٣) أي في مادة غني وطرب .

(٤) وهو تعريف الفقهاء الغناء بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب .

تقارب ضروب حركات الصوت والنفَس فكان (١) لازماً للإطراب والتطرف . انتهى كلامه (٢) .

وفيه (٣) أن الطرب إذا كان معناه على ما نقدم من الجوهرى والزمخشري هو ما يحصل للإنسان من الخفة : لا جرم يكون المراد

= إذا تطابق التعبيران ، حيث إن الترجيع عبارة عن تقارب أقسام حركات الصوت والنفَس .

وتقابض حركات الصوت رفعه وتزييه وارتفاعه ولرسالته وتطوره وتحسينه وتغلبظه وتحفيظه وتشدیده .

وأما تقارب ضروب حركات النفَس فجذبه ورفعه وارتفاعه وارساله بهذه الكيفيات بهذه الخصوصيات إذا تلاءمت وتوافقت تحدث في الصوت ما يجذب الاستماع إليه ، وربما أحدثت خفة في النفس : من تزايد اللذة والطرب .

(١) أي الصوت الصادر بهذه الكيفية من ضروب حركاته ، وحركات النفَس : من لوازم التطرف والإطراب أي التطرف والإطراب عبارتان عن هذه الكيفيات والخصوصيات .

(٢) أي كلام (صاحب مفتاح الكرامة) حول الإطراب المأمور في تعريف الغناء كما أفاده صاحب (جامع المقاصد) .

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يناقش (صاحب مفتاح الكرامة) : فيما أفاده من الفرق بين الطرب الذي في الإطراب في تعريف الفقهاء الغناء وبين الطرب المفسَّر عند اللغويين بالخفة .
فقال : وفيما أفاده نظر واشكال .

هذا هو الاشكال الأول .

وجه النظر : أن الجوهرى في (الصحاح) فسرَ الطرب بقوله :

= خفة تعرى الإنسان لشدة خوف او سرور كما عرفت في ص ١٩٦ .
والزمخشري قال في أساس اللغة : الطرب خفة لسرور او هم
كما عرفت في ص ١٩٦ فحينئذ يلزم ان يكون المراد بالتطريب والاطراب
ايجاد هذه الحالة فيكون معنى التطريب والاطراب والطرب واحداً : وهي
الخفة التي تعرى الإنسان .

لكن الطرب نفس الخفة ، والتطريب والاطراب ايجاد لها بواسطة
مد الصوت وتحسيسه وترجيعه وتكييفه ، وإلا لو كان المراد من الطرب
المفسّر عند اللغويين غير الطرب الواقع في تعريف الفقهاء في قوله :
الغناء مد الصوت الى حد يكون مطرباً مع الترجيع : لزم أن يكون الطرب
مشتركاً لكلا المعنين بالاشراك اللفظي ، مع أن أحداً من اللغويين ، أو الفقهاء
لم يذكر معنى آخر للطرب غير الخفة ، ولو كان هناك معنى آخر لصرحوا به
حتى يشق منه التطريب والاطراب الدلالان على السرور والانتزاز كما هو مدعى
صاحب (منتاح الكرامة) ، فعدم الترجيع به دليل على عدم الوجود .

فالقول بأن التطريب والاطراب لا يراد منها الخفة التي هو معنى الطرب :
لازمه الاشتراك اللفظي في الطرب : بأن يكون موضوعاً للخفة الحاصلة
للإنسان مستقلاً ، وللسرور والانتزاز مستقلاً وبوضم آخر وهو خلاف
الأصل ، للزومه التعدد في الوضع والأصل عدمه كما قرر في محله ، حيث
إن الاشتراك اللفظي هو وضع اللفظ لشكل واحد من المعاني بوضع مستقل
على حدة من غير أن يلاحظ فيه المعنى الأول حين الوضع للثاني ، أو يلاحظ
المعنى الثاني حين الوضع للأول كما في وضع العين للباصرة ، والنهاية
والذهب ، والفضة ، وغيرها ، فإن لفظ العين قد وضعت لكل واحد
من معانيها وضعاً مستقلاً على حدة لاربط لكل واحد من الأوضاع =

= بالآخر فلكل معنى وضع استقلالي .

بحلاف الاشتراك المعنوي ، حيث إن النون يوضع له أولاً للقدر الجامع بين الأفراد ، ثم يوضع لكل فرد من الأفراد .

خذ لذلك مثلاً : لفظ الانسان وضع للحيوان الناطق الذي هو القدر المشترك بين افراده والجامع لها وهم مجاء . علي . حسن . حسين ، ثم وضع لكل واحد من المذكورين .

وانما سمي معتبرياً ، لخواص معنى كلي له جامع بين الأفراد حين الوضع وهو الحيوان الناطق .

ولما انجر بنا الكلام الى الاشتراك وأقسامه لا بأس بارسال عذان القلم في هذا الباب مزيداً للاطلاع فنقول :

اذا استعمل النون في معنيين ودار الأمر بين كونه من باب الاشتراك اللغطي ، أو من باب الحقيقة والمجاز : بأن يكون النون في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً يقدم الثاني ، اذا الاشتراك اللغطي خلاف الأصل ، حيث يلزم تعدد الوضع كما عرفت .

ثم ان كان المعنى الحقيقي والمجازي معلوماً فهو المطلوب ، وان اشتبه الحقيقي من المجازي يشكل الامر ، لأن أصلة الحقيقة في كل منها معارضة بالآخر فيتبعه سقوط الاصطرين ، ثم يتبعه الرجوع الى الأصول العملية الشرعية .
خذ لذلك مثلاً :

لفظ الكتاب يستعمل فيما يؤلف ويصنف في شتى المواضيع والواقع بين المدفنين .

ويستعمل في الرسائل المتبادلة بين الشخصين ، فاذا دار الأمر بين أن يكون الاستعمال في كلا المعنيين حقيقة على نحو الاشتراك اللغطي =

بالاطراب والتطريب ايجاد هذه الحالة (١) ، وإلا (٢) لزم الاشتراك اللفظي به مع انهم (٣) لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ التطريب والاطراب .

= وبين ان يكون في احدها حقيقة ، وفي الآخر مجازاً : فلاشك أنه يؤخذ بالثاني ، ويرفض الأول ، لمخالفته للأصل ، حيث يحتاج الى تعدد الوضع والاصل عدمه كما عرفت .

ومعنى الأخذ بالثاني جعل مشكوك الحقيقة منها مجازاً ، فإذا شك في كون أيها حقيقة ليترتب حكم المجاز على الآخر : تعارض الأصل فيها وسقوط فبررجع الى ما تفضيه الاصول الشرعية ، فإذا بلغنا من المولى أمر بارسال كتاب .

فإن علمنا المعنى الحقيقي منها فهو المطلوب ، والا فأصالة البراءة محكمة ، لأنه من باب التخيير في أفراد الطبيعة الواحدة ، بعد عدم وجود الدليل على الجمع بين الأفراد ، وعدم وجود الدليل على تعيين فرد دون فرد آخر .

إذا فيحكم بالتخدير وسقوط الذمة ببيان أحد أفراد الطبيعة ففي المثال المتقدم فرداً لم يقم دليل على تعيين أحد هما بالخصوص فالمكلف يكون مخيراً ببيان أحد هما .

(١) وهي الخفة التي تعتبرى الانسان كما عرفت في ص ١٦١ .

(٢) أي وان لم يكن المراد من التطريب والاطراب ايجاد الخفة المذكورة لزم أن يكون الطرب مشتركاً لفظياً كما عرفت آنفاً .

(٣) أي مع ان اللغويين لم يذكروا معنى آخر غير الخفة للطرب كما ذكره (صاحب مفتاح الكرامة : من السرور والالتذاذ .

مضافاً (١) إلى ما ذكر في معنى التطريب من الصلاح والمصباح
أيضاً هو للفعل القائم بذاته الصوت (٢) لا الاطراب القائم بالصوت (٣)
وهو المأمور في تعريف الغناء عند المشهور ، دون فعل الشخص (٤)

(١) أي بالإضافة إلى الإبراد الأول يلزم إبراد ثان على (صاحب
مفتاح الكرامة) ، حيث نقل عن صاحب (المصباح والصلاح) :
أن التطريب هو الاطراب ، والتطريب في الصوت مده وتحسينه ، يقال :
طرب في صوته أي مده ورجنه فالاطراب كذلك .

وخلاصة الإبراد : أنه فرق بين التطريب والاطراب ، حيث إن الأول
من فعل صاحب الصوت القائم بشخص المُطرب : لأن المد والترجع والتحسين
صفات قائمات بالصوت الذي هو فعل الإنسان ، يقال : فلان طرب
في صوته ، أي رجنه وحسن سره وكيفه وأداره في حلقه وهذه صفات كلها
قائمة بالشخص .

والثاني وهو الاطراب صفة قائمة بنفس الصوت ، فإن الاطراب
إيجاد الطرف الذي هي الخفة ، ففرق واضح بين التطريب والاطراب
فكيف يقال : إن التطريب هو الاطراب وينسب هذا الانحدار إلى الصلاح
والمصباح .

(٢) وهو صاحب الصوت .

(٣) وهو نفس الصوت ، فإن الصفة القائمة بالصوت الموجبة
للاطراب هو المأمور في تعريف الغناء عند المشهور ، دون فعل الشخص
وهو الترجع والتحسين والمد ، فإن هذه صفات قائمة بالشخص لم تؤخذ
في تعريف الغناء ، ففرق بين التطريب والاطراب كما عرفت .

(٤) الذي هي صفة قائمة بذاته الصوت كما عرفت عند قولنا :
صفة قائمة بنفس الصوت .

فيمكن (١) ان يكون معنى تطريب الشخص في صوته ايجاد سبب الطرب بمعنى المخفة بعد الصوت وتحسينه وترجيعه كما ان تفريح الشخص ايجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه فلا ينافي (٢) ذلك ما ذكر في معنى الطراب .
وكذا (٣) ما في القاموس من قوله : ما طرب به يعني ما أوجد به الطراب .

مع أنه (٤) لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين والترجع

(١) القاء تفريح على ما أفاده الشيخ من الفرق بين التطريب والاطراب : من أن الأول من صفات الشخص ذو الصوت ، والثاني من الصفات القائلة بالصوت ، أي يمكن أن يكون معنى تطريب الشخص في صوته : ايجاد سبب الطراب الذي هو الاطراب ، فإن مد الصوت وتحسينه وترجيعه أسباب لإيجاد الطراب الذي هي المخفة .

(٢) أي لا ينافي ما ذكرناه في معنى التطريب والاطراب عن الصحاح والمصباح من الفرق بينها : ما ذكراه في معنى الطراب : من أنه هي المخفة التي تعزى الإنسان لشدة مروor أو حزن ، لأن التطريب إيجاد الطراب بواسطة تلك الأسباب : من المد والترجع والتحسين ، والطراب هي المخفة فلا منافاة بينها .

(٣) أي وكذا لا منافاة فيما ذكرناه من الفرق في معنى التطريب والاطراب : مع ما ذكره صاحب القاموس في معنى الغاء من أنه ما طرب به يعني ما أوجد به الطراب .

(٤) ايراد ثالث من الشيخ على ما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) وخلاصة الاراد : أن مادة التطريب ومصدر اشتقاها وهي الطاء والراء والباء في قولك : (طرب) الذي هو الثلاثي المجرد : لا تدل على الترجح والتحسين والمد ، ولم يصرح بذلك في كتب اللغويين أيضاً =

اذا لم يتم لهم أحد كون الطرف بمعنى المحسن والرجوع ، أو كون التطريب هو نفس المد فليست هذه الأمور إلا أسباباً للطرف يراد ايجاده من فعل هذه الأسباب .

هذا كله مضافاً (١) الى عدم امكان ارادة ما ذكر : من المد والتحسين والترجم من المطرب في قول الاكثر : إن الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما لا يخفى .

= أي لم يلاحظ هذا المعنى في نفس المادة التي هو مبدأ اشتغال التطريب الذي هو من باب التفعيل حين الوضع حتى يقال : إن التطريب يدل على التحسين والترجم ، لأن مادته تدل على ذلك ، اذا لم يتم لهم أحد من اللغويين أن المادة بمعنى المحسن والرجوع حتى يسري هذا المعنى في المشتمل المشتق لا يدل على ذلك بواسطة المادة .

وكذلك لا يدل بواسطة الهيئة على المد والتحسين والترجم ، اذا ليست هذه الامور إلا أسباباً لايجاد الطرف ، بمعنى ان الطرف الذي هي الخفة يراد ايجاده وحصوله في الخارج من فعل هذه الامور بواسطة التطريب والاطراب ، وهذا معنى قول الشيخ : أو كون التطريب هو نفس المد .

(١) ايراد رابع من الشيخ على ما أفاده صاحب (مفتاح الكرامة) وخلاصة الاراد : أنه بالإضافة إلى ما أوردنا عليه من الاشكالات الثلاثة : يرد عليه أيضاً : أن المد والتحسين والترجم لا يمكن أن يراد من المطرب الواقع في تعريف أكثر الفقهاء الغناء : بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، لتصريحهم بأن الطرف هي الخفة الحاصلة في نفس المغني أو الساعم ، وإن الاطراب صفة للغناء المسبب للخفة ، فلو كان معنى الطرف هو مد الصوت وتحسينه وترجمته لما صرخ أخذه قياماً في قبال ذلك ، لأن المفروض أن الطرف هو الترجيع والمد فيكون ذكره ثانياً لغواً

مع أن (١) مجرد المد والترجع والتحين لا يوجب الحرمة فطعاً لما مر (٢) وسيجيء (٣) .
فتبن (٤) من جميم ما ذكرنا أن المعين حل المطرب في تعريف الأكثر للغناء : على الطرف بمعنى الخفة .

= فلا حاله يقصدون بالقىد المذكور معنى آخر وهي الخفة المذكورة .
اذاً لا يمكن حل كلام الفقهاء على ماذهب اليه صاحب (فتح الكنة)
من أن الطراب هو مد الصوت وتحسينه وترجمته وترجمته فيكون الطراب
حيثما ذكر صوت خرج من الفم من دون أن يحدث في الإنسان كيفية
خاصة المعبّر عنها بالخلفة فيلزم أن يكون هذا حراماً ، مع أنه لم يقل أحد
بحرمته مجرد المد والترجع كما صرّح بعدم الحرمة صاحب (جامع المقاصد)
في ص ١٩٨ عند نقله عنه : ليس مجرد مد الصوت حراماً وإن مالت إليه التفوس
ما لم ينته إلى حد يكون مطرباً بالترجع المعنوي للطراب .

(١) عرفت شرح هذا آنفاً عند قوله : مع أنه لم يقل أحد بحرمة
(٢) أي في قول صاحب (جامع المقاصد) في ص ١٩٨ كما أشرنا إليه آنفاً .
(٣) في أثناء البحث عند قوله : حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل
اللهو ، قوله : فكل صوت يكون لهـا بكيفيته ، ومعدوداً من ألحان أهل الفسق
والمعاصي وإن فرض أنه ليس بغناء .

وقوله : ثم إن المرجع في اللهـو العـرف ، والحاكم بـتحقـيقـه هو الـوجـدان .
(٤) أي وعلى ضوء ما ذكرنا في مطابق المباحث السابقة من نقل
كلمات الأصحاب واللغويـن ، والاستشهاد بالأيات الكـريـمة ، والأحادـيث
الـشـرـيفـة : تـبيـن وظـهـرـ أنـ الـقـدرـ المـتـيقـنـ منـ الغـنـاءـ الـذـيـ يـصـدرـ وـفـقاـ للـحـونـ
أـهـلـ الـمـعـاصـيـ وـالـفـسـقـ بـسـبـبـهاـ تـحدـثـ فيـ الـإـنـسـانـ خـفـةـ تـخـرـجـهـ عنـ حـالـتـهـ
الـطـبـيـعـةـ المتـوازـنةـ .

وتوجيه (١) كلامهم بارادة ما يقتضي الطرب ، ويعرض له (٢)
بحسب وضم نوع ذلك الترجيح ، وان لم يطرب شخصه لانه : من غلظة
الصوت ، ومح (٣) الامانع له .

ولقد أجاد في الصحيح حيث فسر الغناء بالسماع وهو المعروف عند
أهل العرف (٤) ، وقد تقدم (٥) في رواية مهد بن أبي عباد المستهير بالسماع .

(١) بالرفع عطفاً على خبر إن في قوله : فتبن من جميع ما ذكرناه
أن المتعين ، أي وأن المتعين أيضاً توجيه كلام الفقهاء في الغناء المأذوذ
فيه الطرب : بأن لا يرقى على ظاهره .

خلاصة ما أفاده الشيخ في هذا المقام بعد اكتفائه بالطرب الشأنى
الاقتضائى : أن آراء الفقهاء في الغناء متعددة معه ، لأن الطرب المأذوذ
في تعريف الفقهاء الغناء بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يحمل
على الطرب الاقتضائى الشأنى ، لا الطرب الفعلى حتى يلزم المذور المذكور :
وهو خروج أكثر الناس عن تحت تلك الكبرى الكلبية ، لعدم عروض الخفة
لهم ، للأمور الأربع المذكورة ، فلا يلزم تبعيض الحكم وهي الحرمة في حق
من تعترى به تلك الحالة ، وعدم الحرمة في حق من لا تعترى به ، بل الحرمة
شاملة للجميع فتوسيع دائرة الغناء .

بخلاف الإطراب الفعلى ، فإن دائرته تتضيق .

(٢) أي ويعرض للفتاوى اقتضاء الطرب وشأنة بحسب وضم ذلك
الترجيع ونوعه .

(٣) وزان مد بيد معناه التتفريق بالقول : محَّ الصوت أي تغير منه وكرهه

(٤) أي السماع اسم للغناء عمراً فكلما عبر عنه في العرف براد منه الغناء .

(٥) أي في ص ١٨٣ عند قوله : وكان مستهيراً بالسماع ، وبشرب النبيذ .

وكيف كان (١) فالمحصل من الآلة المتقدمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل الله ، فإن الله كما يكون بالآلة من غير صوت كضرب

(١) أي سواء أردت من الغناء الحرم : الافتراضي الثاني أم أريد الفعل ، أم غير عنه بالسماع كافي الصحاح ، أم شيء آخر غير هذه : فالمحصل من الأخبار الواردة في الغناء المشار إليها في ص ١٨١ - ١٨٦ ، ومن الآيات الكربعة التي أشير إليها في ص ١٦٤ - ١٦٨ : هي حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل الله .

بعبارة أخرى أن الحرمة المستفادة من الأخبار والآيات مقيدة بقيدين :
وهما : كون الصوت مشتملاً على الترجيح .
وكون الصوت صادراً على سبيل الله .
وأما إذا كان الصوت مشتملاً على الترجيع بغيره عن الله فلا تشمله الحرمة ، لابقاء المركب باتفاق أحد جزئيه .
 وإنما قيد الصوت بكونه طوا ، لأن الله كما يكون بالآلة المجردة عن الصوت كالضرب بالأوتار .

كذلك يكون بالصوت في الآلة كالتفتي بالملامير والقصب .
وكذلك يكون بالصوت المجرد عن الآلة المرجم فيها على سبيل الله .
فالصوت الحرم هو الصوت الهوي المكيف بكيفية خاصة : من الترجيع والتحسين ، وأنه من ألحان أهل الفسوق والمعاصي .
البik أقسام الله .

(الأول) : كون الله بالآلة المجردة عن الصوت .

(الثاني) : كون الله بالصوت بتوسط الآلة .

(الثالث) : كون الله بالصوت المجرد عن الآلة .

الأغواتار ونحوه (١) ، وبالصوت في الآلة كالزمار والقصب (٢) ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد (٣) فكل صوت يكون لهواً بكيفية (٤) ، ومعدوداً من ألحان أهل الفرق والمعاصي فهو حرام وإن فرض أنه ليس بغناء . وكل ما لا يعد لهواً (٥) فليس بحرام وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محق ، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلأً وهوأً ولغوأً وزورأً .

ثم إن اللهو يتحقق بأمرتين :

(أحدهما) : قصد التلهي وإن لم يكن لهواً (٦) .

(الثاني) : كونه لهساً في نفسه عند المستمعين وإن لم يقصد به التلهي (٧) .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث .

(٤) وهو الحن المخصوص المعبر عنه بترجيع الصوت وتحسينه وترقيمه بحيث يعد من ألحان أهل الفسوق والمعاصي .

(٥) أي ما لا يعد لهواً وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً محلاً فليس بحرام ، لأن الملاك في الحرمة : كون الغناء هراً وباطلاً ولغوأً وزورأً كما عرفت من الآيات والأخبار المتقدمة في ص

(٦) كما إذا كان في حالة غضب ، أو الم ، أو هم ويريد أن يتناسى ذلك فبقرأ القرآن ، أو الدعاء بقصد التلهي من دون أن تكون نفس القراءة لهواً .

(٧) كما إذا قصد القاء الغناء على المستمعين ، ليفهم أنه يحسنه من دون-

ثم إن المترجم في اللهو إلى العسرف (١) ، والحاكم بتحققه هو الوجدان (٢) ، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو = قصد التلهي ، لكن المعنى عند المستمعين بعد غناء "فهذا يكون حراماً أيضاً لأنه صوت لهوي غنائي" .

(١) فما يراه العرف مصادقاً للصوت اللهوي فهو حرام ، وما لا يراه مصادقاً له فليس بحرام .

وأما عند اختلاف العرف بأن يراه البعض صوت له وغناء ، والبعض الآخر لا يراه كذلك ، سواء أكانت وجهة الاختلاف من جهة الأمكانية أم من جهة الازمة أم من جهة الطبقات ، فإن اعتبرنا الصدق النوعي فلا ريب في حرمة ذلك ، والا اختص الحكم بموارد الصدق فقط .

فالرجوع حينئذ للأخذ بالمتيقن اذا كان هناك قدر جامع بين الموارد المختلفة : من عموم وخصوص مطلقين ، أو عموم وخصوص من وجه .

وأما إذا لم يكن قدر جامع في البين فلا يأس بالتمسك باصالة الجواز .

وأما إذا كان بين مفاهيم الغناء في العرف تبايناً كلياً ، وكان الحرام منحصراً فيها غير خارج عنها وجب الاجتناب عن الجميع ، للعلم الإجمالي بذلك ، لأن الشبهة محصورة يحب الاجتناب عنها .

(٢) قال في (مجمع البحرين) في مادة وجد : الوجدان من القوى الباطنة ، وكل ما يدرك بالقوى الباطنة يسمى به : الوجدانيات فالوجدان قوة مدركة بحيث تقنع النفس بها ، ولا تحتاج معها إلى برهان . وعليه فالوجدان فعل القوى ، ورؤيتها للشيء ، لأنه في قيامها وأنه شيء آخر .

فمقصود الشيخ أن الحكم بتحقق اللهو في الخارج : هو الوجدان الذي هو من القوى الباطنة ، ومن الأمور الباطنية التي لا تحتاج معها =

والرقص (١) ، ولحضور (٢) ما يستلزم القوى الشهوية : من كون المغنى
جارية ، أو امتد ، أو نحو ذلك (٣) .

و مراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوء والخفاء (٤) فقد يحسن

= إلى برهان ، فلهم ية الشيء تدرك بالقوى الباطنة اليدوية .

ولا يخفى أن الوجودان بهذا المعنى الذي يعبر عنه في عرفنا المعاصر

بـ : الضمير بالكسر وأما بالضم فهو من مصادر وجده يمعنى الإصابة والحصول .

فيحكم بكونه هرآ فيكون الصوت المناسب منشأ حكم الوجدان يكون احدها

غناء وهوأ .

(٢) أي الوجدان اخرى يجد عند حضور ما تستلهذه القوى الشهوية من غذاء
البارية الحسنة ، أو الولد الامرد الجميل : فهو .

هذه من الضيائم التي تتضاعف معصية الله عز وجل بها ، لأنها من مقومات مفهوم الغاء المعب عنده بـ : الصوت اللهوي بحيث لولاهما لما تحقق المفهوم والمصداق .

(٣) كما إذا كان الغناء مشتملاً على الفنج والدلال ، أو وصف المضاجعة ، والملاعبة ، أو كان الغناء مشتملاً على الأدب المكشوف ، بناء على اصطلاح أدبائنا المعاصرین بحيث يغري المستمعين على الحرام ، أو كان مشتملاً على مدح الشراب ، أو أي حرم آخر من الأمساب المغرية بالحرام

(٤) وقد عرفت في المأمور ، من ص ٢١٧ : أن الوجودان من الأمور

البلديات الراشدة ، ومن القوى الباطنة التي لا تحتاج معها إلى برمان فعلية

لا يكون الوجدان من الا دور الحقيقة حتى تختلف مراتبه في الوضوح والخفاء

١٠ كما قيل في المثل : إن توضيع الواضحات من أشكال المشكلات . . . =

بعض الترجيح من مباديء الغناء ولم يبلغه (١) .

= وهذه المراتب تكون في الشك والظن فكيف أفاد الشيخ رحمه الله أن مراتب الوجدان تختلف في الوضوح والخفاء؟

نعم يمكن أن يقال : إن الوجدان مختلف باختلاف الأشخاص سرعة وبطء ، إذ من الأشخاص من يحكم وجданه بسرعة ، وبعض يحكم ببطء وهذا لا يصير سبباً لإختلاف مراتب الوجدان وضوحاً وخفاءً ، فهو كالظن والشك والقطع .

فكان أن بعض الأفراد يسرع في الظن أو الشك ، أو القطع ، وبعضاً يعطي في ذلك .

كذلك الوجدان له السرعة والبطء .

لا يقال : إذا كان الوجدان مختلف باختلاف الأشخاص فما المرجع في تشخيص الغناء إذا؟

فإنه يقال : على كل انسان أن يعمل بوجданه ، لأنّه لا يمكن أن يكلّف بالعمل على وجدان الآخرين ، وحكم الوجدان حكم القطع في حججه كما فعل مشروحاً في عمله .

راجم (الرسائل) في حجية القطع (لشيخنا الأعظم الانصاري) .

نعم إذا كان الوجدان من قبيل قطع القطاع فلا يكون حجة ، كما لا يكون قطع القطاع حجة .

(١) معنى هذه الجملة : (فقد يحسن بعض الترجيح من مبادئ الغناء ولم يبلغه) : أن وجد ان بعض الأشخاص يرى الترجيح من مبادئ الغناء ، لكنه لم يصل الى حد الغناء فلا يكون الترجيع حراماً ، لأن مبادئ الشيء لا يكون منه ، إلا بناء على أن مقدمة الحرام حرام فيكون حينئذ حراماً ..

وظهر مما ذكرنا (١) أنه لا فرق بين استعمال

= ووجдан بعض آخر لا يرى ذلك من مبادئ الغناء أصلاً .
وجدان بعض آخر يرى الترجيع من مبادئ الغناء وأنه وصل إلى حده
(١) أي مما أفاده الشيخ قدس سره في قوله : فالغناء من مقوله
الكيفية للأصوات كما سيجيئ تتحقق في محله .

وفي قوله : فالحرم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي .
وفي قوله : مع أن الظاهر أن الغناء ليس إلا مساكناً من لحونهم
إلا : فهو خارج موضوعاً عن مفهوم الغناء .

وفي اشتهراته رحمه الله بما في (جامع المقاصد) بقوله : ليس مجرد
مد الصوت حرماً وإن مالت إليه النفوس مالم ينتهى إلى حد يكون مطرياً بالترجيع .
وما نقله عن (صاحب مفتاح الكرامة) .

وفي قوله : فكل صوت يكون لهؤلاء بكيفية ، ومعدوداً من الحسان
أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام .

وفي قوله : فكيف كان فالحصول من الأدلة المتقدمة حرمة الصوت
المرجع فيه .

وفي قوله : فليست هذه الأمور إلا أسباباً للطرب براد ايجاده من فعل
هذه الأسباب .

فمن جميع هذه الآراء والأقوال ظهر لك أنه لا فرق بين استعمال
الكيفية المذكورة التي هو الصوت الاهوري المرجع في كلام حق أو باطل .
وظهر لك أيضاً أن كل ذلك إنما ذكره نأيضاً لرأيه : وهو عدم
حرمة الغناء المجرد عن الوصفين .

وهما : كون الصوت مشتملاً على الترجيع .
وكون الصوت صادراً على سبيل الاهو .

هذه الكيفية (١) في كلام حق أو باطل ، فقراءة (٢) القرآن والدعاء

(١) المراد من هذه الكيفية الصوت اللهوي المرجع ، سواء أكان في كلام حق أم باطل .

(٢) القاء تفرييم على ما أفاده : من أن الغناء هي الكيفية الخاصة التي هو الصوت المرجع اللهوي ، لا المضمن فقط .

وخلاصة التفرييم : أنه بعد الاحتاطة بحقيقة الغناء وماهيته لا يجوز التغنى حتى في قراءة القرآن والأذعنة والأوراد والأذكار والمناجاة والابتهاج إلى الله عز وجل ، ومدائح (الرسول . وأهل البيت) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم .

هذا ما استخدناه من كلام الشيخ هنا ، ومن تفريمه قوله : (فقراءة القرآن والدعاء والمرأة بصوت يرجح فيه على سبيل اللهو لا الشكال في حرمتها ، ولا في تضاعف عقابها ، لكونهما معصبة في مقام الطاعة واستخفافاً بالمقرء ، والمدعو والمرأة) ، لانه لا يطاع الله من حيث بعضى لكن للخدشة فيه مجال .

أما حرمة قراءة القرآن فلورود النص الخاص بها بالألحان المخصوصة كما في رواية (عبد الله بن سنان) الآتية في ص ٢٣٨ عند قوله عليه السلام : (إقرؤوا القرآن بالألحان العربية ، وإياكم ولحون أهل الفرق والكبائر) . والمراد من لحون أهل الفرق المحون التي تكون بصوت يرجح فيها على سبيل اللهو .

وأما الأذعنة والأوراد والمرأة فإذا قرأت بالألحان الفسوقية فحرام أيضاً ، وإنما فلا .

ثم لا يخفى أن هناك لحانات خاصة المعبر عنها بأذأشيد تنشد في ساحة الحرب في سبيل الجهاد مع أعداء الدين توجد حرارة ونشاطاً وتفانياً في قتال -

والمرأفي بصوت يرجم فيه على سبيل اللهو لا اشكال في حرمتها ولا في تضاعف (١) عقابها ، لكونها معصية في مقام الطاعة ، واستخفاها بالمقرو والمدعو والمرثى (٢) .

= الكافرون فما رأي الشيخ في هذا المورد وأخراجه ؟
هل أنه خارج موضوعاً عن صدق الغذاء عليه ، أو أنه داخل
وقد حكم باستثنائه لمصلحة الحرب في قتال المشركين ف تكون أهتم في نظر
(المشرع الأعظم) فتندك تلك المفسدة في قبال هذه المصلحة ؟
ولأمل هذه الوجوه أقرب لنظر الشيخ قدس سره .

اللهم إلا أن يقال : إن اللحن الحماسي وما يرتفز به المجاهد في سبيل الله
في ساحة الحرب له لون خاص ليس من ألوان ألحان الفساق المناسب
 لها ، والتي تهيج الشهوة وثيرها ، إذ كيف تأتيه تلك الحالة وهو بصدده
 كسب الفساد ، وقمع أصل الفسق ، ولو فرض أن اللحن الحماسي في الجهاد
 لعن غنائي فسقي فله حكمه من الحرمة ، لعدم المنافاة بين حرمة ذلك
 ووجوب الجهاد عليه في ميدان الحرب بشروطه الخاصة ، كما أن المجاهد
 يحرم عليه غيبة المؤمن في ساحة الحرب أثناء جهاده مع العدو فهل يتورهم
 أحد هنا سقوط حكم الغيبة وهي الحرمة من هذا المجاهد ، لكونه في ميدان
 الحرب يجاهد ضد العدو ، وإن فرض بعيداً أن الجهاد متوقف على غيبة
 المؤمن ، فالغيبة لها حكمها ، والجهاد له حكمه .

(١) أي من يقرأ القرآن والأدعية والمرأفي بتلك الكيفيات والألحان
يعاقب ضعف من يقرأ الباطل والبهتان والزور بالغناه فيتضاعف العذاب
 على هذا دون ذلك .

(٢) المراد بالمرثى الإمام عليه السلام ، وبالمدعو الله عز وجل =

ومن أوضح تسويلات (١) الشيطان أن الرجل المستتر قد تدعوه نفسه لاجل التفرج (٢) والتزه والتلذذ إلى ما يوجب (٣) نشاطه ، ورفع الكسالة عنه : من الزمرة (٤) الملهية فيجعل ذلك (٥) في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمرأى ، ونحوها (٦) فتغنى به ، أو يحضر

ـ وبالقرآن والدعاة ، أي القراءة بذلك الألحان تكون هنكاً واستخفافاً بالله عز وجل ، وبالامام عليه السلام ، وبالقرآن .

(١) مصدر باب التعليل من سول رسول تسويلاً : معناه : التزيين والتحسين . يقال : سول في الشيطان ، أي زين الشيء ، وسولت له نفسه أي زينت للإنسان ، اذ الشيطان والنفس الأمارة زينان ويسنان الباطل والمعصية للإنسان فيرتفع قبحها في نظره فيقدم على قراءتها .

ـ والمراد من المستتر من كان حبيباً ومتجنبًا عما يشبهه .

(٢) الفرج بفتحتين : إزكشاف الشدة والهم ، والتزه بمعنى طلب الزهرة .

ـ والتلذذ مصدر باب الفعل : معناه : اللذة ، أي طلب الفرج وطلب الخروج إلى المتنزه ، وطلب اللذة .

(٣) الجار وال مجرور متعلقان بقوله تدعوه نفسه

(٤) وهو الترم بصوت ملائيم .

(٥) أي قد يجعل الإنسان ما يوجب نشاطه في بيت من الشعر : بأن تكون له زمرة ملهمة .

(٦) أي ونحو الشعر المنظوم في الحكم والمرأى : الأشعار الواردة في مذايق المعصومين عليهم السلام التي يتغنى بها ، فإن قراءتها بكيفية خاصة من الزمرة الملهية حرام أيضاً .

ـ هذا من (شيخنا الأنباري) رحمة الله عجيب جداً ، حيث أفاد سابقاً : أن مجرد المد والترجيع ، والتحسين لا يوجب الحرمة قطعاً مالم يكن =

عند من يفعل ذلك (١) .

وربما بعد (٢) مجلساً لأجل إحضار

بعض الالهوية فكيف يحكم هنا ان مجرد الزمرة لتناسي بعض ما يضايقه من امور الدنيا ، وبلاقيه منها حرام ، هل التناسي حرام ؟ أللهم لا أم مجرد المد والتزجيم من دون الإطراب الفعلي ، أم الشأني الاقصائي كما أفاده هو رحمة الله .

ولعل الشيخ قدس سره يربد بالتسويف الشيطاني : أن الشيطان يوقع الانسان في المعصية شيئاً فشيئاً وتدرجياً وإن كانت المبادي مجرد مد الصوت وتحسينه وهذا ليس بحرامين، لكنهما يجران الانسان إلى الحرام الواقعى لا محالة فهلك من حيث لا يعلم .

ويدل على ذلك الحديث الشريف النبوى صل الله عليه وآله . إن الامور ثلاثة : أمر بين رشهه فيتّبع ، وأمر بين غيه فيجتّب وشبهات بين ذلك ، فمن إجتّب الشبهات نجى من المحرمات ، ومن اقتحم الشبهات هلك من حيث لا يعلم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ١١٨ . الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي . الحديث ٢٣ .

(١) كما لو فرض أنه لا يحسن الزمرة ، أو لا يعرف ما يكون صالحاً للمقراة .

(٢) بضم الياء وكسر العين : فعل مضارع معلوم فعل ماضيه أعدَّ أصله أعدد وزان أكرم فهو من باب الإفعال نقلت الفتحة إلى العين، وأدغمت الدال الأولى في الثانية على القاعدة المشهورة .

ومضارع المعلوم أصله يعسدد وزان يكرم نقلت الكسرة إلى العين اجتمعت الدالان . أدغمت الأولى في الثانية فصار يعد .

أصحاب الألحان (١) ، ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك (٢) ما يحصل له من ضرب الأوّلار من النشاط (٣) والانبساط .
وربما يبكي في خلال ذلك ، لأجل الهموم المركوزة في قلبه العانية عن خاطره : من فقد ما يستحضره (٤) القوى الشهوية ، ويتخيّل أنه بـ
في المرثية ، وفاز بالمرتبة العالمية ، وقد أشرف على النزول إلى دركات
الماوية ، فلا ملجاً إلا إلى الله من شر الشيطان ، والنفس الغاوية .
وربما يجري على هذا (٥) عروض الشيبة في الأزمنة المتأخرة في هذه
المأساة فتارة من حيث أصل الحكم وآخرى من حيث الموضوع .

(١) ليس المراد من أصحاب الألحان : المغنين ، بل المراد من يحسن
الألحان من غير أن يكون من أهل الغناء .

(٢) أي بسبب إحضار أصحاب الألحان .

وهذا مجال للنقاش : وهو أنه هل حصول النشاط والانبساط من دون
أن يكون موجياً لخروج الإنسان عن التوازن وحالته الطبيعية حرام ؟
فالجواب لا ؟

اللهُم إِلا أَن يقال : إن المبادر من اعداد المجلس للألحان : الحان
أهل الفسوق فيحرم الانبساط والنشاط ، لحرمة مقدمة الحرام بناء على حرمتها .
(٣) الجار والمحرر متعلق بقوله : فيحصل أي فيحصل له من النشاط
ما يحصل له من ضرب الأوّلار .

(٤) الظاهر ما تحسنه القوى الشهوية ، لا ما تستحضره كما لا يخفى
على المتأمل العارف .

(٥) أي على الحكم بحرمة مسألة الغناء عروض الشيبة .

وعروض الشيبة على أقسام ثلاثة .

(الأول) : عروضها لأجل اشتباه الحكم بمعنى أن الموضوع معلوم

= و معين إلا أن الحكم غير معلوم كما إذا علمنا أن هذا الشيء المعين غناء لا شبهة فيه .

لكن نشك في حرمة فالشبهة هنا حكمية و خرمية .

فالمرجع فيها عند الأصوليين البراءة ، و عند المحدثين التحرير .
و منشأ هذه الشبهة فقد الدليل المعتبر ، أو إجمال الدليل ، أو معارضته
بعادل على خلافه ، أو غير ذلك مما حرر في علم الأصول .
راجع فرائد الأصول (لشيخنا الأنصارى) فإنه قدس الله نفسه
قد أشيع الكلام في هذا الموضوع .

(الثاني) : عروضها في موضوع الحكم بمعنى أن الحكم معلوم و معين
لكن الموضوع غير معين و معلوم كما إذا علمنا حرمة الغناء وقطعنا بها
إلا أنها نشك في تعين موضوعه و تحديد مصاديقه .
عبارة أخرى أن الشك في صغريات الغناء و مصاديقه ، لأن الكبري الكلية
و هي الحرمة القطعية .

فهذا يسمى بالشبهة الموضوعية المصداقية ، فلا يجوز في مثله التشك
بالعمومات الدالة على حرمة الغناء .

(الثالثة) : يكون عروض الشبهة بعد ثبوت الحكم و الموضوع بمعنى
أننا نعلم بحرمة الغناء ، و نشخص موضوعه و مصاديقه .
لكننا نقول بعدم جريان الحرمة في جميع مصاديق الغناء وأفراده
بل تختص الحرمة ببعض الأفراد و المصاديق .

هذه هي الأقسام الثلاثة لجريان عروض الشبهة في الغناء .
و قد أشار الشيخ إلى كل واحد منها بقوله : فتارة من حيث أصل
الحكم ، و أخرى من حيث الموضوع ، و ثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع .

وثلاثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع .

أما الأول (١) فلأنه حكى عن المحدث الكاشاني أنه خص الحرام منه بما اشتمل على حرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ، ودخول الرجال

(١) المراد من الأول : ما كان الموضوع معلوماً ، والحكم غير معلوم.

من هنا بداية التروع من الشيخ في بيان عروض الشبهة من حيث الحرمة في مسألة الغناء لبعض الأعلام من المجتهدين .

ومن هؤلاء الأعلام : (المحدث الكاشاني) أعلى الله مقامه .

وخلاصة ما أفاده هذا العملاق في هذا المقام : أن الغناء بما هو غناء مجرد عن الأمور الخارجية الطارئة عليه كاختلاط النساء بالرجال ، واصطراك الجنسين من غير المحaram بالنسبة والسبب كما كان المتعارف في العصرين : (الاموي والعثماني) : من تشكيل مجالس لللاغياني فيؤتي بالمغزيات فتأخذ في التغنى فيدخل عليهن الرجال الأجانب فيتكلمن بالأباطيل مما يثير الشهوة ويسبب تهيجها ، ويغري بالحرمات من التشبيب بالفتیان والفتیات .

وهذا هو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بالأدب المكشوف الذي يؤدي بصاحبه إلى السقوط في هوة الجهل : ويجلب عليه الوبيلات مادياً ومعنوياً وخلقياً فمثل هذا الغناء المقتن مع أحد الأمور المذكورة يكون حرماً ولو لاها لما كان الغناء في حد نفسه مع قطع النظر عما ذكر حرماً فإذا اتصف بأحد المذكورات جاءت الحرمة له من ناحيته لامن ناحية التغنى .

ثم أيد (المحدث الكاشاني) مدعاه بما يستفاد من الأخبار الواردة في حرمة الغناء التي ذكرناها في صدر العنوان .

فقال : المستفاد هو اختصاص الحرمة بالغناء المتعارف في العصرين

المذكورين .

ثم استدل على صحة دعواه بالتعليل المذكور في الحديث الوارد =

على النساء ، والكلام بالباطل ، وإلا فهو (١) في نفسه غير حرام .
والمحكي من كلامه في الوافي (٢) أنه بعد حكاية الأخبار التي
يأتي بعضها .

- في جواز التغى في الأعراس ، وعندما تزف العروس الى بيت عبليها .
البik نص الحديث :

قال (أبو عبد الله الصادق) عليه السلام : أجر المغنية التي تزف
البرائس ليس به بأحسن ، ليست والتي يدخل عليها الرجال .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٤ . الباب ١٥ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ١ .

فجملة : (ليست والتي يدخل عليها الرجال) تعليل لجوازأخذ
المغنية أجراها عندما تغنى في الأعراس ، وتزف العروس الى بيت عبليها
حيث إن الإمام عليه السلام حصر الحرمة في غناء المغنيات التي يدخل عليهن
الرجال فيختلطن معهم ، فيترتب على مثل هذا الدخول والاختلاط المفاسد
المهمة كما في عصرنا الحاضر .

ولولا هذه الجهة ، والجهات الأخرى المذكورة لما كان الغناء
في نفسه حراماً .

ثم أفاد (شيخنا المحدث الكاشاني) أن الأخبار الناهية عنأخذ
المغنيات أجور الغناء ، وعن تعلم الغناء وتعلمها ، والاستئاع بهـ : كلها
نظرة الى تلك الأغاني المزدوجة مع تلك المحرمات المذكورة: من دخول
الرجال على النساء ، ومن تكلمهن بالأباطيل ، ولعبهن باللاهي .

(١) مرجع الفضير الغناء . والمعنى ان الغناء اذا كان مجردأ عن المحرمات
المذكورة لا يكون حرماً .

(٢) راجع الوافي الجزء ١٠ من المجلد ٣ . ص ٣٢ - ٣٥ .

قال : (١) الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه : اختصاص حرمة الغناء ، وما (٢) يتعلق به من الأجور والتعليم والاستئذان ، والبيع

= أما الكتاب هذا فمؤلف نبيس ، ومصنف عظيم في ثلاثة مجلدات ضخام في الأحاديث المروية عن (الرسول الاعظم وأهل بيته الكرام) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين المودعة في الكتب الأربع : (الكافى من لا يحضره الفقيه التهذيب الاستبصار) .

بالاضافة الى ما في الكتاب من فوائد جمة لا يستغني عنها رواد العلم وطلابه فشكر الله سعي مؤلفه ، واسكته فسيح جنته .

أما مؤلف الكتاب فشيخنا الباحثة علامة زمانه المشهور في الآفاق (الحقائق الكاشاني) عطر الله مرقده يأتي شرح حياته مفصلاً عن شتى جوانبهافي (أعلام المكاسب) .

(١) أي قال (الحدث الكاشاني) في نفس المصدر : ان الأخبار الواردة في الغناء يظهر منها اختصاص الحرمة بالغناء الموجود في العصرين لا مطلق الغناء حتى المجرد عن المحرمات المذكورة .

(٢) أي ويظهر من الأخبار الواردة في الغناء ان حرمة متعلقات الغناء : من أخذ الاجرة عليه ، واعطاء الاجرة للمغني ، واعداد المجالس له ، وتمكين الغير من ذلك ، والتشويق اليه : راجعة الى الغناء الذي كان في العصر (الاموى والعباسي) .

والشراء كلها مما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية ، وبني العباس : من دخول الرجال عليهن ، وتتكلمنهن بالأباطيل (١) ، ولعنهن باللامي (٢) : من العيدان (٣) والقصب وغيرها (٤) ، دون ماسوى (٥)

(١) جم باطل : وهو ما كان مخالفًا للحق كما علمت .

(٢) جم ملهى بكسر الميم : وهي آلات اللهو .

(٣) جم عود : آلة يضرب بها فتحدث أصواتاً مطربة يستحسنها أهل الطرف ويستذوقها .

والقصب نبات ساقه أنابيب وكهوب وطا ثقوب معينة محدودة حسب تعين مهرة هذا الفن يصنع منه آلة هو : تخرج منها أصوات مطربة إذا نفخ فيها، فعليه لا يقال : لعب بالقصب ، وإنما يقال : نفخ بالقصب .

وربما يقارن بذلك ألحان من الغناء كما قال المولوي المذوي :

بشرتو ازني چون حکایت میکند واز جدائها شکایت میکند

وليست هذه الحكاية الا ما يقرنه النافع في القصب .

(٤) أي غير العيدان والقصب كالمذباع والتلفاز في عصرنا الحاضر حيث إنها يربان الانسان ، ويسمعها كل ما تهواه نفسه الامارة: من ضروب الألحان والأوتار ، ومختلف الرقصات المؤدية بالنظر ، أو السامع إلى الخروج عن حد الاستقامة ، والتوازن الطبيعي .

(٥) أي وما مسوى هذا الغناء المصاحب لاختلاط الرجال بالنساء : من الغناء المجرد عن الإختلاط ، والمجرد عن الكلام بالباطل ، والمجرد عن اللعب بالعيدان والقصب ، والمجرد عن المذباع والتلفاز ، ومن أي أنواع الغناء لا يكون محراً .

ذلك من أنواعه كما يشعر به (١) قوله عليه السلام : ليست بالي يدخل عليها الرجال إلى أن قال (٢) : وعلى هذا فلا بأس بساع التغنى بالأشعار المتضمنة للذكر الجنة والنار ، والتشويق إلى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وذكر العبادات ، والترغيب في الحيرات ، والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما أشير إليه (٣) في حديث الفقيه بقوله : فذكرت الجنة (٤) وذلك (٥) لأن هذا كله ذكر الله .

(١) هذا تأييد من (المحدث الكاشاني) لما ادعاه من أن الغناء في حد نفسه ليس حراماً لو لم يقتن باحد الامور المذكورة .
وحاصل التأييد أن التعليل الوارد عن الإمام عليه السلام في جواز التغنى في الأعراس ، وعند زف العروس إلى بيت بعلها في قوله : وليس بالتي يدخل عليها الرجال : مشعر بما قلناه .
وقد عرفت كيفية التأييد ومصدر الحديث في ص ٢٢٨ .

(٢) أي صاحب الواقي في المصدر نفسه قال : فبناء على ما ذكرنا في الغناء : من عدم حرمته لو كان مجردأً عمداً ذكر .

(٣) أي إلى أن الغناء المجرد عن المعمرات المذكورة ليس بحرام

(٤) راجع نفس المصدر . ص ٨٤ . الحديث ٢ . الباب ١٦ .

(٥) تعليل من (صاحب الواقي) لعدم الباس بالتجني بالأشعار المتضمنة للذكر الجنة والنار ، والتشويق إلى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وذكر العبادات ، والترغيب في الحيرات ، والزهد في الفانيات وخلاصة التعليل : أن التجني بما ذكر خارج موضوعاً عن مصاديق الغناء المحرم وإن اشتمل على الترديد والترجيع بنحو خاص ، لأن الغناء المحرم ما كان على النحو المتعارف في العصرتين المذكورتين .
وقد عرفت كيفية في ذلك ص ٢٢٨ .

وربما نقشعر منه جلود الذين يخسرون ربهم ثم تلين جلودهم وتلوّهم إلى ذكر الله .

وبالجملة (١) فلا ينافي على أهل الحجي بعد سماع هذه الأخبار (٢) تمييز حق (٣) الغناء عن باطله (٤) وإن أكثر ما يتنافي به المتصوفة في مخالفتهم

(١) أي كيف ما كان القول في حرمة الغناء .

(٢) وهي الأخبار الواردة في حرمة الغناء التي مضت الاشارة إلى قسم منها في صدر العنوان ، والتي ذكرها في الوفي المصدر الذي أشرنا إليه .

(٣) هو من قبيل اضافة الصفة إلى الموصوف كما يقال : باطل الكلام اي الكلام الباطل فالمقصود غناء الحق .

والمعنى أن بعد ذكر الأخبار الواردة في تحريم الغناء يعرف أهل القول الناضجة ويتمكن من تمييز غناء الحق وتشخيصه عن غناء الباطل والمراد من (غناء الحق) الغناء الذي يذكر الجنة ، ويحذر الإنسان من نار الجحيم ، والمادي إلى معرفة الباري عز وجل ، والمحظى من عقابه والمشوق إلى نعيمه ، والغارس في القلوب الطاهرة ، والضمائر الصافية حب الفضائل ، وكره الرذائل .

وقد يقال : إن الغناء بتلك الصفات لـه تأثير في النفوس أعمق من تأثير النطق العادي ، فان كان هذا صدقا فلا شك في كون هذا الغناء من الغناء الحق .

(٤) مرجع الضمير : الغناء وهو أيضا من قبيل اضافة الصفة إلى الموصوف ، اي الغناء الباطل . ومعنى الغناء الباطل ما كان فيه زور أو افلاك .

من قبيل الباطل . انتهى (١) .

أقول (٢) : او لا استشهاده بقوله: ليست بالتي يدخل عليها الرجال

(١) اي انتهى ما افاده (المحدث الكاشاني) في هذا المقام .

راجم نفس المصدر .

ولما كان ظاهر كلامه عدم اعترافه بحرمة الغناء بنحو مطلق ، وفي جيم
الموارد ، وفي أي موضوع تحقق .

بل يقول بحرمه مقيداً ومشترطاً باحد الامور المذكورة : فتصدى
(الشيخ) للجواب عن هذه الظاهرة فأخذ في النقاش العلمي معه ، وتحليل
كلامه تحليلاً دقيقاً ، لأن ما افاده مختلف للنصوص المتضادرة ، فان حرمة
الغناء بالمعنى الذي فسرناه لك وأفاده (شيخنا الانصارى) : كادت
 تكون اجماعية .

وقد وردت أخبار كثيرة في حرمة ماتلواها عليك ، والتي لم نذكرها
أشعرنا اليها فراجع مصدرها .

(٢) هذه بداية الشروع من (الشيخ) في النقاش مع (المحدث الكاشاني)
وخلصته أنه من الممكن تطبيق كلامه على ما ذهبنا إليه في الغناء : من ان
الحرم منه هو الصوت اللهوي الذي يناسبه اللعب بالملامي وهي العيadan
والقصب ، والتكلم بالأباطيل ، وانخلاط الرجال بالنساء في مجالس الأنس
والسهرات ، لالتذاذ السمع من أغانيهن وأصواتهن الخلاعية ، ولحظ البصر
من روينهن وبناهن ، فإن الأختلاط والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالملامي
تسبب اثاره الشهوة وهيجانها ، ولازم هذه الاثارة والهيجان التذاذ السمع
من الأغاني ، والبصر من الزرنا بمعناه الاعم ، لخصوص المضاجعة والمقاربة
وهما عاملان وعيadan ، ومؤثران قويان للالتذاذ المذكور .

والى هذا المعنى يشير قوله تعالى عز من قائل : إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ =

= والفتؤاد كُلُّ أثْنَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (١) .

فمقالاته كقالتنا ، ومذهبها كذلك في حرمة الغناء من غير فرق يبنناوينه لكن استشهاده بتعليق الامام عليه السلام الوارد في الحديث بقوله : لبست بالتي يدخل عليها الرجال : على حلبة الأغاني في الأعراس ، وزف العروس الى بيت بعلها : يبنافي وظاهر كلامه الذي طبقناه على ما ذهبنا اليه ، حيث ان الاستشهاد المذكور ظاهر في التفصيل في الحرمة بين افراد الغناء ومصاديقه بمعنى أن بعض أفراده يكون حراماً كما اذا اقتنى باحد المحرمات المذكورة : من الاختلاط ، والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالملامح وبعض أفراده ليس بحرام كما اذا اقتنى بتذكير الجنة والنار ، والتشويق الى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وغيرها مما ذكرنا . وليس الاستشهاد المذكور ظاهراً في التفصيل في مفهوم الغناء الذي هو القدر الجامع بين أفراده ومصاديقه ، بمعنى أنه نوعان : حموي حرم وغير حموي غير حرم .

والدليل على أن الاستشهاد المذكور راجع الى التفصيل في افراد الغناء ومصاديقه ، وليس راجعاً الى التفصيل في الغناء نفسه : أن صوت المغنية في الأعراس ، وعند زف العروس الى بيت بعلها ما لا شاك في كونه على سبيل اللهو واللعب ، مع انه جائز وحلال لا اشكال فيه ، فاستثناؤه إياها هو لاجل النص الوارد ، وليس الاستثناء من قبيل تنويم الدليل بمعنى هذا حرام ، وذلك حرام ليصبح التفصيل المذكور ، فلو كان التفصيل من (المحدث الكاشاني) راجعاً الى الغناء نفسه لما جاز التغني في الأعراس لأنها غناء حموي .

(١) الاسراء : الآية ٣٨.

امكن بلا تكلف تطبيق كلامه على ما ذكرناه : من أن المحرم هو الصوت اللهوي الذي يناسبه اللعب بالملامي ، والتكلم بالأباطيل ، ودخول الرجال على النساء ، لحظ السمع والبصر: من (١) شهوة الزنا ، دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر امور الآخرة ، وينسى شهوات الدنيا .

إلا أن استشهاده (٢) بالرواية : ليست بالي التي يدخل عليها الرجال ظاهر في التفصيل بين أفراد الغناء ، لا من حيث نفسه (٣) ، فان (٤) صوت المغنية التي تزف العرائس: على سبيل (٥) اللهو لا محالة ، ولذا (٦) لو قلنا بابا حته فيها يأتي كنا قد خصصناه بالدليل .

= هذه خلاصة ما افاده الشيخ في النقاش مع (المحدث الكاشاني) .

(١) من بيانية لحظ السمع والبصر اي حظ السمع عبارة عن التذكرة من الأغاني الحلاعية ، وحظ البصر عبارة عن التذكرة من الزنا بمعنىه الأعم .

(٢) اي استشهاد (المحدث الكاشاني) بالرواية وهو قوله عليه السلام: ليست بالي التي يدخل عليها الرجال كما عرفت في ص ٢٣١ .

(٣) وقد عرفت معنى هذا في ص ٢٣٤ .

(٤) تعليل لكون التفصيل المذكور ليس في الغناء نفسه .

وقد عرفت التعليل في ص ٢٣٤ عند قولنا : إن صوت المغنية .

(٥) الجار والمجرور مرفوعة مخلا خبر لأن في قوله : فان صوت

(٦) تعليل من (الشيخ الأنصاري) لما ذهب إليه : من أن صوت

المغنية في الأعراس إنما هو على سبيل اللهو لا محالة ، أي ولأجل أن صوت المغنية في الأعراس لهوي فلو قلنا بابا حته فيها فلا بد من القول بمحروجه

عن نحت تلك الكلمة : وهي حرمة الغناء ، وتخصيصه بدليل خاص حكما ، لا موضوعا .

ونسب (١) القول المذكور إلى صاحب الكفاية أيضاً .
والموارد (٢) فيها بعد ذكر الأخبار المتخالفة جوازاً ومنعًا في القرآن
(١) أي نسب (الحدث الكاشاني) القول المذكور : وهو أن الفتاء
في حد ذاته ليس حراماً لوم يقترن بأحد الحرمات المذكورة : وهو التكلم
بالباطل ، واللعب باللهمي ، واحتلاط النساء بالرجال ، ليستلهد السمع
بالأغاني ، والبصر بشهوة النساء .

(٢) من هنا بداية شروع (الشيخ) في نقل عبارة صاحب
(كفاية الفقيه) حتى يتضح لك مدى صحة النسبة المذكورة إليه .
وخلاصة النقل : أن الموجود في المصدر : هي كيفية طريق الجمع
بين الأخبار المتضاربة في هذا المقام التي يدل بعضها على المنع من التغنى
مطلقاً ، سواء أكان التغنى بالقرآن أم بغيره .
(راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٦ . الباب ٩٩
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

إليك نص الحديث عن ابن أبي عمير عن علي بن اساعيل عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن (أبي جعفر) عليه السلام .
قال : سمعته يقول : الفتاء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية :
(وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُواً الْحَدِيثَ لِبُضْلٍ)َ عَنْ سَيِّدِ الْهُدَى
بغير علم ويشخذه هزوأولئك لهم عذاب مهين) (١) .
فالحديث هذا مطلق يدل على حرمة الفتاء في القرآن وغيره من دون
تفيده بالقرآن ، أو غيره .
وبعض الأخبار ، يدل على جواز التغنى مطلقاً . سواء أكان التغنى
بالقرآن أم بغيره .

(١) لفهان : الآية ٦ .

= راجع نفس المصدر . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الحديث ١ .
إليك نص الحديث .

عن (أبي بصير) قال : قلت (لأبي جعفر) عليه السلام : إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : إنما ترأسي بهذا أهلك والناس .

قال : يا أبو محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين (١) تسمع أهلك وترجع بالقرآن صوتك ، فإن الله عز وجل يحب الصوت المحسن يرجع فيه ترجيعا .

فالتعليق في قول الإمام عليه السلام : فإن الله عز وجل يحب الصوت المحسن دال على جواز الترجميم الذي هو الغاء ، بناء على تفسير الترجميم بالغاء مطلقا ، سواء أكان بالقرآن أم بغيره ، لأن العلة توسم في بعض المقامات كما نصيّق .

فلا يقال : إن المورد الوارد فيه العلة هو القرآن لا غير ، وغير القرآن لا يكون مشمولاً للوارد ويكون خارجا عنه .

هذه هي الأخبار المتضاربة وقد جمع بينها صاحب (كفاية الفقيه) بأحد الأمرين لا محالة إذا لم يمكن الرجوع إلى المرجحات الخارجية ، أو السندية أو الجهة التي عبر عنها بالمرجحات الداخلية .

(الأول) : نخصيص الأخبار المانعة عن التغني مطلقا سواء أكان بالقرآن أم بغيره : بغير القرآن بأن نقول : إن الحرمة مختصة بغير القرآن =

(١) المراد من ما بين القراءتين : هي القراءة بالصوت المتوسط لا العالي ، ولا المنخفض .

= وأنه لا يجوز قراءته بنحو التغني .

وحل الأخبار الدالة على ذم التغني بالقرآن : على قراءة القرآن على سبيل اللهو واللعب كما كان هذا التحريف من القراءة مألوفاً ومتعارفاً بين الفساق في أغنتهم .

وأما إذا قرأ لا على سبيل اللهو واللعب فذلك الأخبار لتشمل هذا المورد .
ويؤيد هذا الحمل رواية عبد الله بن سنان عن (أبي عبد الله)
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
اقرأوا القرآن بالحان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسوق
وأهل الكبائر ، فإنه سبجيٌ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء
والنوح والرهابية لا يجوز ترافيقهم ، قلوبهم مقاومة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .
(وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب
قراءة القرآن . الحديث ١ .

فالحديث هذا يدل على حرمة التغني بالقرآن إذا كان بنحو اللهو الذي
هو من الحان أهل الفسوق ، بخلاف ما إذا كان بنحو الحان العرب وأصواتها
فإن الترجيم بالقرآن لا يأس به ، ومطلوب في حد نفسه .

(الثاني) : حل الأخبار المانعة من التغني على الفرد الشايم في العصرين :
(الاموي ، والعباسي) ، حيث كان الشايم في عصرها اختلاط الجنواري
بالرجال في مجالس الفجور والخمور ، واللعب بالملاهي ، والتكلم بالأباطيل
وليساعهن الرجال ، دون مطلق الغناء الذي لا يوصف بالذكرات
 فإنه غير محروم ، فالمفرد المعرف باللام وهو الغناء الوارد في الأخبار : يحمل
على الأفراد الشايبة في المصريين .

ولا يخفى أن الجمجم الثاني عن الجمجم الذي أفاده (الحديث الكاشاني) =

سرمه الله في الأخبار المانعة والمجوزة كما عرفت في ص ٢٢٧-٢٢٨ عند قوله: اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والاسناع والبيع والشراء كلها مما كان على النحو المتعارف في زمان (بني امية وبني العباس) إلى آخر ما أفاده هناك.

ثم إن وجوه الجمع بين هذه الأخبار المتضاربة ترقى إلى خمسة أقوال
 (الأول) : الفرق بين ما كان من الحان أهل الفسوق وغيرها .
 (الثاني) : الفرق بين تحبّين الصوت وترجيعه إذا لم يؤدّي إلى الخفة .
 وبين ما إذا كان من شأنه أن يؤدّي إلى الخفة .
 (الثالث) : الفرق بين ما كان شائعاً في ذلك الزمان ، وبين غيره .
 (الرابع) : صرف الأخبار المانعة إلى القرآن ، والأخبار المجوزة إلى غير القرآن .

(الخامس) : الفرق بين ما كان من الغناء زوراً وباطلاً ، ولغواً ولهوأ ، ومثيراً للشهوات ، ومحيراً للمعاصي .
 وبين ما لم يكن كذلك فمحروم في الأول ، دون الثاني .
 ثم إن النسبة بين هذه الأقوال كثيرة ، وذكرها خارج عن موضوع المباحث ، لكن لا تخلو عنفائدة .

(الأول) أن النسبة بين الأول وهو الحان أهل الفسوق ، وبين الثاني وهو ما أدى إلى الخفة : التساوي ، لأن ما يوجب الخفة هو بعينه ما يصدر من الحان أهل الفسوق .

وأما النسبة بين الأول وهو الحان أهل الفسوق والثاني : وهو ترجيع الصوت وتحبّينه إذا أدى إلى الخفة - فهو التساوي أيضاً ، إذ كل غناء يكون من الحان أهل الفسوق والعصيان : هو الغناء المؤدي إلى الخفة .

= وكل غناء أدى إلى الخفة هو بعينه الغنا، الصادر من ألحان أهل الفسوق والعصيان .

وأما النسبة بين الأول : وهي ألحان أهل الفسوق والمعاصي .
والثالث : وهو الغناء الشائع في العصرین : (الاموي والعباسي)
عموم من وجهه : لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .
أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من ألحان أهل الفسوق ، ومن الفرد
الشائع في العصرین .

وأما مادة الافتراق من جانب الشیع کما اذا كان من ألحان أهل الفسوق ولم يكن من الفرد الشائع في العصرین .
وأما مادة الافتراق من جانب الألحان فكما لو كان شعر في المدح
أو الرثاء ، أو المناجاة والإبتهال إلى الله عز وجل ، ولكن بالوضع الشائع
في العصرین .

وأما النسبة بين الأول : وهي الألحان ، والرابع : وهو صرف
الأخبار المازنة عن التغنى إلى القرآن والمحصراها فيه - العموم المطلق
في الخبر ، والخصوص المطلق في الأول ، أي أن كل غناً في غير القرآن
مباح ، سواء أكان من ألحان أهل الفسوق أم لا .
وليس كل غناء في القرآن مباحاً ، سواء أكان من ألحان أهل
الفسوق أم لا .

بل بعض الغنا بالقرآن مباح إذا لم يكن من ألحان أهل الفسوق والمعاصي :
وأما النسبة بين الأول : وهي الألحان ، وبين الخامس : وهو الغنا
الزوري اللهوبي الباطلي اللغوي : العموم والخصوص من وجهه ، لها مادة
اجتماع ومادتا افتراق .

أما الاجتماع فكما إذا كان الغناء من ألحان أهل الفسوق وكان زوراً ولغوياً وباطلاً ، وهو .

وأما مادة الإفتراق من جانب الألحان فكما لو كان ما يقرأ حسناً ، لكن لم يكن على نحو ألحان أهل الفسوق والمعاصي .

وأما مادة الإفتراق من جانب الزور والباطل فكما لو كان الغناء من ألحان أهل الفسوق والمعاصي ، لكن في كلام حق غير باطل وغير زور .

وأما النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه إذا أدى إلى الحففة ، والثالث : وهو الغناء الشائع في العصرين: العموم والخصوص من وجه لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من الفرد الشائع في العصرين ، وكان مؤدياً إلى الحففة .

وأما مادة الإفتراق من جانب الغناء الشائع فكما لو أدى الغناء إلى الحففة ولم يكن من الفرد الشائع من اختلاط الرجال مع النساء .

وأما مادة الإفتراق من جانب عدم الأداء إلى الحففة فكما لو كان الغناء من الفرد الشائع من اختلاط النساء مع الرجال ، لكنه لم يؤد إلى تلك الحالة وهي الحففة .

ومن الممكن إدعاة التساوي بين هذه النسبة بأن يقال : كل غناء يجب الحففة كان شائعاً في العصرين .

وكل غناء كان شائعاً في العصرين كان موجباً لتلك الحالة وهي الحففة .

ثم إن النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه إذا كان -

= مؤدياً الى الخفة ، وبين الرابع : وهو صرف الأخبار المانعة الى القرآن وغیرها الى غيره : العموم من وجهه : لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما الاجتماع فكما لو كان الغناء قرآنًا وأدى الى الخفة .

وأما مادة الافتراق من جانب الخفة ، فكما لو كان الغناء مؤدياً الى الخفة ولم يكن قرآنًا .

وأما مادة الافتراق من جانب القرآن فكما لو كان قرآنًا ولم يؤدِ الى الخفة .

وأما النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه المؤدي الى الخفة والخامس : وهو الغناء الزوري اللغوي الباطلي اللهوى : العموم من وجهه لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما الاجتماع فكما لو ادى الغناء الى الخفة وكان زوراً ولغوياً وباطلاً

أما مادة الافتراق من جانب الخفة كما لو كان الغناء مؤدياً الى الخفة ولم يكن زوراً وباطلاً .

وأما مادة الافتراق من جانب الزور والباطل فكما لو كان الغناء زوراً وباطلاً ولم يؤدِ الى الخفة .

وأما النسبة بين الثالث : وهو الغناء الشائع في العصرين ، والخامس وهو الغناء اللهوى الزوري اللغوي الباطلي اللهوى : العموم من وجه لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من الغناء الشائع وكان زوراً وباطلاً ولغوياً .

أما مادة الافتراق من جانب الشائع فكما لو كان الغناء من الفرد الشاعي: من اختلاط النساء بالرجال ، والكلام بالأباطيل ، لكنه لم يكن =

وغيره : أن (١) الجمع بين هذه الأخبار (٢) يمكن بوجهين (٣) .

أحدّها : تخصيص تلك الأخبار الواردة المائعة بما عدا القرآن .

وحل (٤) ما يدل على ذم التغى بالقرآن : على قراءة تكون على سبيل اللهوا كما يصنعه الفساق في غناهم .

ويؤيده (٥) رواية عبد الله بن سنان المذكورة اقرأوا القرآن باللسان العرب واباكم ولحون أهل الفسوق والكبائر ، وسيجيء من بعدي أقوام يرجمون القرآن ترجمة الغناء .

= زوراً وباطلاً.

وأما مادة الافتراق من جانب الزور واللهو فكما لو كان الغناء زوراً وباطلاً ولم يكن من فرد الشابق .

وأما النسبة بين الرابع : وهو صرف الأخبار المانعة عن التغفي إلى القرآن
وغيرها إلى غيره ، والخامس : وهو الغناء إذا كان زوراً وباطلاً ولهموا
هو التباين ، لأن كل ما كان محظوراً في الرابع كان مباحاً في الخامس
وليس كل ما كان مباحاً في الرابع كان محظوراً في الخامس ، إلا إذا كان
زوراً وباطلاً .

هذه غاية ما يمكن أن يقال في النسب الموجودة بين الأقوال الخمسة.

(١) خير للمبتدأ المتقدم وهو قوله : والموجود فيها .

(٢) وهي الأعياد المتعارضة كما عرفتها في ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) وقد عرفت الوجهين ، ومعنى التخصيص في ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٤) وقد عرفت معنى هذا الحمل في ص ٢٣٨ .

(٥) اشرنا الى وجه التأييد ، والى مصدر الرواية في ص ٢٣٨ .

و ثانيةها (١) أني يقال : و حاصل ما قال (٢) : حل الاخبار المانعة على الفرد الشاب في ذلك الزمان (٣) .

قال (٤) : والشافع في ذلك الزمان الغاء على سبيل الله : من الجواري وغيرهن في مجالس الفجور والخمور ، والعمل بالملاهي ، والشكوك بالباطل واسياعنهم الرجال فحمل المفرد المعرف (٥) يعني لفظ الغاء : على تلك الأفراد

(١) أي ثاني الوجهين من طريق الجمع بين الأحجار المتعارضة .
وقد عرفت هذا الوجه في ص ٢٣٨ .

(٢) أي صاحب الكفاية فيها .

(٣) أي زمن (الأمويين . والعباسيين) .

(٤) أي صاحب الكفاية وهو (الحق السبزواري) .

(٥) أي المعرف بالألف واللام كما في قوله : رجل : الرجل .
وفي كتب الكشاف .. فلما ذكرت هل تارة تكون للجنس كما تقول :
الكتاب خير وفيه للعقل يحكم بحسن العدل ، وقبح الظلم .

وانحرى تكون للعهد وهي الاشارة الى ما كان معلوماً بين المخاطب والمتكلم كما في قوله عز من شأنه : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنُ الرَّسُولَ » .

والعهد إنما ذهنيه كما في قوله : اكرم العالم ، حيث كان معهوداً
بينك ، وبين مخاطبتك .

أو ذكري كالآية الكريمة .

والمراد من المعرف هنا : العهد الذهني ، أي الموضوع للعهد الذهني
المعلوم خارجاً ، وليس المراد من المعرف العهد الذكرى ، حيث لم يتقدم
له ذكر في الكلام .

الشایعۃ فی ذلک الزمان غیر (١) بعید .

ثُمَّ ذکر (٢) روایة علی بن جعفر الآتیة ، وروایة اقرأوا القرآن
المقدمة (٣) ، وقوله (٤) : لیست بالّی يدخل علیہما الرجال مؤیداً

= والمعنى : ان الغناء أو الصوت المستعمل في الاخبار : يراد منها الفرد
المعهود بين الامام عليه السلام ، والراوی عهداً ذهنياً ، فحمل هذا الفرد
المعهود على الفرد الشایع فی العصرین وهو اختلاط النساء بالرجال فی مجالس
الفسق والفحور ، والالهو والطرب ، وسهر اللیالي فی المعاشری : غیر بعید .
(١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فحمل المفرد المعرف بالآلف
واللام علی الفرد الشایع .

ولا يخفی بعد هذا ، حيث ورد هذا المفرد المعرف فی الاخبار المجوزة
للغناء فهل يراد منه الفرد الشایع فی ذلک الزمان ؟
اللهم إلا أن يقال : إن لفظ الجواز يدل علی أن المراد من الغناء
في الاخبار المجوزة غير الفرد الشایع .

(٢) أي صاحب الكفاية وهو (الحقن السبزواري) ذکر روایة
(علی بن جعفر) .

راجع (وسائل الشیعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٥ . الباب ١٥ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٥ .

(٣) المشار اليها فی ص ٢٣٨ .

(٤) أي قول الامام عليه السلام : المشار اليه فی ص ٢٣١ عن أبي بصیر .
فهذه الروایات الثلاث : وهي روایة (علی بن جعفر) .

وروایة عبد الله بن سنان القائلة : إقرأوا القرآن .
وروایة أبي بصیر القائلة : لیست بالّی يدخل علیہما الرجال : مؤیدة
لحمل الغناء المعرف باللام علی الفرد الشایع فی العصرین : (الاموي والعباسي)

هذا العمل .

قال (١) : إن فيه إشعاراً بأن منشأ المنم في الغناء هو بعض الأمور

(١) أي قال (صاحب الكفاية) : إن في قول الإمام عليه السلام :
وليس بالتي يدخل عليها الرجال إشعاراً بأن منشأ تحرم الغناء هو اقترانه
بالامور المحرمة المذكورة : من إختلاط الرجال بالنساء إلى آخر ما ذكر
بحيث لو لاهما لم يحرم الغناء .

والمراد من المنشأ حكم التشريع ، لا العلة .

والفرق بين حكم التشريع ، وعلة التشريع : هو أن الأولى لا يلزم
أن يدور الحكم وهو الوجوب ، أو الحرج مدار الحكم وجوداً وعدماً :
بحيث كلما وجدت الحكمة وجد الحكم كعدة الطلاق مثلاً ، حيث إنها
شرعت صيانة لعدم إختلاط المياه ، مع أن المرأة العقيم التي عليها العدة
لم تحمل حتى يجب عليها العدة ، لعدم إختلاط المياه .

مخالف الثانية أعني العلة ، فإن الحكم فيها يدور مدار العلة وجوداً
وعدماً بحيث إنه كلما وجدت العلة وجد المعلول كالخمر ، فإنه مني وجدت
صفة الإسكار وجدت الحرجة ، سواء أكان في الخمر المتخد من العنبر أم
من غيره ، فلا ينقض الحكم بعدم الخمر الذي لا يؤثر فيه الإسكار ، لأن الصفة
لا تزال موجودة ، لكن المانع من تأثيرها هو الإدمان .

ثم لا يخفى أن الظاهر من كلام الحديث (الكاشاني والسيزواري)
أنهما قد استظهرا أن منشأ المنم من حرج الغناء : هو بعض الأمور المحرمة
كإختلاط الرجال بالنساء ، والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالللاهي
ولا يخفى أن هذا من فحصيل المهاصل لاحتاج الحرجة فيه إلى بيان
الإمام عليه السلام .

المحرمة المفترضة به كإلتهاء (١) ، وغيره إلى أن قال (٢) .

(١) مصدر هاب الافتعال من النهي ينتهي معناه : الانشغال عن الشيء
يقال : النهي عن الشيء أي انشغل ، أو غفل عنه فهو فعل لازم
مطاوع أهلي يقول : أهليته فالنهي كما تقول : فرقه فتفرق ، وأعليته فاعتل
وأنجزته فتجز .

وقد ذكر أهل اللغة أن الفعل المطاوع بالكسر لابد أن يكون لازماً.
لكن ما ذكره قاعدة مخوذة بقولهم : استجرته فاجازني واستجرته
فأجازني .

ومرجع الضمير في غيره : الإلتهاء والمراد من الغير : الحضور في تلك
المجالس من دون أن ينتهي بتلك المحرمات ويتلبس بها ، وعلى هذا المعنى
يكون المراد بالإلتهاء : التلبس .

(٢) أي قال صاحب الكفاية في الأخبار المانعة عن الغناء : إن في تلك
الأخبار إشعاراً يكون تحريم الغناء لأجل كونه هرماً وباطلاً فلذا من حرم
ولولا هذا لما كان حراماً في حد ذاته .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٦ . الباب ٩٩ من أبواب
ما يكتسب به كتاب التجارة . الحديث ٦ - ٧ وص ٢٢٧ . الحديث ١١
وص ٢٢٨ . الحديث ١٦ ، وص ٢٢٩ . الحديث ٢٠ ، وص ٢٢٦ . الحديث ٦
البك نص الحديث .

عن محمد بن مسلم عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : سمعته يقول :
الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية : **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي**
هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عن سبيل الله بغباء علم وينتحلها هرزاً وأولئك
لهم عذاب مهين (١) .

(١) لقمان : الآية ٦ .

إن في عدة من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً يكون لهواً باطلأ .
وصدق ذلك (١) في القرآن والدعوات والأذكار المفروضة بالأصوات
الطيبة المذكورة للجنة ، المهيجة للشوق إلى العالم الأعلى محل تأمل .
على (٢) أن التعارض واقع بين أخبار الغناء ، وأخبار الكثيرة
المتوازنة الدالة على فضل قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالصوت الحسن
مع عمومها لغة ، وكثرتها ، وموافقتها للأصل .

(١) أي وصدق اللهو والباطل على قراءة القرآن والدعوات والأذكار
بالصوت الحسن الجميل الذي يذكر الإنسان للشوق إلى العالم الآخرة
ويوجهه إلى الدرجات الرفيعة : محل تأمل واسكال فلا يصح الركون إليه .
(٢) هذا ترق من الشيخ عما أفاده من التأمل والاشكال في صدق
اللهو والباطل على قراءة القرآن والأدعية بالصوت الحسن الجميل .
وخلاصة الترقي : أنه بالإضافة إلى التأمل المذكور هناك اشكال آخر :
وهو وجود أخبار كثيرة متضادرة بلغت حد التنازع دالة على فضل قراءة
القرآن بالصوت الحسن الجميل تعارض تلك الأخبار المانعة فصوناً عن السقوط
عند التعارض تقدم أخبار الجواز على المنع .

وقد ذكر الشيخ تقدم هذه الأخبار على تلك وجوهها ثلاثة في المتن
على سبيل الاختصار بقوله : مع عمومها لغة ، وكثرتها ، وموافقتها للأصل
ونحن نذكرها بنحو أبسط مما أفاده قدس سره .

(الوجه الأول) عموم الأخبار المجوزة لقراءة القرآن بالصوت الحسن
الجميل لغة ، فإن الصوت الحسن الجميل موضوع لغة لكل شيء يقرأ به
سواء أكان في الغناء أم في القرآن أم في الأدعية ، وليس له اختصاص
بوحد دون آخر .

(الثاني) : كثرة الأخبار الواردة في جواز قراءة القرآن والأدعية =

والنسبة بين الموضوعين (١) عموم من وجه فاذا لا ريب في تحريم

= والأذكار بالصوت الحسن الجميل . راجع نفس المصدر .

(الثالث) : موافقة الأخبار المجوزة للالصل وهي أصالة الحلية التي هي من الاصول العقلائية الم موضوعة للتمسك بها عند الشك في حلية الشيء وحرمة ، ومن افراد هذا الشيء المشكوك الغناء .

هذه هي الوجوه الثلاثة التي أفادها الشيخ في صورة ترجيح أخبار الجواز المعارضة لأنباء المنع على أنباء المنع .

(١) وها : أخبار حرمة الغناء مطلقا التي يشمل اطلاقها حتى قراءة القرآن والأدعية والأذكار .

وأخبار الجواز الدالة على فضل قراءة القرآن الشامل اطلاقها حتى اللحن الغنائي ، فإن بين هذه الاخبار عموماً وخصوصاً من وجه أي لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما مادة الاجتماع فكما إذا قرئ القرآن بلحن الغناء فإنه تصدق عليه الطائفتان من الاخبار : طائفة الجواز . وطائفة المنع .

وأما مادة الافتراق من جانب أخبار حرمة الغناء كاللغفي بغير القرآن من الاشعار وغيرها ، دون الأذكار والأدعية والأوراد فإن أخبار الجواز لا تطبق عليها .

وأما مادة الافتراق من جانب أخبار القرآن والأدعية والأذكار كما إذا قرأت المذكورات بلحن غير غنائي : بأن قرأت بلحن عبادي يذكر الجنة ونعيها ، والنار وتحميها فإن أخبار الحرمة لا تطبق عليها . ثم لا يخفى أن في مادة الاجتماع يقع التعارض بين الطائفتين فنسقط طان =

الغناه على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها (١) .
ثم إن ثبت اجماع في غيره (٢) ، والـ(٣) بقى حكمه على الإباحة
وطريق الاحتياط (٤) واضح النتيجي (٥) .

أقول : لا يخفى أن الغناه على ما استفادناه من الأخبار (٦)
بل وفتاوي (٧) الأصحاب ،

= فيرجع إلى أصلية الحلية المحاكمة على أخبار المنع الخارجة موضوعاً فهي
من قبيل التخصص ، لامن قبيل التخصيص .

(١) أي غير اللهو والملاهي : وهي الزمار . والبريط . والعود .

(٢) أي إن ثبت اجماع على تحريم الغناه الذي لا يكون على سبيل
اللهو ، أو غير مقتنن بالاختلاط مع النساء فنأخذ به ونحكم بحرمنه ، وإلا
فالقاعدة التسلك بأصلية الحل .

(٣) أي وإن لم يثبت اجماع على حرمة هذا النوع من الغناه المجرد
من الإختلاط فلا نحكم بحرمنه ، بل الرجوع إلى أصلية الحل هو المتعين .

(٤) هذا من كلامات (الحقن السبزواري) صاحب الكفابة .
فكأنه يتنازل عما ذهب إليه : من عدم حرمة الغناه بصورة عامة
وأن حرمتها مقيدة في الغناه الشائع في العصرین ويقول : إن الامتناع
عن كل ما فيه شبهة من اللهو ، أو الباطل هو طريقة الاحتياط ، لقوله
عليه الصلاة والسلام : أخوك دينك فاحتظ الدينك .

(٥) أي ما أفاده صاحب الكفابة في هذا المقام .

(٦) وهي المشار إليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٧) في جميع نسخ الكتاب كلمة فتاوى بدون الواو ، والظاهر احتياجاها إليها
كما ابنتها ، لأنه إن لم تكن موجودة تكون كلمة بل للإضراب ، أي الأضراب
عن الأخبار ، واستفاده كون الغناه من الملاهي من فتاوى الأصحاب والحال -

وقول أهل اللغة (١) : هو من الملاهي نظير ضرب الأوتار ، والنفخ في القصب والمزمار ، وقد تقدم التصریح بذلك (٢) في رواية الأعشش الواردة في الكباير فلا (٣) يحتاج في حرمته الى أن يقترن بالحرمات الآخر = أن الشیخ يريد اثبات أن الغناء من الملاهي من الأخبار ، ومن فتاوى الأصحاب مجتمعين .

والمراد من فتاوى الأصحاب : ما أفاده (شيخنا الأنصاری) بقوله: ويقرب منه الحکی عن المشهور بن الفقيه : من أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرد .

(١) وهم : الجوهري والمخشري وجمع البحرين والقاموس المشار إليهم في ص ١٩١-١٩٢ ، فكلهم صرحا : بأن الغناء مثل الضرب بالأوتار والنفخ في القصب والمزمار ، فكما أن الضرب بهذه الآلات بعد من المنهى كذلك الغناء بعد لهوا ، سواء اقترن بهذه الآلات أم لا .

(٢) أي بأن الغناء مثل الضرب بالأوتار ، والنفخ في القصب والمزمار في رواية الأعشش عند قوله عليه السلام : والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتار .

راجع (وسائل الشیعة) . الجزء ١١ . ص ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٦ .

(٣) الغناء تصریح ونتیجة على ما أفاده : من تقدم التصریح بكون الغناء مثل الضرب بالأوتار ، والنفخ في القصب والمزمار في رواية الأعشش أي وبعد هذا التصریح لا تحتاج حرمة الغناء الى اقترانه بمحرمات أخرى مثل اختلاط النساء بالرجال ، والكلام بالأباطيل ، والضرب بالأوتار والنفخ بالقصب والمزمار ، فالرواية هذه صريحة في حرمة الغناء بما هو غناء وإن لم يقترن بشيء مما ذكر .

كما هو (١) ظاهر بعض ما تقدم من الحديثين المذكورين .
نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً لطلاق الصوت الحسن (٢) كما يظهر
من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب : توجه ماذكره ، بل لا اظن
احداً يفتي باطلاق (٣) حرمة الصوت الحسن .

(١) هذا تشبيه بالعكس يريد الشيخ أن يشبه حرمة الغناء باقترانه
بأحد المذكورات على مذهب الحديثين .

وليس عرضاً تشبيه حرمة الغناء الواردة في رواية الأعمش باقترانها
بأحد المذكورات ، أي كما كانت حرمة الغناء على مذهب الحديثين مقيدة
بكونها مقتنة بأحد المذكورات ، حيث قال (الحديث الكاشاني) في ص ٢٢٩ :
الذى يظهر من جموع الأخبار الواردة فيه : اختصاص حرمة الغناء
وما يتعلّق به من الأجر والتعليم ، والبيع والشراء بما كان على النحو المتعارف
في زمان (بني أمية وبني العباس) .

وحيث قال (الحدث السبزواري) : إن الغناء في حد ذاته لا يكون
حراماً إلا إذا افترن بالملاهي ، والكلام بالباطل ، واحتلاط الرجال بالنساء
(٢) أي أعم من لحن فسقى ، وكيفية لهوة ، ولحن ترجيعي غير
لهوي . كما يظهر هذا المعنى : وهو أن الغناء موضوع لللام من كونه موجباً
للخفة أولاً من (صاحب مفتاح الكرامة) : عند قوله : إن معنى التطريب
كما عن بعض أهل اللغة مد الصوت وترجيعه وتحسينه فحينئذ يتوجه ماذكره
(الحديث الكاشاني) . والحدث السبزواري : من أن المحرم من الغناء
ما كان على النحو الشائع في العصرين : (الأموي والعباسي) فالمرأة
بالألف واللام وهو الغناء يحمل على هذا الفرد الشائع ، ف تكون حرمتة
منوطة ومتوقفة على الاقتران بالحرمات المذكورة .
(٣) أي وإن لم يكن مقوزاً بأحد الحرمات المذكورة .

والأخبار بمدح الصوت الحسن ، وأنه من أهل الجمال ، واستحباب القراءة والدعاء به ، وأنه حلية (١) القرآن ، وانصاف (٢) الأنبياء والأئمة به : في غاية الكثرة ، (٣) .

(١) أي وإن الصوت الحسن زينة القرآن الكريم ، فعليه لا مانع من قراءة القرآن والدعاة بالصوت الحسن ، لأن قراءة المذكورات بالصوت الحسن لا يبعد من الغناء فهي خارجة عن موضوعه قطعاً ، ويثاب صاحبها إذا قرأت المذكورات بالصوت الحسن الجميل .

(٢) بالجملة عطفاً على المجرور في قوله : بمدح الصوت ، أي الأخبار الواردة بانصاف الأنبياء والأئمة من (أهل البيت) بالصوت الحسن الجميل كثيرة .

وكان النبي داود عليه السلام منصفاً بذلك ، وبجودة التلاوة قال الله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرَى مَعْنَاهُ وَالظَّاهِرَ » . السباء : الآية ١٠ .

وكذلك (الإمام السجاد) عليه السلام موصفاً بمحسن الصوت فكان عندما يقرأ القرآن الكريم ويسمع صوته يقف على بابه كل من يدخل في الزفاف فيستمع صوته .

(٣) هذه الجملة : (في غاية الكثرة) مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : والأخبار والجملة هذه بما فيها من المبتدأ والخبر منصوبة محلاً على الحالية لفاعل أظن في قول الشيخ : بل لا أظن أحداً يغتني باطلاق حرمة الصوت الحسن .

والمعنى أنه كيف يمكن بأفتاء أحد من الفقهاء بحرمة الصوت الحسن بقول مطلق وإن لم يبلغ حد الغناء : . والحال أن الأخبار بمدح الصوت =

- الحسن ، وأنه من أجمل الجمال ، وأنه حلبة القرآن وأنه يستحب قراءة القرآن والدعاء به ، وانتصف كل نبي وأمام به : في غاية الكثرة .
راجع حول استحساب قراءة القرآن بالصوت الحسن ، وقراءة الدعاء
به ، وأنه من أجمل الجمال .

(وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب
قراءة القرآن . الأحاديث الىك نص الحديث ٣ :
عن (أبي عبد الله عليه السلام) قال : قال (النبي) صلى الله
عليه وآله : لكل شيء حلبة . وحلبة القرآن الصوت الحسن .
ونص الحديث ٤ عن (أبي عبد الله عليه السلام) قال : كان
علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان السقاون
يمرون فيقولون بيابه يسمعون قراءته .

وأما حديث أن الصوت الحسن من أجمل الجمال .
فالإليك نصه عن (أبي بصير) عن (أبي عبد الله عليه السلام)
قال : قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : إن من أجمل الجمال الشعر
الحسن ، ونفحة الصوت الحسن .
(أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٦١٥ . الحديث ٨ .

ولا يخفى أن الشعر هنا بفتح الشين لا بكسرها .
والمراد منه شعر الرأس في المرأة ، وشعر الوجه في الرجل .
أما وجه كون الشعر في وجه الرجل من أجمل الجمال فبديهي ، حيث
إن الرجل حين انبات الشعر على وجهه يكون وقوراً حسناً ذا أبهة .
وبهذه المناسبة يقال لللحية : محسن فالشعر على وجهه زينة . كما

وقد جمعها (١) في الكفاية بعد ما ذكر أن غير واحد من الأخبار يدل على جواز
كما أن الشعر في وجه المرأة عيب ونقص لها ، حيث أنه موجب
لتشويه خلقتها وتغفر بعلها عنها .

ولعلك رأيت صور بعض نوابغ الغرب والشرق وعلمائهم الكبار الذين
هم القدوة لأبناء زماننا ، واسوة لمجتمعنا : أنها متحللة بالمعنى .
وأما كون الشعر في رأس المرأة زينة فهو أيضاً أمر وجданى بدبهى
غير قابل للإسكان ، ولا أظن أنه يوجد شيء بعد ملامحها الطبيعية أجمل
لها من شعر رأسها ، ولا سيما إذا نشرته وارسلته على منيتها وكتفيها بالكيفية
الخاصة المعروفة عندهن ، وبالاخص بالعملية التي يعملنها في العصر الحاضر
والتي يستذوقها أهل الذوق السليم .

والى هذا الجھال الطبيعي يشير امرؤ القبس في قوله :

ـ وفرع (١) يُزینُ المتنَّ أسودَ فاحِمِـ

ـ اثِيْثِ (٢) كفنو (٣) النخلةِ المتعشّكِـ

ـ غدائِرِه (٤) مُسْتَشِزِرَاتِ (٥) الْعَمَلِـ

ـ تضُلُّ العقاصِ (٦) فِي مُتْنِي وَمَرْسِلِـ

(١) أي صاحب الكفاية جمع الأخبار الدالة على جواز قراءة القرآن =

(١) يراد منه الشعر الكثير يقال : فرع شعره اي كثر .

(٢) من أث بأت اثنان واثنتين معناه الشعر المختلف الكبير .

(٣) أي عنقود النخلة كعنقود العنب ، والمتعشّك صفة للفتو .

(٤) جمع غديره يراد منها الشعر المظفور من المرأة .

(٥) من استشرز يستشرز معناها الفتل يقال : استشرز الحبل أي فتله

(٦) بكسر العين من عقص ضفيرة الشعر .

الغناء في القرآن ، بل استحبابه ، بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين (١) والترجم به .

= بالصوت الحسن ، وبكل لحن بعد أن ذكر أن غير واحد من الأخبار يدل على جواز الغناء في القرآن .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الأحاديث .

(١) المراد بالتحزين قراءة شئ بكيفية خاصة على نحو الترجم وترديد الصوت توجب الحزن في الإنسان كما في انشاء شاعر (ائمة أهل البيت) عليهم السلام (دعي الخزاعي) رحمة الله برحمته الواسعة حينما أمره (الامام الثامن) عليه السلام عندما دخل عليه فأنشأ قصيدة الثانية الخالدة منها :

بكية لرسم السدار من عرفات واذريت دمع العين بالعبارات
وفك عرى صبري وهاجت صباتي رسوم ديار أفترت وعسرات
مدارس آيات خلت من تسلاوة ومنزل وهي مفتر العرصات
إلى آخر القصيدة فبكي الإمام عليه السلام وأهل بيته بكاء عالياً.
وكما في استشهاد (الامام الهادي) عليه السلام لما دخل على الخليفة
العبامي (المتوكل) الذي كان شديد الاحراق عن (علي أمير المؤمنين)
وأولاده عليهم السلام وكان بيده كأس من الخمر فناوتها الإمام عليه السلام
وقال له وهو في حالة السكر : اشرب .

فقال له الإمام عليه السلام : ما خامر لحمي ودمي .

فقال (المتوكل) : انشدني شمراً .

فقال عليه السلام : إني قبلت الرواية في الشعر .

والظاهر (١) أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا. انتهى (٢). وقد صرخ (٣) في شرح قوله صلى الله عليه وآله : اقرعوا القرآن باللحان العرب : أن اللحن هو الغناء .

= فقال المنشوكل : لابد من ذلك .

فأنشد عليه السلام :

بانوا على قلل الأجيال فلم تفعهم القليل
غلب الرجال فلم تخربهم واستنزلوا بعد عز عن معاقلهم
إلى مقابرهم يائس ما نزلوا ناداهم صارخ من بعد ما دفنوا
إين الامرأة والتيجان والخالل ابن الوجه التي كانت محجبة
من دونها تضرب الاستار والكلل فافضع القبر عنهم حين سالمهم تلك الوجوه عليها الدود تنتقل
فيها هذا القاسي العاني بكاءً عالياً حتى ابنت لحيته .

فهل كان انشاد الامام عليه السلام المنشوكل العباسي ، وانشاد دعبل الإمام الرضا عليه السلام على نحو الصوت الغنائي الموجب لحصول الخفة في الانسان ؟

حاشا ثم حاشا وكلما .

فالحاصل أن جواز قراءة القرآن ، أو الأدعية بالصوت الحسن كان يحمل على النحو المتعارف الشائع عند (الرسول والأئمة) وأصحابهم الكرام (١) هذه الكلمة : (والظاهر) لصاحب الكفاية .

ومرجع الضمير في (منها) : الامور الثلاثة : وهو حسن الصوت والتحزير ، والترجيع .

(٢) اي ما أفاده صاحب الكفاية فيها .

(٣) اي صاحب الكفاية .

وبالجملة (١) فنسبة الخلاف اليه في معنى الغناء أولى من نسبة التفصيل اليه ، بل ظاهر أكثر كلامات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك (٢) ، لأنه (٣) في مقام نفي التحرير عن الصوت الحسن المذكور لأمور الآخرة المنسي لشهوات الدنيا .

نعم بعض كلاماتها (٤) ظاهرة فيها نسب اليها : من التفصيل في الصوت

(١) اي اي شيء قبل في الغناء من التفاصير والآراء .

والفاء في قوله : فنسبة الخلاف تفرع على ما افاده آنفاً في قوله :
نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً مطلق الصوت .

اي فنسبة الخلاف في معنى الغناء الى (المحدث السبزواري) أولى من نسبة التفصيل المذكور : وهو جواز التغني اذا خلا وتجدد عن المحرمات المذكورة : من دخول النساء على الرجال ، والتكلم بالباطل ، واللعب بالملاهي .
وعدم جواز التغني لو اقترنت باحد المذكورات اليه ، لانه يقول :
إن الغناء موضوع مطلق الصوت الحسن الجميل ، ولا اختصاص له بالخلفة الحاصلة للإنسان الموجبة لخروجه عن حاليه الطبيعية ، والاحتلال التوازي في
مفهوم الغناء عنده أوسع دائرة ونطاقاً كما يشير الى هذا المعنى قوله :
وعلى هذا فلا بأس بالتعني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار ، والتشويق الى دار القرار ، ووصف نعم الملك الجبار .

فكلامه ظاهر في أن للغناء أنواعاً أخرى غير ما يوجب الخفة .

(٢) اي أن المحدث الكاشاني يقول بمقابلة المحدث السبزواري :
من أن مفهوم الغناء أوسع دائرة ونطاقاً .

(٣) تعليق من الشيخ لاتحاد مذهب المحدث الكاشاني مع مذهب المحدث السبزواري .

(٤) اي كلامات المحدثين ظاهرة في التفصيل المنسوب اليها : -

اللهوي الذي ليس هو عند التأمل تفصيلاً ، بل قول (١) باطلاق جواز الغناء ، وأنه لا حرمة فيه أصلاً وإنما الحرام ما يقترن به من المحرمات فهو (٢) على تقدير صدق نسبته إليها في غاية الضعف لا شاهد له يقيده الإطلاقات الكثيرة المدعى توائرها ، إلا (٣) بعض الروايات التي ذكرها منها (٤) : ما عن الحميري بسند لم يبعد (٥) في الكفاية الحافظ بالصحاح عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الغناء في الفطر والاضحى والفرح .

= وهي حرمة الغناء المقترن بأحد المحرمات المذكورة ، وعدم حرمتها إذا لم يقترن بها .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا كلمة قوله مخصوصة وهي بالرفع كـا اثبناه ، وهو خبر لم يبدأ مذوف ، اي بل هو قول باطلاق الغناء عند التأمل .

(٢) اي هذا الظهور الدال على نسبة التفصيل الى (المحدثين) على فرض صدقها ففي غاية الضعف لا شاهد له من الأخبار تقيد تلك الإطلاقات الكثيرة الدالة على حرمة الغناء بقول مطلق ، سواء اكان من الفرد الشابع ام لا ، وقد ادعى صاحب الايضاح توائر هذه المطلقات كما سبق في اول بحث الغناء عند قول الشيخ في ص ١٦٤ : وادعى في الايضاح توائرها .

(٣) استثناء من عدم وجود الشاهد من الأخبار على التفصيل المذكور

(٤) اي من تلك الروايات التي تصلح أن تكون شاهدةً على التفصيل المذكور .

(٥) بصيغة المعلوم من باب التفعيل اي لم يبعد في الكفاية الحافظ خبر الحميري بالصحاح .

قال : لا بأس به ما لم يُعْصِ (١) به .

والمراد به ظاهراً ما لم يصر الفناء سبباً للمعصية ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له :

ومنها (٢) : مافي كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن الفناء هل يصلح في القطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس ما لم يزمر به (٣) . والظاهر أن المراد بقوله : ما لم يُزمر به مالم يلعب (٤) معه بالمزمار، أو مالم يكن

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٥ . الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة . الحديث ٥ .

والشاهد في قوله عليه السلام : ما لم يُعْصِ بِهِ ، حيث يصلح شاهداً للتفصيل المذكور : وهو أن الفناء الحرم ما كان يُعْصِ الله به كما كان هو الشاعر في العصرين : (الاموي . والعباسي) لا ما كان منه مذكراً للجنة والنار إلى آخر ما ذكره ، فإن هذا لا يكون حراماً .

(٢) أي ومن تلك الأخبار التي تصلح لأن تكون شاهداً على التفصيل المذكور .

(٣) نفس المصدر . ونفس الحديث .

ولا يخفي أن في (الوسائل) ما لم يُؤمِّر به وهو غلط والصحيح ما لم يزمر به .

والشاهد في قوله عليه السلام : ما لم يُزمر به ، حيث يصلح شاهداً على التفصيل المذكور .

ويزمر بصيغة المجهول جاء مخففاً من زمر يزمر وزان نصر ينصر وجاء مشدداً من ياب التفعيل وزان صرف يصرف .

(٤) المراد باللعب هنا : هو النفح بالمزمار . فقد عبر الشيخ عنه باللعب

الغناء بالمزمار ، ونحوه من آلات الأغاني (١) .

ورواية (٢) أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس لا بأس به : وهو (٣) قول الله عز وجل : **وَمِنَ النَّاسِ** مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ **لِيُضُلَّ** عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجر المغنية التي ترف العرavis ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال (٤) فان ظاهر الثانية (٥) وتصريح الاولى (٦) : أن حرمة الغناء منوطه بما يقصد

(١) بأن كان الغناء بالآلات أخرى ، غير الآلات الموضوعة للغناء .

(٢) بالرغم عطفا على قوله : منها ، أي ومن تلك الروايات التي تصلح لأن تكون شاهداً على التفصيل المذكور : رواية أبي بصير .

(٣) أي الغناء الحرام وهو الذي يدخل عليها الرجال هو المعنى في قوله تعالى : (**وَمِنَ النَّاسِ**) (١) .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٤ . الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

والشاهد في دلالة الرواية على جراز المغني في الأعراس ، بناءً على التفصيل الذي ذكره (المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية) في الغناء من أن الحرام منه ما كان على النحو الشائع في العصرين ، لا ما كان مذكراً للجنة ونعيها .

(٤) نفس المصدر . ص ٨٥ . الحديث ٣ .

(٥) وهو عن كتاب (علي بن جعفر) المشار إليه في ص ٢٦٠ .

(٦) وهي رواية الحميري المشار إليها في ص ٢٥٩ ، حيث فيها :-

منه ، فان كان المقصود اقامة مجلس اللهو حرم ، وإلا فلا .

وقوله (١) في الرواية : وهو قول الله: اشارة الى ما ذكره من التفصيل وبظهور منه (٢) أن كل الغنائين من هم العذيب ، لكن يقصد باحدهما ادخال الناس في المعاصي ، والاخراج عن سبيل الحق ، وطريق الطاعة (٣) ، دون الآخر (٤) .

وأنت (٥) خبير بعدم مقاومة هذه الأخبار للاتصالات ، لعدم ظهور يعند به في دلالتها (٦) ، فان الرواية الاولى (٧) لعلي بن جعفر ظاهرة

حملم بعُصَّـ به اي لم يُعُصَـ بالغناء: بأن افترن مع أحد المحرمات المذكورة (١) اي وقول الامام عليه السلام في الرواية المشار إليها في ص ٢٦١: وهو قول الله اشارة الى التفصيل المذكور : من حرمة الغناء اذا افترن بما ذكر من المحرمات المذكورة ، وعدم حرمتها اذا لم يفترن بذلك .

(٢) اي ويظهر من استشهاد الامام عليه السلام بالآية الكريمة في الرواية المشار إليها في ص ٢٦١ : أن كل الغنائين :
وهما: الغناء الذي يفترن مع أحد المحرمات المذكورة ، والغناء الذي يكون في الأعراس .

(٣) وهو الغناء المتعارف في العصرین : (الاموي . والعباسی) .
(٤) وهو الغناء في الأعراس .

(٥) من هنا بداية الشروع من الشيخ في الرد على من استدل بالأخبار الصالحة لتفيد المطلقات الدالة على حرمة مطلق الغناء التي اشير اليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ فقال : وأنت خبير بعدم .

(٦) اي في دلالة تلك الأخبار التي استدل بها الخصم على المطلوب.

(٧) هذا رد على الرواية الاولى وهي رواية الحميري المشار اليها =

في تحقق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيح وهو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم (١)، وقد لا ينتهي إلى ذلك الحد فلا يعنى به (٢).

ومنه (٣) يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر عليه السلام فإن معنى قوله (٤) : لم يُزمر به لم يرجم فيه ترجيع المزمار ، أو أن المراد من الزمر التغني على سبيل اللهو .

وأما رواية أبي بصير (٥) مع ضعفها سندأ بعلي بن أبي حزة البطائي = في ص ٢٥٩ والتي قد استدل بها الخصم على صلاحيتها لتفيد تلك المخلفات. وخلاصة الرد : أن في الرواية جملة : ما لم يُعنى به ظاهرها أن الغناء على قسمين : قسم يكون مطرباً ملهياً بحيث يوجب وقوع الإنسان في المعصية فهذا حرام .

وقسم لا يكون ملهياً ومطرباً فلا يوجب وقوع الإنسان في المعصية فهذا ليس بحرام فعل هذه الظاهرة لا يصح التسلك بالرواية .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) أي ومن هذا الظهور الذي ادعاه الشيخ في الحديث الأول علي بن جعفر : يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر ، حيث إن فيها لم يزمر به ، ومعنى عدم التزمير عدم الترجيح الذي هو التغني على سبيل اللهو ، والغناء إذا كان على سبيل اللهو يكون حراماً .

(٤) أي قول الإمام عليه السلام في نفس الرواية .

(٥) هذا رد على الرواية الثالثة التي استدل بها الخصم على صلاحيتها للتقييد وقد أشير إليها في ص ٢٦١ .

خلاصة الرد : إنها بالإضافة إلى ضعف سندها ، لأنها همـا =

فلا تدل الا على كون غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال (١) داخلاً في طور الحديث في الآية وعدم دخول غناء التي تدعى الى الأعراس (٢) فيه وهذا لا يدل على دخول ما لم (٣) يكن منها في القسم المباح

= الى علي بن أبي حزرة البطاطني وهو وافقي وقف على امامه (الامام موسى بن جعفر عليهما السلام) ولم يقل بامامة (الامام علي بن موسى الرضا) عليهما السلام (١) : أنها لاندل على دخول الغناء الذي لم يكن من القسمين وهو : الغناء في الأعراس . وعناء النساء اللاتي يدخلن عليهما الرجال : في القسم المباح .

فالحاصل : أن الرواية تقسم الغناء الى ثلاثة أقسام :

(الأول) : الغناء في الأعراس .

(الثاني) : عناء النساء اللاتي يدخلن عليهما الرجال :

(الثالث) : الغناء الذي ليس منها .

فالامام عليه السلام أباح القسم الأول ، وحرم الثاني .

وأما الثالث فلم يذكر في كلامه ما يدل على حكمه : من حرمة أو جواز .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث أي دخول غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال في طور الحديث في قوله تعالى : ومن الناس ، وعدم دخول غناء المغنية في الأعراس في الآية لا يصير دليلاً على ان القسم الثالث داخل في القسم المباح .

(١) قال الشيخ المامقاني رحمه الله في حق الرجل : يؤخذ بما روى ما لم يعارضه الصحيح .

راجع كتابه تفريح المقال في علم الرجال . المجلد ٢ . ص ٢٩٠ .

مع كونه (١) من طو الحديث قطعاً ، فإذا فرضنا أن المغنية يغني بأشعار باطلة فدخولها هنا (٢) في الآية أقرب من خروجه .

وبالجملة (٣) فالمذكور في الرواية تقسيم غناء المغنية باعتبار ما هو الغالب من إنها (٤) تطلب للتغنى إما في المجالس المختصة بالنساء كما

(١) أي مع كون القسم الثالث داخلاً في طو الحديث قطعاً ، حيث إنه لو فرضنا أن مغنية يغني بأشعار باطلة فلاشك في دخوله في طو الحديث في الآية الكريمة قطعاً .

هذا مبني على ما ذهب إليه الشيخ : من أن طو الحديث يشمل كل غناء ، سواء أكان في الأعراس أم في الاحتفالات ، أم في غيرها كما فيها نحن فيه .

لذلك خرج الغناء في الأعراس عن تحت العموم، للنص الخاص .
 (٢) أي فدخول القسم الثالث الذي لم يكن من القسم الأول والثاني وهو مشتمل على أشعار باطلة : تحت الآية الشريفة : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي لِهِوَ الْحَدِيثُ لِيُضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) : أقرب من خروجه منها .
 (٣) أي وخلاصة الكلام .

هذا اعتذار من الشيخ عن عدم ذكر الإمام عليه السلام حكم القسم الثالث الذي لا يدخل في القسم الأول والثاني .

وخلاصة الاعتذار أن عدم الذكر لوضوح حكمه ، واستغنائه عن البيان بعد استشهاده عليه السلام بالآية ، ومن المعلوم خارجاً دخول مطلق الغناء في طو الحديث ومنه القسم الثالث .

وأما اباحة القسم الثاني وهو غناء المغنية في الأعراس فلورود النص الخاص بخروجه .

(٤) مرجع الضمير المغنية ، وتطلب بصيغة المجهول .

في الأغراض ، وإما للتفني في مجالس الرجال (١) .
نعم (٢) الانصاف أنه لا يخلو من إشعار يكون الحرم هو الذي يدخل
فيه الرجال على المغنيات .

لكن المنصف لا يرفع اليد عن الاطلاقات (٣) لاجل هذا الاشعار
خصوصاً (٤) مع معارضته بما هو كالتصريح في حرمة غناء المغنيات ولو
خصوصاً مولاها كما تقدم من قوله عليه السلام : قد يكون للرجل الجارية

(١) كما في العصرين (الاموي . والعباسي) ، وعصرنا .

(٢) استدركه عما أفاده من أن المذكور في الرواية تقسيم غناء المغنيات
باعتبار ما هو الغالب .

وخلاصة الاستدراك : أن الرواية مشعرة بأن الغناء الحرم هو الذي
يحصل بالضرب بالأوتار ، والنفخ بالقصب . وفي مجالس الاختلاط .

(٣) وهي الاطلاقات الدالة على حرمة الغناء بقول مطلق ، سواء أكان
في الاختلاط والضرب والنفخ أم في غيرها .

نعم هذه الاطلاقات لا يؤخذ بذلك الاشعار فتشمل حتى القسم الثالث
وقد ذكر الشيخ الاطلاقات في ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٤) هذا ترق من الشيخ ، أي وبالاضافة إلى تلك المطلقات التي لا يمكن
رفع اليد عنها : لنا رواية معارضة لذلك الاشعار فهي تصرح بحرمة الغناء
المطلق ولو كان من الجارية مولاها وهو قوله عليه السلام في ص ١٨٦
في جواب السائل عن الجارية تلهي الرجل : وما ثمنها إلا ثمن الكلب
فإن جواهه هذا عام يشمل جميع أنواع الغناء وإن كان من الجارية مولاها
وقد عرفت ما ذكرناه حول هذا الحديث في ص ١٨٦ .

تلهمه ، وما ثمنها الا ثمن الكلب (١) . فتأمل (٢) .
وبالجملة (٣) فضعف هذا القول بعد ملاحظة النصوص أظهر
من أن يحتاج إلى الإظهار .

وما أبعد مابين (٤) هذا ، وبين ما سبجي من فخر الدين : من عدم
تجوز الغناء في الأعراس ، لأن الروايتين (٥) وان كانوا نصين في الجواز

(١) والمراد من الكلب هنا كلب الهراث ، لا كلب الزرع والماشية
والخاطل والبسنان ، فإن هذه ذوات أثمان تصح المعاوضة عليها .

(٢) لعل المراد من التأمل إمكان ارادة الإلهاء المقارن لضرب الأوتار
والتفخ في القصب من الإلهاء في سؤال الراوي ، لا الإلهاء بالغناء المجرد عنها
فحينئذ لا تدل الرواية على حرمة مطلق الغناء فلا تصح لعارضه ذلك
الاشعار : وهو أن المراد من الغناء الحرم هو الغناء الذي يدخل الرجال
على المغنيات .

(٣) أي ومحمل القول وخلاصته في المقام : أن مأفاده (الحديث الكاشاني
والمحدث السبزواري) ضعيف جداً بعد التأمل والتمعن في الأخبار المانعة
عن الغناء مطلقاً التي أشير إليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٤) وهو قول المحدثين المذكورين .

(٥) وهو روايتنا أبي بصير المشار إليها في ص ٢٦١ وان كانوا صريحتين
في جواز الغناء في الأعراس ، حيث يقول عليه السلام في احداها : والتي ندعى
إلى الأعراس لا بأس به .

ويقول في الثانية : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس .
فهاتان الروايتان صريحتان في جواز الغناء في الأعراس .

الا أنها لا تقاومان الاخبار المانعة ، لتوارتها (١) .
واما ما ذكره (٢) في الكفاية من تعارض اخبار المنع للاخبار الواردة
في فضل قراءة القرآن فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل .

(١) المراد هو التواتر المعنوي ، لا الفظي ، فان التواتر على قسمين
لفظي . ومعنى :

(الأول) : ما اذا تحدث ألفاظ المخبرين في خبرهم كما لو اخبر
جماعة بموت زيد لا يمكن تواظفهم على الكذب ، فإنه يترب حينئذ
على قوله الأحكام الشرعية : من تقسم ماله ، وبينونة زوجته ، وأداء ديونه
وغير ذلك .

(الثاني) : ما اذا تعددت ألفاظ المخبرين في خبرهم بصور كثيرة
لكن يشمل كل خبر من المخبرين على معنى مشترك بين تلك الالفاظ بالتضمن
او الالزام ، ويسمى هذا القسم بالتواء المعنوي ، كما لو اخبر زيد ان عراً
قتل بكرأ ، ثم اخبر آخر ان عراً قضى على حياة عمران ، ثم اخبر ثالث
ان عراً اعدم موبي ، ثم اخبر رابع ان عراً افني عبسى ، ثم اخبر خامس
ان عراً أهلك بحبي ، ثم اخبر سادس ان عراً ذبح زكرييا ، وهكذا .
فمجموع هذه الاخبار توجب القطع بصدر القتل من عمرو بالتضمن
وان كانت ألفاظ المخبرين متعددة .

ولا يخفي أن ثبوت شجاعة (مولانا امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام
في غزوته وحروبه وفتحاته مما ورد بالتواتر من هذا القسم .
وكما أن الأقوال في تأليف السيد المرتضى ، أوشيخ الطائفة ، أوالعلامة
أو غيرهم من العلماء الفطاحل بأنهم صنفوا عشرات الكتب ، أو المئات
منها : هو التواتر المعنوي ، وبثبت انهم ذودوا علم غزير .
(٢) هذا رد على صاحب (كفاية الفقيه) المستدل بأنباء معارضة =

وأما الثاني (١) : وهو الاستثناء في الموضوع فهو ما ظهر من بعض من لا خبرة (٢) له من طلبة زماننا تقليداً لمن سبقة من أعياننا : من منع صدق الغناء في المرائي وهو عجيب ، فإنه إن أراد (٣) أن الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة .

أما اللغة فقد عرفت (٤) .

= لأخبار المتع : على صلاحيتها لتقدير تلك المطلقات فقال : يظهر فساد هذه المعارضة عند الكلام عن التفصيل الآتي بيانه بقوله : وأما الثالث وهو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع .

(١) وهو عروض الشبهة من حيث الموضوع بعد تشخيص الحكم فيه . وقد ذكره الشيخ في ص ٢٢٥ عند قوله : وآخرى من حيث الموضوع كما في المرائي ، فإنها على ما قيل : لا تدخل في الغناء فهي خارجة عنه موضوعاً بعد العلم بأن الغناء حكمه الحرمة .

(٢) أي من لا اطلاع له في خصوص الغناء من حيث تشخيصه وتعيينه وليس المقصود أن هذا البعض ليس له أي خبرة واطلاع في الفقه ومسائله ، وأنه عار عنه وعن أحكامه .

وهذا أحد الموردين الذين أشرنا إليهما في حياة (الشيخ الانصاري) في الجزء الاول من المكاسب ص ١٩١ عند قوله : نعم يوجد في (المكاسب) من بدايته إلى نهايته موضوعان يقول .

(٣) أي إن أراد هذا البعض الذي لا اطلاع له ولا احاطة في موضوع الغناء .

(٤) فإن تعاريف الغناء في كتب اللغة تدل على أن الغناء من الكيفيات الصوتية ، ولا دخل له بمادة خاصة .

راجع كتب اللغة . الصبح . المصباح . النهاية . تاج العروس -

وأما العرف (١) فلأنه لا ريب في أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص ، أو ضرب آلات اللهو : لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه إلى أن (٢) يعلم مواد الألفاظ .
وان أراد (٣) أن الكيفية التي يقرأ بها المرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء فهو تكذيب للحس (٤) .

وأما الثالث (٥) وهو اختصاص الحمرة ببعض أفراد الموضوع

= القاموس ، لسان العرب . جمع البحرين مادة غني .

(١) حيث إن العرف لا يفهم من الغناء إلا الكيفية الخاصة ، والألحان المخصوصة ، لا بألفاظه ومواده ، فالكيفية على أيّة مادة وقعت تعتبر غناءً سواءً أكانت تلك المواد فاسدة أم صالحة ، فالمواط الرئانية بلحن الغناء غناء عند العرف .

لكن لو فرض الشك في الصدق العرفي فما العمل في ذلك هل يقال:
ان الأصل الإباحة ، او الحماقة بالأعم الأغلب .

(٢) البخار والمجرور متعلق بقوله : لا يتأمل اي لا ينتظر سامع هذا الصوت في اطلاق الغناء عليه حتى يعلم مواد الألفاظ المشتملة على الصوت وتشخيصها عند عدم اطلاقه على الغناء .

(٣) اي وان أراد هذا البعض الذي لا اطلاع له في موضوع الغناء أن الكيفية الغنائية اذا قرئت بها المرأى لا تكون مشمولة لتعريف الغناء لعدم صدق الغناء عليه .

(٤) حيث ان العرف اما يحكم بذوقه وحسه ، ولا يتم في ذلك الفقهاء واللغويين .

فما أفاده (شيخنا الانصاري) من أنه تكذيب للحس لا يخلو من تأمل

(٥) اي الثالث من أقسام عروض الشبهة التي ذكرناها =

فقد حكى في جامع المقاصد قوله لم يسم قائله : باستثناء (١) الفتنه في المرأة
نظير (٢) استثنائه في الأعراس ، ولم يذكر (٣) وجهه .

= في ص ٢٢٦ : هو عروضها لجميع أفراد الفتنه ومصاديقها .
ففي الحقيقة هذا تضييق لدائرة دليل حرمة الفتنه ، واحتضانها
بالبعض بعد الفراغ عن تشخيص موضوع الفتنه .

لم ان الفرق بين هذا وما قبله وهو القسم الثاني الذي كان عروض الشبهه
في الموضوع : ان تعريف الفتنه يشمل الثالث غير ان الحرمه لا تشمله فهو
مستثنى من الحكم .

بخلاف الثاني فإنه مستثنى من اصل الموضوع فبكون غير داخل في تعريف
الفتنه وان كانت النتيجة واحدة وهي اباحة المرأة بالفتنه وبالحان خاصة .

(١) اي استثناء الفتنه مقول قول صاحب (جامع المقاصد) .
والمراد من الاستثناء الاستثناء من الحكم وهي الحرمه ، لامن الموضوع
كما عرفت آنفا .

(٢) اي استثناء المرأة عن حكم الفتنه نظير استثناء الفتنه في الأعراس
من حيث الحكم .

(٣) اي لم يذكر صاحب (جامع المقاصد) وجها لاستثناء الفتنه
في المرأة كما ذكر الفقهاء وجها لاستثنائه في الأعراس : وهو أنه موجب
للفرح ، وباعت للآخرين على التأهل والازدواج الذي هو في حد نفسه
امر مطلوب ومرغوب في الاسلام .

قال صلى الله عليه وآله : من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله
في الثالث الآخر .

راجـ (وسائل الشيعة) . الجزء ٧ . ص ٥ الباب ١ من ابواب
مقدمات النكاح . الحديث ١١ - ١٢ .

وربما وجّهه بعض (١) من متأخري المتأخرین ، لعمومات (٢) أدلة

(١) بالتنزيء على وجه التنکير اي ربما وجّه بعض متأخري المتأخرین استثناء جواز الغناء في المرأة بالعمومات الواردة في الابکاء ، فانها تشمل الغناء بالمرأة .

والمراد من متأخري المتأخرین العلامة ومن ائمۃ الطائفة كما ان المراد من القدماء (شيخ الطائفة) .

ويحتمل ان يراد من متأخري المتأخرین (صاحب المستند) ، حيث أيد هذا القول وهو جواز التغني في المرأة كما جاز في الأعراس .

(٢) تعليل لاستثناء جواز الغناء في المرأة عن تحت تلك الكبرى الكلية : وهي حرمة الغناء بمحظوظ مطلق .

والمراد من العمومات ماذكر في (بحار الأنوار) الطبعة الحديثة الجزء ٤٤ ، ص ٢٧٨ . الأحاديث .

الذکر الحديث الأول :

عن علي بن فضال عن ابيه قال : قال (الرضا) عليه السلام : من تذكر مصابنا وبكي لما ارتکب بنا كان معنا في درجتنا يوم القيمة .

ومن ذكر بمصابنا فبكى وأبكي لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلساً يحيي فيه امرنا لم يمت قلبه يوم ثموت القلوب .

فالحديث هذا عام يشمل البكاء والابکاء بالغناء وغيره ، فمن هذا العموم يستدل هذا البعض على جواز الغناء بالمرأة .

ثم لا يخفى أن بين عمومات حرمة الغناء ، وعمومات أدلة الابکاء والرثاء عموماً وخصوصاً من وجه ، اي لها مادة اجتماع ، ومادة افتراق .

اما الاجماع فكما لو كان هناك إبکاء بالحن غنائي فيقع التعارض بين أدلة حرمة الغناء ، وبين أدلة جواز الإبکاء بالحن غنائي فتسقط أدلة =

البكاء والرثاء ، وقد أخذ (١) ذلك مما نقسم عن صاحب الكفاية : من الاستدلال بطلاق أدلة قراءة القرآن .

وفيه (٢) أن أدلة المستحبات لانتقام أدلة المحرمات

= الغناء ، وأدلة استحباب البكاء في مورد الاجتماع فيرجع إلى البراءة العقلية والنقلية المعتبر عنها باصالة الحل .

ويمكن أن يقال بتقديم الثانية على الأولى إذا كانت أدلة جواز البكاء أصح سندًا ، أو أقوى دلالة من أدلة حرمة البكاء .

أو كانت أدلة جواز البكاء عمومات ، وأدلة حرمة البكاء اطلاقات فتقسم العمومات على الاطلاقات .

وأما مادة الافتراق من جانب الغناء كما لو كان هناك غناء ليس فيه بكاء فتأتي أدلة حرمة الغناء .

وأما مادة الافتراق من جانب البكاء كما لو كان هناك بكاء ليس به رثاء ليس فيه غناء فتأتي أدلة الجواز .

(١) أي أخذ هذا الموجه التوجيه المذكور : وهو تعارض إطلاقات أدلة حرمة الغناء مع إطلاقات أدلة استحباب البكاء والرثاء ، وحكومة الثانية على الأولى ، أو تسايقها في مادة الاجتماع ، والرجوع إلى أدلة البراءة : من صاحب الكفاية فباتقدام عنه في ص ٢٤٨ في جواز قراءة القرآن بالغناء ، لأصالة الحال عند عدم ثبوت الاجماع على المنع ، أو اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالمحرمات المذكورة ، أو على سبيل اللهو .

(٢) أي وفيها أفاده ووجهه هذا البعض : من أن خروج الغناء في المراثي عن تحت الكبرى الكلبة : وهي حرمة الغناء بنحو مطلق إنما هو لاجل العمومات الموجودة في البكاء والبكاء : نظر واشكال . وجه النظر كما أفاده الشيخ : أن المراثي للحسين عليه الصلاة والسلام -

خصوصاً التي (١) تكون من مقدماتها ، فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح ، لا بسببه المحرم (٢) الا ترى أنه لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن واجبته بالحرمات كالزنا واللواء والغناه.

= امر مستحب في حد نفسه وذاته ، والغاء امر حرم في الشريعة الاسلامية فأدلة الاستحباب لانقاوم أدلة الحرمات ولا سيما اذا كانت الحرمات من مقدمات الاستحباب كما اذا سرق زيد مال عمرو ليتصدق به ، أو سرق مركوبًا ليعتمر عليه ، أو يزور المرافق المقدسة ، أو يغنى ليدخل السرور في قلب المؤمن ، وغير ذلك ، ففي مثل هذه الموارد لا تعارض بين أدلة الاستحباب وأدلة الحرام الواقعى الذي لا يصفع ضده شيء حتى يقال بتقديم أدلة الاستحباب على أدلة الحرمة ، فأدلة المستحبات منصرفة عن كل مستحب بسبب الحرام أو يلزمه الحرام .

(١) صفة للحرمات ، ومرجع الضمير في من مقدماتها : (المستحبات) اي ولا سيما الحرمات التي تكون من مقدمات المستحبات كالغنى لادخال السرور في قلب المؤمن مثلاً ، فإن أدلة هذا النوع من المستحبات لانقاوم أدلة الحرمات ، ولا تعارضها حتى تقدم عليها .

(٢) كما فيما نحن فيه ، حيث ان إيجاد المرائي التي هي مستحبة في حد نفسها يكون ناشئاً بسبب المحرم وهو الغاء فليس لأدلة مثل هذا النوع من المستحبات مقاومة لأدلة الحرام حتى تقدم عليها
راجع حول أدلة الاستحباب (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة
الجزء ٧٤ . ص ٢٨٣ . الباب ٢ : نجد الأحاديث الواردة في هذا الباب
صريحة في استحباب إدخال السرور في قلب المؤمن واجبته .

لكننا بعد المراجعة لم نجد في تلك الأحاديث عموماً ، أو اطلاقاً يتورهم شمولها للحرمات ، لأنها وردت غالباً في الحالات الضرورية ، وليس لها -

والسر في ذلك (١) أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل

شمول للكمالات ، فضلاً عن المحرمات .

البik الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل
إلى داود) عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيعه جنتي
قال : فقال داود : يارب وما تلك الحسنة .

قال : يُدخل على عبدي المؤمن سروراً بصرة .

قال : فقال داود عليه السلام : حق ملن عرفك ان لا يقطع رجاءه مبك
أبو البختري عن (جعفر) عن أبيه عليهما السلام قال : سئل
(رسول الله) صلى الله عليه وآله اي الأعمال أحب الى الله ؟

قال : اتباع سرور المسلم .

قال : وقيل : يارسول الله وما اتباع سرور المسلم .

قال : شبهة جوّعه ، وتفليس كربته ، وقضاء دينه .

فهذا الحديثان ، وبقية الأحاديث المذكورة في المصدر ليس فيها
اطلاق ، او عموم يشمل المحرمات حتى يستدل بها على جواز ارتکابها .

(١) اي السر في كون أدلة الاستحباب لانقاوم أدلة المحرمات
ولا تعارضها حتى تكون حاكمة عليها : ان الفعل المستحب كالصوم والصلة
المستحبين ، وزيارة المرافق المقدسة ، ومواصلة الاخوان ، وإدخال السرور
في قلب المؤمن لو خلّي وطبعه : لكن خاليها عمّا يوجب لزوم احد طرفيه
بعباره أخرى : أن الفعل المستحب لو ترك على ما هو عليه من دون
أي لحاظ شيء آخر معه : لم بطرأ عليه ما يوجب الإلزام فعلاً أو تركاً
وكلمة وطبعه منصوبة على المعية اي لو خلّي مع طبيعته الأولية
من دون لحاظ شيء آخر معه .

لو خلي وطبيعة خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه ، فلا (١) ينافي ذلك طرفاً عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدمة لواجب (٢) ، أو صادفة عنوان حرام (٣) . فاجابة المؤمن ، وإدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزاً لفعله ، أو تركه (٤) ، فإذا = يقال : خلّي عنه أي تركه وأطلقه .

وكلمة خالياً منصوبة خبر لقوله : على كون الفعل اي كون الفعل خالياً عما يوجب الازام لو خلي وطبيعة الأولى كما عرفت .

(١) القاء تفريح على ما افاده : من أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلي وطبيعة الأولى خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه اي بناء على كون المستحبب راجع الفعل جائز الترك فلا منافاة لمروض ما يسبب وجوب هذا المستحبب والزامه كما لو كان الفعل مقدمة لانفاذ نفس محترمة ، فإن المستحبب يصير واجباً حبذاً ، للعرض المذكور .

وكذلك لامنافاة لمروض ما يسبب حرمة هذا المستحبب كما إذا صارت الصدقة التي يستحبب اعطاؤها اعنة على الإثم بأن يشرب بها الآخذ الحمر أو يلعب بها القمار ، فإن المستحبب يصير حراماً حبذاً ، للعرض المذكور

(٢) هذا مثال للمستحبب الذي عرضه الوجوب كما عرفت .

(٣) هذا مثال للمستحبب الذي عرضته الحرمة كما عرفت .

(٤) لأن الاجابة وإدخال السرور في قلب المؤمن جائز بالمعنى العام الذي يجتمع مع الوجوب والاستحباب والإباحة والكرامة .

كما أن الرجحان بالمعنى العام يجتمع مع الوجوب والاستحباب ، وذلك لأن المجاز اذا اتصف بالرجحان تردد بين الوجوب والاستحباب ، فإذا اشتد الرجحان الى حد الازام بالفعل فقد اختص بالوجوب ، وإن لم يشتهد فقد اختص بالاستحباب .

تحقق (١) في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لنزركه ، كما أنه اذا أمر به (٢) الوالد ، أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله .

والحاصل أن جهات الأحكام الثلاثة اعني الإباحة والاستحباب والكرابة لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة ، فالحكم (٣) لها مع اجتماع جهتيهما

= وأما إن خلا الجواز من الرجحان فإن اتصف بالمرجوحة فهي الكرابة وان لم يتصف بها فهي الإباحة .

وأما ان اتصف بالمرجوحة الى حد يوجب الترك ويلزمه فهي الحرمة

(١) اي اجابة المؤمن وإدخال السرور في قلبه اذا تحقق في ضمن عمل حرم فقد وجب نزركه ، لأنه تعني عنوان حرم وهو الزنا مثلاً كما عرفت في ص ٢٧٦ عند قولنا : وكذلك لامنافاة

(٢) كما انه اذا امر الوالد ولده باجابة المؤمن ، وإدخال السرور في قلبه يصير الفعل واجباً ، لأنه تعني عنوان واجب كما عرفت في ص ٢٧٦ عند قولنا : فلا منافاة لعرض ما يسبب وجوب المستحب .

(٣) تعليل لعدم مزاحمة جهات الأحكام الثلاثة لجهتي الوجوب أو الحرمة ، اي عدم المزاحمة لاجل أن جهة الوجوب ، أو الحرمة أقوى من تلك الجهات فلا مقاومة لهاتين الجهات .

ثم ان المراد من جهات الأحكام الثلاثة : الشيء الذي يسبب استحباب الشيء او كراهته ، او اباحته المعتبر عنه بسان الفقهاء بالمناط والملاك ، وفي اصطلاح الآخرين بالعمل .

كما أن المراد من جهتي الحرمة والوجوب : ما يسبب وجوب الشيء أو حرمه وهي المحبوبة الملزمة للفعل في الوجوب ، والمبغوضة الملزمة للنزع في الحرمة .

وخلاصة الكلام: أنه في صورة اجتماع جهة الوجوب أو الحرمة مع =

مع احدى (١) الجهات الثلاث .

ويشهد لما ذكرنا : من عدم تأدي المستحبات في ضمن الحرمات : قوله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بالحان العرب ، وإياكم ولحون أهل الفسوق والكبائر ، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن تراجع الغناء والنوح والرهاقية لا يجوز تراقيهم (٢) ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم (٣) .

= احدى تلك الجهات الثلاثة تقدم جهة الوجوب ، أو الحرمة ، لعدم مقاومة تلك الجهات الثلاث معها ، فسلا غلة لاحدي الجهات الثلاث على جهة الوجوب أو الحرمة ، لأن الحكم لها دوماً فلا ظرف للمستحب عند مصادفته مع الحرام ، أو الواجب .

(١) المراد من احدى الجهات الثلاث : جهة الاباحة أو الاستحباب أو الكراهة كما عرفت آنفاً .

(٢) بفتح التاء جمع ترقية وهو مقدم الحلق في أعلى الصدر ، حيث يترقى فيه النفس .

والمراد من لا يجوز في قوله صلى الله عليه وآله : لا يجوز تراقيهم عدم التعدي من مقدم حلق القاري .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

والمراد من شأنهم : (مثلهم) اي من يعجب بأصوات هؤلاء وألحانهم فهو مثل هؤلاء الذين قلوبهم مقلوبة .

والمراد من القلوب المقلوبة : القلوب المنصرفة عن الله عز وجل والمتوجهة إلى الشيطان المارد اعادنا الله والمؤمنين من شره .

قال في الصحاح : الحن واحد الألحان واللحون، ومنه (١) الحديث اقرأوا القرآن بالحون العرب وقد حن في قراءته اذا طرب بها وغرّد (٢) وهو الحن الناس اذا كان احسنهم (٣) قراءة ، او غناء . انتهى . وصاحب الحدائق جعل الحن في هذا الخبر (٤) بمعنى اللغة اي بلغة العرب ، وكأنه اراد باللغة اللهجة (٥) ، وتحليل (٦) أن ابقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن .

(١) اي ومن هذا الجمجم قوله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بالحون العرب ، حيث ان اللحون في الحديث جم حن .
 (٢) قد سبق في ص ٢٠٤ معنى طرب وقلنا : انه تحسين الصوت وترجيشه . والتغريد مصدر باب التفعيل من غرد بفرد معناه : رفع الصوت وترجيجه والتطريب به .

(٣) اي المراد من الحن احسن اي لحن من احسن الألحان .
 وقوله : انتهى : اي انتهى ما في الصحاح .

(٤) اي في قوله صلى الله عليه وآله : إقرأوا القرآن بالحون العرب فانه بمعنى اللغة . اي اقرأوا القرآن بلغة العرب : من قراءة الحاء حاء لاهاء ومن قراءة العين عينا لا الفاء ، وغيرها من حروف التهجي التي لابد وان تخرج من مخارجها ، وتؤدي بصفاتها .

(٥) اي لهجة الانسان التي جبل عليها .

(٦) اي تحليل صاحب الحدائق انه لو أبقى الحن على معناه : وهو ترجيع الصوت وتطريبه لفهم منه جواز قراءة القرآن بالغناء ، فلذا اضطر الى التصرف في معناه فجعله بمعنى اللغة حتى لا يستشكل في ذلك .

وقال في (مجمع البحرين) في مادة (الحن) : الحن واحد الألحان ، واللحون اللغات .

وفي (١) ما نقدم : من أن مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناه .

وقوله صلى الله عليه وآله : وإياكم ولحون أهل الفسق نهي عن الغناء في القرآن .

ثم إن في قوله : لا يجوز تراقبهم اشارة الى أن مقصودهم ليس تدبر معانى القرآن ، بل هو مجرد الصوت المطرب .

وظهر مما ذكرنا (٢) أنه لا تناهى بين حرمة الغناء في القرآن وما ورد من قوله عليه السلام : ورجع بالقرآن صوتك ، فإن الله يحب الصوت الحسن (٣) ، فإن (٤) المراد بالترجيع ترديد الصوت في العلق

= ومنه الخبر : إقرأوا القرآن بلحون العرب ، (اي بلغة العرب) .

وكان (صاحب الحدائق) قد أخذ منه هذا المعنى ، حيث توفي شيخنا الطريحي عام ١٠٨٥ ، وتوفي شيخنا البحرياني صاحب الحدائق عام ١١٨٦ ، ويأتي شرح حبانها في (اعلام المكاسب) .

(١) اي وفيما تنبه (صاحب الحدائق) : من أن إبقاء اللحن على معناه يوهم تجويف اللحن في القرآن فلابد من التصرف في معناه بتفسيره باللغة اي إقرأوا القرآن بلغة العرب حتى لا يتوهم ذلك : اشكال ونظر .

وقد ذكر وجه الاشكال الشيخ في المتن بقوله : من أن مطلق اللحن .

(٢) اي في الجواب عن تحويل (صاحب الحدائق) : من أن مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناه .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٨٥٩ . ٢٤ من أبواب فرائدة القرآن . الحديث ٥ .

والحديث في المصدر مروي عن (الامام ابي جعفر الباقر) عليه السلام

(٤) تعليل لعدم التناهى بين الخبرين المذكورين ، اي المراد من الترجيع =

ومن المعالم أن مجرد ذلك لا يكون غناه إذا لم يكن على سبيل الهو (١) فالمقصود من الأمر بالترجيم أن لا يقرأ كقراءة عبار (٢) الكتب عند المقابلة. لكن مجرد الترجيم لا يكون غناه ، ولذا (٣) جعله نوعاً منه في قوله صلى الله عليه وآله : يرجعون القرآن ترجم الغناء .

وفي حكي شمس العلوم (٤) أن الترجيم ترديد الصوت مثل

= في قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه في ص ٢٣٧ : ورجم بالقرآن صوتك : هو ترديد الصوت في الحلق .

(١) بل الغناء كما عرفت في ص ٦٦١ كافية خاصة تغري الإنسان توجب خروجه عن حالته الطبيعية ، واحتلال التوازن .

(٢) وزان فواعل جمع عبارة معناه الظهور . يقال : عبر بما في نفسه اي تكلم واظهر .

ولما كان في الكلمة (العبارة) معنى الإظهار اطلقت على الكلام المظاهر للمعنى ومقصود الشيخ : أن قراءة القرآن لا بد أن يكون لها ميزة خاصة على بقية القراءات من حيث تحسين الصوت وتلحينه بالحن جيد ولا تكون قراءتها كقراءة عبارات الكتب عندما تقابل .

(٣) اي ولاجل أن مجرد الترجيم لا يكون غناه جعل (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله ترجيع القرآن نوعاً من الغناء في قوله : يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

(٤) قال زميلنا الفاضل السيد عبد العزيز سبط المرحوم (السيد الطباطبائي اليزدي) قدس سره : كتاب شمس العلوم ، ودواء كلام العرب من الكلوم مؤلف في علم اللغة في ثمانية عشر جزء .

مؤلفه : (نشوان بن سعيد الحميري) الباهي المتوفى عام ٥٧٣ .

و محل الشاهد في الحكاية عن كتاب شمس العلوم : هو أن الترجيع =

ترجع أهل الألحان والقراءة والغناء . انتهى (١) .

وبالجملة (٢) فلاتنافي بين الخبرين ، ولا بينهما (٣) ، وبين ما دل

= ترديد الصوت فاستشهد شيخنا الأنصاري . بهذه الجملة تأييداً لما أفاده : من أن مجرد الترجع لا يكون غناه .

(١) أي المحكي عن شمس العلوم .

(٢) أي أي شيء قلنا في الترجم ، وأي شيء فسرناه وفسرنا الغناء فلا مانفاة بين الخبرين المذكورين .

واما : الحديث النبوي المشار اليه في ص ٢٨١ في قوله صلى الله عليه وآله: يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

والحديث المروي عن (الإمام أبي جعفر الباقر) عليه السلام المشار إليه في ص ٢٣٧ في قوله : وترجم بالقرآن صوتك ، فإن الله عز وجل بحب الصوت الحسن ، فإن ظاهر الحديث الأول بدل على تحريم الترجيع بالقرآن وظاهر الحديث الثاني يدل على جوازه فيقع التعارض والتناقض بين الحديثين حسب ما أفاده (صاحب المدائق) ، ولذا قام في الدفاع عنه بالحمل المذكور .

وقد عرفت عدم التعارض بينهما كما أفاده الشيخ في ص ٢٨٠ في قوله: فإن المراد بالترجم تردد الصوت .

(٣) أي وكذا لامنافاة أيضاً بين الحديثين المذكورين ، وبين الأحاديث الدالة على حرمة مطلق الغناء حتى في القرآن الكريم في ص ١٦٤ - ١٦٦ . أما عدم مانفاة الحديث النبوي للآحاديث ظاهر ، حيث إنه يوافقها في عدم الجواز اذا بلغ الترجم حد الغناء .

وأما عدم مانفاة الحديث المروي عن الإمام (أبي جعفر) عليه السلام للآحاديث المذكورة ظاهر أيضاً ، حيث إن جواز الترجم بالقرآن =

على حرمة الغناء حتى في القرآن كما تقدم زعمه (١) من صاحب الكفاية في بعض ما ذكره : من عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره ، بعما (٢) لما ذكره المحقق الأردبيلي رحمة الله ، حيث (٣) أنه بعدمها وجه إستثناء = محمول على الترجيح الذي لم يبلغ حد الغناء .

(١) أي زعم التنافي بين أخبار الجواز ، وبين أخبار المنع عند قوله في ص ٤٤٣ : ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجهين ، وقد عرفت الوجهين في نفس الصفحة .

فلا وجه لما زعمه من التنافي بين تلك الطائفتين ، وجلوته الى الجمع بينها : بحمل المانعة على الغناء الشائع في العصرين .

وبتحمل المجوزة على الفرد غير الشائع في العصرين .

ومن في قوله : من عدم اللهو بيان (لما الموصولة) في قوله : في بعض ما ذكره ، أي ما ذكره صاحب الكفاية سابقاً عبارة عن عدم اللهو في قراءة القرآن وغير القرآن اذا ذكرت بها الجنة ونعمتها ، والنار وجحيمها .

(٢) منصوب على المفعول لاجله ، اي ما ذكره (صاحب الكفاية) لاجل متابعته (للمحقق الأردبيلي) .

(٣) حيث هنا تعليبة اي تعليل من الشيخ لما افاده من تبعية صاحب الكفاية (للمحقق الأردبيلي) فيها ذكره من التنافي بين الأحاديث وجلوته الى الجمع المذكور .

وخلاصة التعليل أن (المحقق الأردبيلي) حسن استثناء المراثي والأدعية والأذكار من الغناء حكماً وقال بعدم حرمتها ، لأن دليل مدعى الحرمة الإجماع والأخبار .

أما الإجماع فلا دلالة له على التجربة ، لأنـه قائم على حرمة الغناء فقط ، لا على مطلق الغناء وإن كان في القرآن والمراثي والأذكار . -

= أما الأحاديث فانها بالإضافة الى سقم سندها : لم تكن صريحة في الحرمة مطلقاً فلا يصح الاستدلال بها .

ثم أيد استثناء المراني عن الغناء حكمها بعلوية البكاء ومرغوبيتها وفيها التواب العظيم ، ولاشك أن الغناء معين على البكاء والتفحيم ، وقد كان الرثاء متعارفاً مأولاً فاما من الشياخ العظام (الشيخ الصدوق والشيخ الكليني والشيخ المقيد وشيخ الطائفه) الى زماننا هذا في بلاد المسلمين فلم يحصل منهم منع على ذلك ، فلو كان الغناء في المراني حراماً لحصل المنع من الشياخ العظام ولا سيما كانت كل مائهم مسموعة في عصرهم فعدم صدور المنع دليل على الجواز .

ثم أيد ايضاً استثناء المراني عن الغناء بجواز النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها ، ومن المعلوم ظاهراً أن النياحة لا توجد في الخارج إلا بطريق الغناء راجع حول أخبار جواز النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٩٢ - ٨٨ . الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ - ٧ . وباقى الأحاديث .

البik نص الحديث ٧ . ص ٩٠ عن أبي بصير قال : قال (ابو عبد الله) عليه السلام : لا يأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

وعن يونس عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لزواتي تدبني عشر سنين بمني أيام مني . الحديث ١ . ص ٨٨ .

ثم استدل على استثناء المراني عن الغناء حكمها بدليل آخر : وهو أن الغناء إنما حرم لأجل الطرف الذي يوجد به وهي الحفة الحاصلة من السرور ومن الواضح أن المراني لا طرب فيها حق تحصل منها تلك الحالة .

= وقد عرفت في ص ١٦١ أن العرف لا يفهم من الغناء إلا الطرب الذي هي الحفة .

أما الغناء المثير للحزن فلا يسميه العرف غناء ولا سيما بعد أن قلنا : إن المرجع في تشخيص الغناء هو العرف لا الفقهاء ، لبعدهم عن ذلك غاية البعد ، وأنى لهم تشخيص ذلك ولم يحضرروا مجالس الغناء ولم يستمعوه فلا يمكنهم تشخيصه فما أفاده (المحقق الارديلي) من تسمية المرائي غناء كما تراه .

هذه خلاصة ما استدل به المحقق المذكور على استثناء المرائي من الغناء حكما وهي أربعة :

(الأول) : مطلوبية البكاء والتفرجم .

ومن الواضح أن الغناء معين على ذلك فيجوز التغني في المرائي لكونه يوجب البكاء والتفرجم .

(الثاني) : كون التغني بالمرائي متعارفا من زمان المشايخ العظام إلى زماننا من غير تكبر من أحدهم .

(الثالث) : جواز النياحة ، وجواز أخذ الأجرة عليها مع كونها لا تحصل إلا بالغناء ظاهراً .

(الرابع) : أن حكمة تشريع حرمة الغناء كونه موجبا للطرب الذي يحصل منه الحفة والسرور والوجد البالغ وهذه لا تحصل في المرائي . ثم لا يخفى عليك أن التأييد المذكور يشمل خصوص المرائي لا غير ولا يشمل قراءة القرآن والأدعية والأذكار .

أما التوجيه المذكور فيشمل المرائي وغيرها : من القرآن والأدعية والأذكار كما هو غير خفي على المتأمل البصير .

المرأة وغيرها من الغناء : بأنه (١) ما ثبت الإجماع إلا في غيرها .
 والأخبار (٢) ليست بصحيبة صريحة في التحرير مطلقاً : أيد (٣)
 استثناء المرأة : بان البكاء والتفرج مطلوب مرغوب وفيه ثواب عظيم
 والغناء معين على ذلك ، وأنه متعارف دائمًا في بلاد المسلمين من زمن
 المشايخ (٤) إلى زماننا هذا من غير نكير .

ثم أيد (٥) بجواز النياحة ، وجواز أخذ الأجرة عليها .
 والظاهر أنها لا تكون إلا معه (٦) ، وبأن (٧) تحرير الغناء للطرب

(١) الباء في قوله : بأنه مثبت الإجماع بيان لتجويه استثناء المرأة
 كما عرفت في ص ٢٨٣ عند قولنا : أما الإجماع .

(٢) أي الأخبار الواردة في حرمة الغناء ليست صحيحة السنداً
 ولا صريحة في الحرمة بنحو مطلق كما عرفت .

(٣) أي (المحقق الارديلي) كما عرفت آنفاً .
 وبالباء في قوله : بأن البكاء بيان لتأييد استثناء المرأة .

(٤) المراد منهم : (الشيخ الصدوق . الشيخ الكليني . الشیخ المفید
 شیخ الطائفه) كما عرفت في ص ٢٨٤ عند قولنا : من زمن المشايخ العظام
 ومرجع الضمير في أنه متعارف : الرثاء المتচيد من المقام .

(٥) أيد (المحقق الارديلي) استثناء المرأة من الغناء بجواز
 النياحة ، وجواز أخذ الأجرة عليها .

(٦) مرجع الضمير الغناء أي لأن تكون النياحة إلا مع الغناء كما عرفت
 في ص ٢٨٤ عند قولنا : ومن المعلوم ظاهراً .

(٧) هذا دليل آخر (للمحقق الارديلي) جاء به لاستثناء المرأة
 من الغناء وقد اشرنا إليه في ص ٢٨٤ عند قولنا: وهو أن الغناء إنما حرم
 لاجل الطرب الذي يوجد به .

على الظاهر ، وليس في المرائي طرب بل ليس الا الحزن . انتهى .
وأنت خبير (١) بأن شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه
الذي ذكرناه (٢) .

أما (٣) كون الغناء معيناً على البكاء والتجمُّع فهو من نوع ، بناء
على ما عرفت (٤) : من كون الغناء هو الصوت اللهوي ، بل (٥)
وعلى ظاهر تعريف المشهور : من الترجم المطرب ، لأن (٦) الطرب
الحاصل منه ان كان سروراً فهو مناف للتجمُّع لا معين له .
وان كان حزناً فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد

(١) من هنا يروم الشيخ الرد على مآفادة (المحقق الأرديبيلي)
في استثناء المرائي عن الغناء حكماً واحداً بعد آخر .

(٢) وهو الصوت اللهوي المثير للشهوة ، والخرج للإنسان عن حالته
الطبيعية ، واحتلال التوازن من أصوات المرامير والعبدان والقصب ، وغيرها
من آلات العصر الحاضر مثل (البيانو وآلة الموسيقى) .

(٣) هذا رد على دليله الاول المشار اليه في ص ٢٨٤ عند قولنا :
ولاشك أن الغناء معين على البكاء والتجمُّع .

(٤) اي في طي كلماته من بداية الشروع في الغناء في ص ١٨٧-١٨٨ .

(٥) بل هذا للترقي ، وكلمة من في قوله : من الترجم المطرب بيان
تعريف المشهور .

والمعنى : أنه بناء على ماعرفت في كلماتنا حول الغناء ، بل على ماعرفت
من تعريف المشهور الغناء بأنه الترجم المطرب : أن الغناء هو الصوت
اللهوي ، وهذه الكيفية في اي شيء حصلت يصدق بها الغناء ، سواء كانت
في المرائي او في شيء آخر .

(٦) تمهيل لعدم كون الغناء معيناً على البكاء كما افاده (المحقق الأرديبيلي)

الشتويات النهائية (١) ، لاعلى ما أصاب سادات (٢) الزمان، مع أنه (٣)
على تقدير الاعارة لا ينفع في جرائم الشيء كونه مقدمة لمستحب ، او مباح
بل لا بد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له (٤) ،

(١) كمال . والبنين . والجاء ، أو فد الأحبة .

(٢) المقصود منهم : (المصوّمون الأربع عشر) عليهم الصلاة والسلام
الذين أصيروا بالقتل ، والسم ، والشرير .

(٣) هذا تنازل من الشيخ وتسليم منه (المحقق الارديلي) حول
ما أفاده من ان الغناء يعين على البكاء .

اي وعلى فرض أن الغناء معين على البكاء في المرأى على ما أصاب سادات الزمان
لتكن حرمه لا تزول اذا كانت مقدمة للبكاء المستحب كالبكاء
على الحسين عليه السلام فكيف بالمباح ، فالشيء المحرم الذي وقع مقدمة
للمستحب او المباح يبقى على حرمته .

(٤) هذه العبارة لا تخلو من تعقيد وغموض . اليك تفسيرها .

إن الشيخ رحمه الله بعد ان أفاد أن الشيء المحرم اذا وقع مقدمة
للمستحب ، او المباح كالامثلة المقدمة في ص ٢٧٤ : لا يصير جائزًا ولا ينصل
به : توجه اليه سؤال : وهو أنه فما هو المرجع في هذه الحالة ؟
فاجاب أن المرجع في هذه الحالة عموم دليل الحرمة فنلاحظ ذلك
العدوم ونقيسه .

فإن كان عموم الدليل بشمل حتى ما لو وقع الحرام مقدمة لمستحب
او المباح فتحكم بحرمه ، ولا مجال ابداً لجواز مثل هذا الحرام الواقع
مقدمة لمستحب ، او الحرام .

وان كان عموم دليل الحرام لا يشمل هذا الحرام الذي وقع مقدمة
للمستحب ، او المباح فتحكم بآبنته ، لاصالة الإباحة في الأشياء ،

فإن كان (١) فهو وإلا (٢) فيحكم ببابنته ، للأصل .
وعلى أي حال (٣) فلا يجوز التمسك في الاباحة بكونه مقدمة لغير
حرام ، لما عرفت (٤) .

ثم إنه يظهر من هذا (٥) وما ذكر أخيراً : من أن المرائي ليس فيها
طرب : أن نظره إلى المرائي المتهارة لأهل الديانة التي لا يقصدونها
الا للتفجع ، وكأنه لم يحدث في عصره المرائي التي يكتفي بها أهل الهوى
والترفون من الرجال والنساء بها عن حضور مجالس الهوى ، وضرب العود
= ومرجع الصميم في له : الشيء المحرم الذي وقع مقدمة للمستحب ، أو المباح
كما عرفت آنفاً .

- (١) اي فإن كان عموم دليل الحرمة كما عرفت آنفاً .
- (٢) اي وإن لم يكن عموم دليل الحرمة على نحو يشمل مثل هذا
الحرام الواقع مقدمة للمستحب ، أو المباح كما عرفت آنفاً .
- (٣) اي سواء أكان الغناء معيناً على البكاء أم لا فلا يجوز التمسك
في اباحة الغناء في المرائي : يكون الغناء مقدمة لشيء غير حرام وهو البكاء
- (٤) تعليل لعدم جواز التمسك في اباحة الغناء في المرائي ، اي لما
عرفت من كون الغناء غير معين على البكاء ، بل على ما هو المرتكب في النفس :

من فقد المشتهيات النسبية .

- أو لما عرفت سابقاً في الغناء من بداية المبحث إلى الآن : من أن
دليل حرمة الغناء عام يشمل حتى المرائي .
- (٥) اي من هذا الجواب الذي ذكرناه ردآ على مآفادة (المحقق الأردبيلي)
من أن الغناء معين على البكاء .
والمراد من وما ذكر أخيراً : ما ذكره (المحقق الأردبيلي) : من أن
المرائي ليس فيها طرب .

والآوتار والتغنى بالقصب واللزمار كما هو الشائع في زماننا الذي قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره في قوله : ينخدتون القرآن مزامير كما أن زيارة سيدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار المأبه والترفة لمثير من المترفين .

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره (١) في سفر الحج ، وأنه يحج أغنىًّاً مني للترفة ، والأوساط للتجارة ، والفقراً للسمعة (٢) ، وكان

(١) اي زيارة (بيت الله الحرام) اصبحت نظير زيارة مرقد (سيد الشهداء) عليه الصلوة والسلام من حيث كونها للترفة والسمعة والرياء ماذا يقول (شيخنا الانصاري) لو كان حاضرًا في عصرنا هذا وبرىء بما عينيه أن بعض الناس كيف اتخذوا زيارة البيت ترفة وسمعة وتجارة وقد بلغ الأمر إلى حد حتى اصبح الجمل من الحاجاج يتأجرون فيصحبون معهم الراديوات والمسجلات ، وادوات الملاهي وما شاكلها . كما أن في زيارة الحسين عليه الصلوة والسلام يصحب بعض المشاة معهم الراديوات والمسجلات خلال أيام سيرهم .

والمصيبة العظمى أن النساء أصبحن يذهبن الى زيارة الحسين عليه الصلوة والسلام في زيارة الأربعين مشياً على اقدامهن وهن معرضات عن قول الله عز وجل : وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ^{٤٩} وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةً الأولى (١) .

وعن قول (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله : ليس على المرأة الجمعة والجماعة ومسجد المرأة بيتها .

أما من أمر بأمر بالمعروف : أما من نهى عن المنكر ؟

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١١ ص ٢٧٨ . الباب = ٤٩

كلامه (١) صلى الله عليه وآله كالكتاب العزيز وارداً في مورد، وجاريماً في نظيره .

والذي اظن أن ما ذكرناه في معنى الفناء الحرم : من أنه الصوت

= من أبواب جهاد النفس . الحديث ٢٢ .

وتفسير القمي . الجزء ٢ . ص ٣٠٦ . طباعة مطبعة النجف عام ١٣٨٧

وتفسير البرهان . الجزء ٤ . ص ١٨٤ سورة محمد صلى الله عليه وآله

الآية ١٨ . طباعة طهران مطبعة آفتتاب .

وتفسير الصافي الجزء ٢ ص ٥٦٧ . چواب اسلامية عام ١٣٨٤ .

(١) أي كلام (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله كقسم من الآيات الكريمة في كونها واردة مورداً خاصاً ، إلا أنها شاملة موارد أخرى غير ذلك المورد .

قال عليه السلام : لو أن الآية اذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم وماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أولئك على آخره ما دامت السماوات والأرضون ، ولكل قوم آية يتلوونها ممن ميزها من خير أو شر .
(الوافي) . الجزء ٥ من الجلد ٢ . ص ٢٧٢ .

وما يدل على أن الكتاب العزيز وارد في مورد خاص ، وجاري في نظيره : صحيح فضيل بن يسار وفيه قال عليه السلام : تجري آية القرآن كما تجري الشمس والقمر ، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما تكون على الأحياء .

راجع (جامع أحاديث الشيعة) لسيد الطائفية (السيد البروجردي)
قدس سره المجلد ١ . ص ٢٧ . المقدمات الباب ٤ . الحديث ٨٨ .

اللهوي : أن هؤلاء (١) وغيرهم غير مخالفين فيه ، وأما ما لم (٢) يكن
 (١) المراد من هؤلاء : (المحدث الكاشاني ، والمحدث الاسترابادي
 والحقن الأردبيلي) .

والمراد من غيرهم : من يقول بمقابلتهم : من أن الغناء هو الصوت
 واللهوي أي هؤلاء وغيرهم من لم نذكرهم من الأعلام لم يختلفوا معنا
 في تعريف الغناء حسب ما نقلناه لك .

(٢) أي وأما الغناء الذي لم يكن على جهة الهر المناسب لسائر آلات
 الهر فلا دليل على حرمة ولو فرضنا شمول الغناء مثل هذا الغناء ، لأن
 الأخبار المطلقة الواردة في تحريم الغناء التي ذكر زاهرا في ص ١٧٨ - ١٨٥ منزلة
 على تقييد الحرمة باللهو والباطل ولا سبيلا مع إنصرافها بأنفسها من دون
 إحتياجها إلى القرآن : إلى الغناء واللهوي الباطل ، لا إلى كل غناء كما
 في أخبار المغنية المنصرفة إلى هذا الفرد .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٨٦ ، الباب ١٦ من أبواب
 ما يكتسب به . الحديث ٣ . إليك نص الحديث .

عن (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه الشريف في توقيع
 صدر منه أرواحتنا فداء إلى سفيره (محمد بن عثمان) العمري رضوان الله عليه
 وفيه : وئمن المغنية حرام .

فالحديث مطلق يشمل كل غناء ، سواء أكان هوا أم غيره .
 لكن الاطلاق عند التأمل منصرف إلى الغناء واللهوي .
 واليكم الحديث السادس في ص ٨٨ عن الوشاء قال : مثل الامام
 (أبو الحسن الرضا) عليه السلام عن شراء المغنية .
 قال : قيد تكون لارجل جارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب
 وئمن الكلب ساحت ، والساحت في النار .

= الشاهد في المغنية الواقعة في سؤال الراوي ، حيث إنها مطلقة تتصرف إلى المغنية التي تغنى باللهو والباطل ، والقرينة على ذلك قوله عليه السلام: قد تكون للرجل جارية تلهيه .

لكن الاصف أن الغرض غير واقع ، لأن العرف إذا رأه غناه رأى مناسبة الآلات اللهوية معه ، بل ومناسبة الرقص وغيره .

وهذا كاشف عن طوبية الغناء بالطبع ، لكن الشيخ أعلى الله مقامه إنما فرض ذلك ليثبت أن الغناء المحرم من اللهو فيدور معه حيث دار . ولا يخفى أنه قد تكرر من (شيخنا الأنصاري) ثبيتاً لفهم الغناء المحرم الذي هو الصوت اللهوي : تعابير مختلفة في الغناء .

(نارة) بأنه ما يكون مناسباً ومنسجماً مع آلات اللهو ، أي مع تلك الانتمان الفنائية ، والألحان الخاصة بحيث إذا تقارن الصوت مع الألحان ، والأنغام المطربة الموسيقية انسبك كل منها مع الآخر ، وتبدل إلى شيء واحد طبيعي وهو بالطبع يناسب الرقص ، وغيره مما يثير الشهوات .

(وثانية) كما في ضمن بعض كلامه في تحقيق اللهو : إن الصوت اللهوبي حيث يجد ما كان مناسباً لبعض آلات اللهو كما في ص ٢٧٠ .

(وثالثة) بأن المرجم في صدق الغناء : هو العرف ، لأنه لا ريب في أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الاطراف المقتضي للرقص أو لضرب الآلات : لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه ، أي على هذا الصوت المشتمل على الاطراف المقتضي للرقص ، سواء أكانت المادة المتعني بها حفنا أم باطلاً كما في ص ٢٧٠ .

هذا ما حفظه (شيخنا الأنصاري) في جوانب الصوت اللهوى وجعله ميزاناً ومعياراً له ، وبتحقيقه يتحقق الحكم وهي الحركة . =

= ولذا أورد على بعض من لآخرة له من الطلبة المانع من صدق الغنائي المرأني بقوله رحمة الله في ص ٢٦٩: إن أراد أن الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة .

أما اللغة فقد عرفت في تعريف الغناء من اللغويين في ص ١٩١-١٩٢ .
وأما العرف فكما عرفت في ص ٢٧٠ من أنه لا يرب عند أحد أنه من سمع من بعيد صوتاً مثتملاً على الاطراف المقتضي للقصص ، وضرب آلات اللهو لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ .
فنحصل من هذا وذلك أن المعيار والميزان في تحقيق موضوع الغناء المحرم في الشريعة الإسلامية : الصدق العربي ومناسبة تقارن الصوت اللهوبي مع الآلات الهووية وهي في عصر الشيخ لعلها لا تتجاوز العيدان ، والنفح في القصب ، وبعض أقسام الطبول والدف .

وأما في عصرنا الحاضر فقد اسعت وتغيرت دائرة اللهو وكيفياته وتضخت أعداده كما يخبر بذلك مهرة هذا الفن فقد اخترعت في هذا العصر آلات تحدث الأنغام حسب كل صوت يناسبه فتكون الآلات تابعة للصوت بعد أن كان الصوت تابعاً للآلات .

فكيف كان فقد بان المقصود من اعتبار المناسبة للآلات الهووية مع الصوت اللهوبي : وهي بنفسها كفهم الغناء من حيث كون مرجعها العرف إذا لاما فافة بين الصوت اللهوبي واعتبار المناسبة ، لاقتران الآلات الهووية مع الصوت ، وكلام (شيخنا الأعظم) لا ينفي ما كانت الآلات الهووية تابعة للصوت اللهوبي ، أو كان هو تابعاً لها .

كما أن كلامه لا ينفي الآلات التي تحدث في عصر بعد عصر بعد أن كان العرف هو المرجع الوحيد في تشخيصه المناسبات التي ينسجم معها =

على جهة اللهو المناسب لسائر آلاته فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول
الغذاء له ، لأن (١) مطافئ الغاء متزلة على ما دل على انانطة الحكم فيه
باللهو والباطل : من الأخبار (٢) المتقدمة ، خصوصاً مع انصرافها
في أنفسها (٣) كأخبار المغنية : إلى هذا الفرد .

بقي الكلام فيها استثناء المشهور : وهو أمران :
(احدهما) : الحداء (٤) بالضم كدعاء صوت يرجع فيه للسير
بالإبل .

= الصوت اللهوي ، وتطبيق الموارد كلها عليها .

(١) تعليل لعدم وجود دليل على حرمة مثل هذا الغذاء .

وقد عرفت التعليل في ص ٢٩٢ .

(٢) اي التزيل المذكور مستفاد من الأخبار كما عرفت في ص ١٧٨ - ١٨٥ .

(٣) اي ولا سيما مع انصراف هذه الأخبار بأنفسها وذاتها من دون
قرينة خارجية إلى الفرد المعين وهو الغذاء اللهوي الباطل كذا عرفت
في ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) بضم الحاء وزان دعاء صباح معناه السوق .

قال ابن الأثير : وفي الحديث الدعاء تحدوني عليها خلة واحدة اي
تبعني وتسوقي عليها خصلة واحدة وهو من حدود الإبل ، فإنه من أكبـر
الأشياء على سوقها وبعثها .

راجع النهاية . الجزء ١ . ص ٣٥٥ مادة حدا .

ولا ينافي عليك أن أول من أوجد الحداء (قصي) الجلد الرابع
(للرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله .

وفي الكفاية أن المشهور استثناؤه (١) وقد صرخ بذلك (٢)
في شهادات الشريعة والقواعد ، وفي الدروس (٣) .

(١) أي استثناء الحداء من الغناء .

(٢) أي باستثناء الحداء من الغناء .

راجع (شرائع الاسلام) . الطبعة الجديدة طباعة مطبعة الآداب
(النجف الأشرف) . الجزء . ٤ . ص ١٢٤ اليك نص عبارته .

(الخامسة) مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب يفسق فاعله
وترد شهادته ، وكذا مستمعه ، سواء استعمل في شعر ام قرآن ، ولا بأس
بالحداء به .

فقوله : (ولا بأس بالحداء به) أي بالغناء فهذا استثناء للحداء
عن الغناء حكماً يعني أنه كان داخلاً ثم أخرج فالاستثناء متصل .
لكن الظاهر أن الاستثناء منقطع ، لا متصل فخروجه عن الغناء خروج
موضوعي لا حكمي ، لعدم مساعدة العرف على ذلك ، ولا سيما إذا رجعنا
إلى ما جعله الشيخ ميزاناً ومعياراً للصوت الهوي : وهو تناسبه مع الآت
الهوى وهي النغم والبقاءع ، ومن الواضح عدم تناسب الحداء مع آلات الهوى
الموجودة في العصور الماضية ، وعصرنا الحاضر .

ولا يخفى أن التصريح المذكور ليس في (القواعد) وإنما هو
في (جامع المقاصد في شرح القواعد) المجلد الأول . كتاب المناجر
في المكاسب المحرمة في الغناء اليك نص عبارته : واستثنى من الغناء الحداء
(٣) أي وصرح (الشهيد الأول) في الدروس باستثناء الحداء
من الغناء فالجملة ليست عطفاً على كتاب الشهادات حتى يخبل أن الشهيد
استثنى الحداء من الغناء في كتاب الشهادات من الدروس .

وعلى تقدير (١) كونه من الأصوات الـهـوـيـةـ كما يـشـهـدـ بـهـ (٢) استثناؤـهـ
إـيـاهـ عـنـ الغـنـاءـ بـعـدـ أـخـذـهـ الـأـطـرـابـ فـيـ تـعـرـيفـهـ (٣) فـلـمـ أـجـدـ مـاـ يـصـلـحـ
لـاسـتـثـنـائـهـ مـعـ توـازـرـ الـأـخـبـارـ بـالـتـحـرـيمـ (٤)، عـدـاـ روـاـيـةـ نـبـوـيـةـ ذـكـرـهـ

(١) من هنا بداية مناقشة الشيخ مع المشهور فيما أفادوه وخلافتها :
أنـهـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـحـدـاءـ مـنـ الـأـصـوـاتـ الـهـوـيـةـ كـمـ هـوـ الـحـنـ وـالـذـابـتـ
لـشـهـادـةـ الـمـشـهـورـ أـنـفـسـهـمـ اـسـتـثـنـاءـ الـحـدـاءـ مـنـ الغـنـاءـ ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الغـنـاءـ
قـدـ أـخـذـ فـيـ مـفـهـومـ الـأـطـرـابـ كـمـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـأـدـلـةـ الـمـقـدـمـةـ ، وـلـيـسـ الـأـطـرـابـ
إـلـاـ الصـوـتـ الـهـوـيـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاسـتـثـنـاءـ الـحـدـاءـ مـنـ الغـنـاءـ ، لـأـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ
الـفـرـضـ يـكـوـنـ غـنـاءـ فـيـكـوـنـ حـرـامـ .

فالشيخ في الحقيقة يشكل قياساً منطبقاً من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : (الـحـدـاءـ مـنـ الغـنـاءـ) لأنـهـ مـنـ الـأـصـوـاتـ الـهـوـيـةـ .
الـكـبـرـىـ : (وـكـلـ غـنـاءـ حـرـامـ) لأنـهـ أـخـذـ فـيـ مـفـهـومـ الـأـطـرـابـ .
الـنـتـيـجـةـ : (فـالـحـدـاءـ حـرـامـ) .

هـذـاـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ رـدـاـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـشـهـورـ .
لـكـنـكـ قدـ عـرـفـتـ فـيـ صـ٢٩٦ـ أـنـ الـاستـثـنـاءـ مـنـقـطـعـ لـامـتـصـلـ إـذـ يـكـوـنـ
خـرـوجـ الـحـدـاءـ عـنـ الغـنـاءـ وـاسـتـثـنـاءـ مـنـهـ خـرـوجـاـ مـوـضـوـعـيـاـ ، لـأـحـكـيـاـ .

(٢) أيـ يـكـوـنـ الـحـدـاءـ مـنـ الـأـصـوـاتـ الـهـوـيـةـ .

(٣) أيـ فـيـ تـعـرـيفـ الـغـنـاءـ، حـيـثـ قـالـواـ فـيـ صـ١٩٦ـ ـ١٩٥ـ: إـنـ الـغـنـاءـ هـوـ الـأـطـرـابـ
وـجـلـةـ فـلـمـ أـجـدـ جـوـابـ لـقـوـلـهـ : وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـيـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـذـكـورـ
فـلـمـ أـجـدـ مـاـ يـصـلـحـ لـاسـتـثـنـاءـ الـحـدـاءـ عـنـ الغـنـاءـ .

(٤) الـظـاهـرـ المـتـرـاءـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرـيمـ تـحـرـيمـ الـحـدـاءـ ، أـيـ توـازـرـ
الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـرـمةـ الـحـدـاءـ .

لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ اـشـكـالـانـ .

في المسالك (١) من تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حيث حدا للليل وكان حسن الصوت .

= (الاول) : أنه اذا كانت أخبار تحريم الحداء متواترة فما الحاجة في تحريمهما الى تشكيل قياس منطقى من الشكل الاول كما عرفت في ص ٢٩٧ كما استفادنا هذا القياس من قول الشيخ واشرنا اليه .
وما الحاجة الى القول بأن الحداء على فرض كونه من الأصوات المذهبية فهو محرم .

(الثاني) : أن الأخبار المتواترة المدعاة على حرمة الحداء لم نعثر عليها في كتب الأحاديث التي بأيدينا .
اذا فلمراد بالتحريم تحريم الغناء اي لتوارى الأخبار على حرمة الغناء كما عرفت هذا التوارى من الأخبار المتقدمة في ص ١٦٤-١٦٦ .
لكن يخالف هذا المراد قول الشيخ : عدا رواية نبوية ، فإن الرواية تدل على حلية الحداء فيستفاد من هذا الاستثناء أن هناك روايات تدل على الحرمة .

(١) راجع مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام .
الجزء ٢ . كتاب الشهادات في الكلام على اشتراط العدالة في الشاهد
إليك نص عبارته .

إلا الحداء بالمد . وهو الشعر الذي يحث الابل على الاسراع في السير وساعده مباحثان ، لما فيهما من إيقاظ النوام ، وتنشيط الابل للسير وقد روی انه قال صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة (١) : (حرك بالقوم) فاندفع يرتجز وكان يجد الحداء .

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

وفي دلالته وسنته ما لا يخفى (١) .

(الثاني) (٢) : غناء المغنية في الأعراس اذا لم يكتتف (٣) بها حرم آخر : من التكلم بالأباطيل ، واللعب بالآلات الملحمي المحرمة ، ودخول الرجال على النساء .

والمشهور استثناؤه ، للخبرين المتقدمين (٤) عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس ، ونحوهما ثالث عن (٥) أيضاً .
واباحة الأجر لازمة لاباحة الفعل (٦) .

ودعوى (٧) أن الأجر لمجرد الزفاف لا للغناء عنده مخالفة (٨) للظاهر .

(١) أما الخدشة في الدلالة فإن فيها فائدفع يرتجز ، ومن العلوم أن الرجز غير المداء .
وأما السنن فالرواية مرسلة لاحجمية فيها .

(٢) أي الامر الثاني من الامرين الذين استثناهما المشهور .

(٣) بمعنى الانضمام اي اذا لم ينضم مع غناء المغنية في الأعراس شيء من المحرمات المذكورة في قول المصنف .

(٤) في ص ٢٦١ وها : قوله عليه السلام : والتي تدعى الى الأعراس لا بأس به .

وقوله عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٨٤ ، الباب ١٥ من أبواب تحريم كسب المغنية . الحديث ٢ .
(٦) وهو الغناء في الأعراس .

(٧) دفع وهم .
حاصل الوهم : أن الاجرة تدفع إلى المغنية لاجل أنها تزف العروس إلى بيت عائلها ، لا إلى عائلها حتى تدل ابادة الاجرة على ابادة الفعل وهو الغناء .

لكن في سند الروايات (١) أبو بصير وهو غير صحيح ، والشهرة (٢)
على وجه يوجب الإنجبار غير ثابتة ، لأن المحكي عن المفبد – رحمة الله –
والمرتفع وظاهر الحلبي ، وصريح الحلبي (٣) والتذكرة والإيضاح (٤)
بل كل من لم يذكر الاستثناء (٥) بعد التعميم: المتع (٦) .
لكن الانصاف أن سند بالروايات (٧) وان انتهت الى أبي بصير
إلا أنه لا يخلو من ونوق ، فالعمل بها (٨) تبعاً للأكثر غير بعيد وإن كان
الأحوط كما في الدروس الترك (٩) والله العالم .

= وحاصله : أن هذه الدعوى باطلة ، لكونها مخالفة ظاهر الروايات
الثلاث المروية عن أبي بصير ، حيث ان ظاهرها أن الأجرة إنما دفعت
للمغنية لأجل غنائهما ، لا لأجل زف العروس الى بيت بعلها ، فان الزف
أمر مربوط الى اهل العروس وزميلانها .

(١) اي الروايات الثلاث المروية عن أبي بصير .

(٢) بناء على ما أفاده القدماء : من أن اشتهر الحديث فيها بينهم
جابر لضعف سند الرواية كما عرفت في الدفاع عن حديث تحف العقول
المشار اليه في الجزء الاول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٢٠ - ٢١

(٣) وهو (ابن ادريس) رحمة الله .

(٤) (لفخر المحققين في شرح القواعد) .

(٥) اي كل واحد من الفقهاء لم يذكر الغناء في الأعراس بعد تعميم
حرمه بنحو مطلق المحكي عنه منع الغناء في الأعراس .

(٦) مرفوع بناء على أنه خبر لقوله : لأن المحكي .

(٧) اي الروايات الثلاث المشار إليها في ص ٢٩٩ .

(٨) اي بالروايات الثلاث : حيث ان الجل من الفقهاء عملوا بها .

(٩) اي ترك الغناء في الأعراس .

العِكْبَةُ

(الرابعة عشرة) (١)

(الغيبة)

حرام بالأدلة الأربعة .

ويدل عليه (٢) من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْشَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أُخْبَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَا كُلَّ لَهُمْ أَخْبَرُ مِنْهُ فَجَعَلَ الْمُؤْمِنُ (٣) أَخَا ،

(١) أي (المسألة الرابعة عشرة) من النوع الرابع الذي يحرم الاتكال به لكونه عملا محظيا في نفسه : الغيبة .

وهي بكسر الغين وسكون الياء وفتح الباء وزان حيلة . اسم مصدر من إغتاب يغتاب إغتيابا ، وبالفتح مصدر غاب يغيب معناه : الواقعية بشخص في غيابه بذكر ما يعييه ويؤذيه .

هذا معناه من حيث اللغة وهي محظمة بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنّة والعقل والاجماع ، ويأتي الاشارة الى كل واحد منها بالتفصيل في محله .

(٢) أي على تحريم الغيبة .

(٣) الحجرات : الآية ١٢

من هنا يأخذ الشيخ في الاستدلال بالآيات الكريمة على حرمة الغيبة فالآلية هذه اولى الآيات .

وأما القدر الجامد بين الرجل المغتاب بالفتح ، والأخ الميت المعتبر عنه بوجه التشبيه في الآية الكريمة : فلأجل أن الله عز وجل جعل المؤمنين =

= اخوة في قوله عز من فائق : (إنما المؤمنون أخوة) (١) فأصبح المغتاب بالفتح أخاً للمغتاب بالكسر ، وكذا العكس فيحصل بهذه الاخوة الدينية في ذمة كل واحد منها الحقوق المقررة في الاسلام التي تأتي الاشارة اليها ومن جملة تلك الحقوق أن لا يغتاب كل منها الآخر . وبما أن الأخ النسي يكره أكل لحم أخيه النسي حال كونه ميتاً ويشترط منه .

كذلك الأخ اليماني لو اغتاب أخاه المؤمن في غيابه كأنما يأكل لحنه ميتاً ، لأن المغتاب بالفتح لا يعلم ماذا قال في حقه المغتاب بالكسر فيكون المغتاب بالفتح في حكم الميت ، وعرضه الذي هي كرامته واحترامه بمنزلة لحمه .

وهناك أحاديث كثيرة حول أن المؤمن أخ المؤمن .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٨ ص ٥٨٣ . الباب ١٣ من أبواب أحكام العشرة . الأحاديث . اليك نص الحديث ٥ :

عن سليمان الجعفري عن (أبي الحسن) عليه السلام .

قال : يا سليمان إن الله خلق المؤمنين من نوره ، وصبغهم برحمته وأخذ ميشافهم لنا بالولاية ، فالمؤمن أخ المؤمن لا يهواه ، أبوه النور ، وامه الرحمة .

فإذا أخذ الأخ المؤمن في غيبة أخيه المؤمن فقد أكل لحمه ميتاً وهو يكره الأكل في تلك الحالة فبهذا وذلك شبه المغتاب بالفتح بالأخ الميت . ولما انحر بنا الكلام الى الغيبة هذه الصفة الرذيلة الحسيبة التي هي من أردا الرذائل وأحسها ، والتي توجب الأحقاد والضغائن : رأينا =

(١) الحجرات : الآية ١٠ .

= من المناسب ذكر شيءٍ حولها حسب ما يناسب المقام .
= فنقول وبالله التوفيق والتسديد : إن سر اهتمام الدين الحنيف الإسلامي
بالنهي عن الغيبة بتعابير مختلفة في شتى المجالات وجوه ثلاثة :

(الأول) : أن المفتاح بالكسر حينما يشرع في غيبة أخيه المؤمن
ويوسم فيه يقصد بغيته له اظهار معايهه ونواصيه اذا كانت فيه ، لبسقطه
في المجتمع الانساني حتى ينظر اليه نظرة احتقار .

ومن الواضح والبلديهي أن لكل فرد يعيش على وجه البسيطة محسن
ومعايب ، إذ الكمال المطلق مختص لمن هو مستجمم لجميع الصفات فحينئذ
لابد من الاحتفاظ على معايهه للاستفادة من محسنته ، فإذا اغتيب في المجتمع
الانساني فقد سقط رأساً فكأنه قُتل واعدم وقضى عليه فيذهب ما كان
يرجى منه من الخدمات الاجتماعية هباءً مثوراً ، لاجتناب المجتمع عنه
بسبب هذا السقوط والاحتقار .

(الثاني) : أن الغيبة توجد البعضاء والشحنة والعداء في قلب
المفتاح بالفتح عندما يسمع أن فلاناً اغتابه .

ولربما توجب توارث هذه في الأعقاب فيلزم من ذلك التباعد والتفارق
بين المفتاح بالفتح ، والمفتاح بالكسر وهذه صفة مذمومة منهية في الاسلام .
ونشاهد بالعيان في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه الفساد ، وكثرت
فيه الغيبة حتى أصبحت يتفكه بها كل أحد : آثار هذه الصفة الرذيلة .

(الثالث) : أن الدين الحنيف الإسلامي دوماً يحافظ على ستر
معايب الناس ونواصيمهم ، ويبحث المأمين على ذلك ، ويوجههم على اشاعتها
وجعل لشيئها عذاباً إليها في قوله عز من قائل : (إن الذين يحبون -

ــ أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بهم عذاب اليم في الدُّنيا والآخرة (١) .
 كل هذا الحفاظ وانصر والتوبخ لأجل عدم تجري الناس على معاصي الله عز وجل ، حيث إن المعصية قبل إرتكابها يهابها كل أحد ، فإذا أشيعت زلت هيبةها عن نفوس الناس فترفع قبحها في المجتمع غير رتكبها كل أحد .

خذ لذلك مثلاً : إن المجتمع الذي نعيش فيه لو لم ينسر布 فيه شرب الخمر ولم يقدم عليه أحد لكررت هذه المعصية في أنتظار المجتمع فلم يرتكبها أحد ، لأنَّه يراها كبيرة عظيمة فيخافها فيتتجنب عنها مهما بلغ الأمر .

مخلاف ما إذا أقدم على شربها ولو مرة واحدة واشيع خبر الشرب في الأندية والمجالس بأن قيل : فلان يشرب الخمر ثم تداوته الألسن شيئاً فشيئاً إلى أن يفشى هذا النقل إلى عامة الناس فتزول صولة هذه المعصية وقبحها فيقدم على شربها .

ولربما يقدم على شربها بغير حرج وخوف من كان يتخرج قبل ذلك من إرتكابها لزوال قبح الشرب بعد إشعاعته ، وكسر صوتها .
 فإذا شاع الشرب وكثير ترتب عليه المفاسد الكثيرة الخطيرة أهمها فساد الأخلاق بكل معنى الكلمة ، وإذا فسدت الأخلاق فعل الإنسانية السلام ، وعلى البلاد العفى كما نشاهد هذه المفاسد في عصرنا المشؤوم وقس على ذلك فعل وتفعل من بقية الحرمات .

هذه هي الوجه التي خطرت بيالي في سر اهتمام الدين الحنيف الإسلامي بالنهي عن الغيبة .

وعبرضه (١) كلامه ، والتفكه (٢) به أكلا . وعدم (٣) شعوره بذلك
بمنزلة حادة موته .

وقوله (٤) تعالى : وَيُلْ لِكْلُ هُزْرَةٍ لُّمَزَةٍ .

= ولعل هناك وجوها أخرى أشد وأقسى مما ذكرناه يقف عليها المقارئ
الكريم أثناء مطالعاته هذه .

(١) بكسر العين وسكون الراء وزان عرس جمعه أغراض وزان أغراض
وهو من صوب عطفنا على قوله : فجعل ، اي جعل الله عزوجل عرض المؤمن
كلامه في أنه لا يؤكل يعني أن عرض المؤمن لابد أن لا يدنس بشيء من السوء .
والمراد من العرض معناد العام : وهو كل شيء يمس كرامته
وشخصيته ، سواء أكان ما يمس كرامته يمته أم يمته غيره فمن ينتسب اليه
(٢) بتنصب والتفكه عطفاً على قوله : فجعل ، اي فجعل الله عزوجل
التفكه بالمؤمن بمنزلة أكل لحمه ميتاً .

والتفكه مصدر باب التفعل معناه : التلذذ يقال : تركت القوم
يتذكرون بعرض فلان اي يتذذلون باغتيابه به .
(٣) بتنصب عطفاً على قوله : فجعل .

ومرجع الضمير في شعوره المقتب بالفتح ، ومرجع الاشارة الغيبة .
والمعنى : أن الباري عزوجل جعل عدم التفات الآخر المؤمن المقتب
بالفتح ، وعدم شعوره بالغيبة بمنزلة موته ، لكونه غائباً عن المقتب
بالكسر ففيما يعد نوعاً من الموت فكما أن الموت لا يدرى بما يقع في العالم
بعد موته ، كذلك المقتب بالفتح لا يدرى بما يقال في حفته .

(٤) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويبدل ، اي ويبدل على حرمة
الغيبة قوله تعالى ايضاً : وَيُلْ بِكْلُ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) .

(١) هزة : الآية ٢ .

قال في (مجمع البحرين) في مادة همز : أصل المسمى الغمز والواقعة في الناس وذكر عيوبهم ، والمهمز لا يكون إلا باللسان . والغمز بمعنى الاشارة بالعين أو الحاجب ، أو كليهما ، والمقصود من المهمز هذا : ذكر الانسان شخصاً بما فيه من المعایب والتواقص . والواقعة : اغتیاب الناس وذكر معایبهم ، أو اختلاق المعایب لهم أو سبهم وشتتهم .

وقال في مادة لَمْزَ : لَمْزَه يَلْمِزُه وَيُلْمِزُه وَهُنْزَه يَهْمِزُه وَيَهْمِزُه اذا عايه ، والمهمز واللمز : العيب على الناس ، والحقد عليهم .

ومنه قوله تعالى : « وَبِلِ لِكُلِ هُنْزَه لَمْزَةٍ »

وقال (الليث) : الْهَمَزَةُ هو الذي يعييك في وجهك ، واللَّمَزَةُ هو الذي يعييك بالغيب .

وقيل : اللمز : ما يكون باللسان والعين والإشارة .

وأما وجه الاستدلال بالأية الكريمة فهو أنه بعد أن ثبت أن المهمز واللمز عبارتان عن ذكر معایب الناس ، سواء أكان باللسان أم بالاشارة فقد ذم الباري عز وجل كل من يلمز وبهذا أخاه .

والويل كلمة تطلق على الملائكة والدمار فاطلق على عاقبة كل من يهمز ويلمز أخيه المؤمن .

وقيل : إن الويل واد في جهننم لو أرسلت فيها الجبال لذابت من شدة حرها .

وقال في (الصلاح) في مادة (ويل) : ويل كلمة وزان (ويع) إلا أنها كلمة عذاب .

فعلى هذا التعريف يكون قوله تعالى : « وَبِلِ لِكُلِ هُنْزَه لَمْزَةٍ » =

وقوله (١) تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِيمٌ .

وقوله تعالى (٢) : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

= تهديداً بأشد أنواع العذاب في الآخرة ، مع الذم الشديد في الدنيا .

(١) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويبدل ، أي ويبدل على حرمة الغيبة قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِيمٌ) (١) .

وإنما عبر عنها بعدم الحب ، لشدة مبغوضية الغيبة ، وقوتها كرهها .
ولا ريب أن المبغوضة لامر ما من قبل الشارع المقدس في مثل هذه الامور التي يتربّ عليها تلك المفاسد : يوجب حرمتها فيبني عباده بمختلف التعبيرات : من حيث الشدة والتأثير الكيد بمفتشي مرائب المبغوضة عن ارتباكها .
والمحعرض المتصف بالحرمة في موردنا : هو الجهر بالسوء من القول يقال : جهر بالشيء أي اعلنه وكشفه فالجهير بالسوء معناه كشفه واعلانه .
والحال وال مجرور في قوله عز من قائل : من القول متعلق به لا يحب الله فالمفهنى والله العالم : لا يحب الله من القول ما كان جهراً بالسوء ، أي كاشفاً عن السوء وعلناً به ، لأن الكشف لا يكون إلا عن أمر مخفى مستور .
كما أخذ هذا المعنى في مفهوم الغيبة وعرفت به .

(٢) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويبدل ، أي ويبدل على حرمة الغيبة قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا بناء على تفسير الفاحشة بالغيبة كما في بعض الأخبار .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٥٢ =

(١) النساء : الآية ١٤٨ .

ويبدل عليه (١) من الأخبار ما لا يحصى .

فمنها (٢) : ما روي عن النبي صل الله عليه وآله بعده طرق : أن الغيبة أشد من الزنا ، وأن الرجل يزني فيتوب ويتب العذر عليه ، وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه (٣) .

= من أبواب تحريم اغتياب المؤمن . الحديث ٦ .

والمراد من الفاحشة : ما يشتد قبحه من الذنوب .

والمعنى أن كل من يحب شيوخ ما يصدر من الذنوب القبيحة من الذين آمنوا : له عذاب أليم ، سواه ، كان مباشره كمن يشرع بشخصه في اغتياب المؤمن أم تسيباً كمن يحرض الآخرين على اغتيابه .

ثم إن التسبيب له طرق عديدة ولا سيما في عصرنا هذا ، فان وسائل البث والنشر إلى ما شاء الشيطان .

(١) أي على تحريم الغيبة .

(٢) أي من ذلك الأخبار الدالة على حرمة الغيبة والتي بلغت مالا يحصى الحديث النبوى .

(٣) (وسائل الشيعة) الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٩ .

و (أحياء العلوم) الجزء ٣ . ص ١٤٢ . طباعة (مصر المكتبة التجاردية الكبيرة) في الآقة الخامسة عشر .

لما كان الحديث لهذا مشتملاً على كلمة أشد وهي صيغة أفعال التفضيل . وهي لاتنسجم والمقاصد المترتبة على الزنا التي سنشير إليها .

وكذا العقاب الدنيوي وهي الحدود الثانية المقررة في حق الزاني حسب مرانب الزنا ، مع أنه لم يقرر حد للغيبة .

فيتوجّه حينئذ سؤال أنه كيف يعقل أن تكون الغيبة أشد فساداً وعفافاً =

= من الزنا ، إن كان المراد من الأشدية الفساد ، أو العقاب ؟
 فنقول : الظاهر أن المقصود من أشدية الغيبة من الزنا الأشدية الشخصية ، أي يكون عقاب الشخص المغتاب بالكسر في الآخرة أشد من عقاب الزاني ، لأن المرتكب للغيبة يروم الطعن في أخيه ، ودخول النقص عليه ، واساعة سره في المجتمع الانساني كما عرفت في ص ٣٠٥-٣٠٦ في سر اهتمام الشارع بالنهي عن الغيبة ، ولذا قال صلى الله عليه وآله في ص ٣١٠ :
 وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .
 بخلاف الزنا ، فإن الزاني إذا تاب تاب الله عنه فنبأة الزاني لا توقف على شيء .

وليس معنى أشدية الغيبة من الزنا : أنه إذا دار الأمر بين الغيبة وبين الزنا فالزنا مقدم عليها ، إذ كيف يعقل ذلك وقد يكون الزنا بذات محروم ، وبذات بعل ، وكرهاً فتكون عقاب الزنا باحدى المذكورات أشد وأعظم من الزنا بغيرها ، ولذا يقتل الزاني بذات المحروم ، وبالمرأة الأجنبية كرهاً ، والذمي بالسلمة ، ويجمع بين الجلد والقتل .
 وكذا يجوز للرجل أن يقتل زوجته والزاني بها إذا رآهما كالميل في المكحولة إذا لم يترتب على قتلها فساد .

راجع حول الحدود المقررة للزاني (الممدة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ من ص ١١ إلى ص ١٤٠ .

بخلاف الغيبة ، فإنه لم يقرر في حق المغتاب بالكسر حد شرعى منها كانت نوعية غيبته .

وأما المفاسد المترتبة على الزنا فكثيرة جداً .
 = (منها) : أن الزنا موجب لتكثير أولاد الحرام .

وعنه صلى الله عليه وآله : أنه خطب يوماً فذكر الربا وعظم شأنه فقال : إن الدرهم يصيّب الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنة وأن أربى الربا عرض الرجل السلم (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله : من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله

= (ومنها) : أنه موجب لقتل المرأة لو اطلع عليها أهلها وأسرتها اذا كانت من بيت شرف ومجد وباء .

(ومنها) : أنه موجب لقطع النسل كما في عصرنا الحاضر ، حيث يستعمل شتى الأساليب لمنع العمل : من الابر والحبوب ، وغيرهما ، مع كونه مبغوضاً في الشريعة الإسلامية ، وعكسه وهو تكثير النسل مذموم ومطلوب حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : تناكحوا وناسوا حتى أباهمي بكم الأم ولو بالسقوط . راجع حول الموضوع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٣٤ . الباب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح . الحديث ٢ .

(ومنها) : كثرة الفساد ، وانهيار الأخلاق ، والخطاط المجتمع وما أكثر هذه المفاسد .

(ومنها) : وهو أهم المفاسد ترتيب الآثار السيئة الوضعية على أولاد الزنا المتكونة من ماء الزاني .

راجعاً حول هذه الآثار الأحاديث الواردة عن (أئمة أهل البيت) .

(١) الحديث هذا مروي عن طرق إخواننا السنة وسنده متصل إلى انس بن مالك .

راجعاً (إحياء العلوم) الجزء ٣ . ص ١٤٤ في الآية ١٥ .

ومروي في كتبنا متصلةً إلى انس بن مالك أيضاً .

راجعاً (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ١٠٦ . الحديث ٢٦ .

وجاء بهذا المضمون عن (أئمة أهل البيت) عليهم السلام بلفظ =

= أشد من سبعين زنية وبلفظ ثلاثين وعشرين زنية كلها بذات حرم في بيت الله:
أحاديث أخرى .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٤٢٣ . الباب ٨ من أبواب
نحرم الربا . الحديث ٦-٥ وص ٤٢٧ الحديث ١٩ وص ٤٢٨ الحديث ٢١-٢٢ .
وهناك روايات أخرى في تعظيم عقوبة المراي مصبها مصب هذه .
ولما كانت الأحاديث مشتملة على عظم عقوبة المراي وأثمنها أشد من الزنا
فيتووجه سؤال أنه كيف يعقل ذلك؟ فرأينا من المناسب بسط الكلام حول
الموضوع أكثر حتى يتضح الحال ، وينكشف القناع وان كان البحث
عنه خارجاً عن الموضوع ، لكننا تبعاً للأعاظم نذكر شيئاً حسب فهمنا
القاصر .

فتقول : البحث عن هذا متوقف على البحث عن نوافي ثلات .

(الأولى) : ما القدر الجامع المعتبر عنه بوجه الشبه بين الرباء
وعرض المسلم .

(الثانية) : ظاهر الحديث اختصاص حرمة الغيبة بالرجل
مع أن الأحكام مشتركة بين الرجال والنساء .

(الثالثة) : البحث عن أشدية درهم من الربا من سبعين زنية .
أما الجواب عن الأولى فإن لفظة الربا موضوعة لغة للربح والزيادة
يقال : ربا المال أي زاد ونما ، ويقال : اربى الرجل أي أخذ أكثر
ما أعطى زيداً عند المداینة ، حيث إن الدائن يأخذ من المدين أكثر مما اعطاه
فينقص من مال المدين .

ولما كان المغتاب بالكسر يعنيه إخاه كأنما يأخذ من لحمه وبأكله
فيهذا الأخذ والأكل يربوهو وينقص من أخيه فيهذه المناسبة شبه =

= (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله عرض المسلم بالربا .
والدليل على ما فلتنه ما أفاده (الشريف الرضي) في هذا المقام .
راجع (المجازات النبوية) ص ٢٦٠ - ٢٦١ . رقم الحديث ٢٧٢
طباعة مطبعة مصطفى البافى عام ١٣٥٦ . البك نص عبارته .
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : إن من اربى الربا استطالة
الماء في عرض أخيه المسلم .

وهذه استعارة ، لأنه عليه الصلاة والسلام شبه تناول الإنسان من عرض
غيره بالذم والحقيقة والطعن والكذب والنفيمة أكثر مما تناوله منه ذلك الذي
قدّح في عرضه ، واغرق في ذمه : بالربا في الأموال : وهو أن يعطي
الإنسان القليل ليتجر الكبير ، فإنه يستربى المال بذلك الفعل ، أي يطلب
نماءه وزياسته .

وأصل الربا مأخوذ من الزيادة يقولون : ربا الشيء في الماء اذا زاد
وانتفخ ، ومنه الزيادة والربوة وهي ماعلا من الأرض وارتفع .
ومن ذلك قوله تعالى : وَتَرَى الارضَ هامِدَةً فَإِذَا أَزْلَنَا عَلَيْها
الماءَ اهتزَّتْ وَرَبَّتْ أَيْ رَطْبٍ ثُرَّاهَا، وَبَلَّ وَكَثَرَ نَبْتها .
وأما الجواب عن الناحية الثانية فنقول : إن العمومات الواردة
في الأخبار في عدم جواز اغتاباب المسلم تشتمل المرأة .

وكذا الاجماع القائم من المسلمين على اشتراك الرجال والنساء في الأحكام .
بالاضافة الى عموم كلمة بعض الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى :
وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فإن عمومها بشمل الرجل والمرأة .
وأما الجواب عن الثالثة فنقول : إن سر اهتمام البالغ من الشارع
المقدس في الشدية درهم من الربا من سبعين زنة : هو عدم وقوع هذا =

= العمل غير الانساني في الخارج حتى لا يقدم على تعاطيه أحد ، لأن بوقوع هذا العمل تتوقف الأعمال الأخرى الحرفية والمهنية فتحل النظم الاجتماعية الحياتية .

بيان ذلك : أن الإنسان لو جعل نقوده في المعاملات الربوية بأن عامل معها معاملة ربوية فأعطي ألف دينار لزيد على أن يأخذ منه لكل مائة دينار لمدة سنة عشرة دنانير فيصير مجموع الربح خلال المدة المعنية مائة دينار من أراضي ألف دينار ، فلو افترض ألفاً آخر وأخذ ربحاً بنفس النسبة يصير مجموع الربح مائتي دينار .

وهكذا إلى أن يصل الأراضي خمسة آلاف ، أو عشرة مثلاً فيصير مجموع الربح في السنة خمسين دينار ، أو ألف دينار فإذاخذ المرابي هذه الأرباح خلال السنة ويعيش بها عيشة راقصة فارغ البال من كل التبعات والمسؤوليات التي تحوم حول التجارة والاكتساب حتى عن الضرائب الحكومية وقوانينها التي تخص شؤون التجارة .

هذا بالإضافة إلى أن نقوده تبقى سليمة مأمونة عن الخطط والتلف والضياع ، حيث إذاخذ المرابي الوثائق المالية قبل ما أفترضه فهو إذاخذ هذه الوثائق قد أمن نقوده من التلف والضياع وليس يخاف عليها من كل شيء ولو فرضنا أن المدين مات ، أو لم يتمكن من الأداء أخذ الدائن المرابي تلك الوثيقة وباعها وأخذ ثمنها عوضاً عن طلبه ، أو إذاخذها لنفسه .

بخلاف التجارة فإنه من الممكن أن يخسر التاجر المال فيتلف .

ثم إن هذه العملية تسرى شيئاً فشيئاً في الآخرين الذين لهم النقود فيربون بها ، حيث يرونها عملية مرتبطة بسيطة فإذاخذونها مهنة وحفرة لهم فحيثئذ أصبحت الحرف والمهن والأشغال متوقفة ، وأسواق التجارة =

= مختلة ، وأبواب الاستيراد والتصدير منسدة فنأخذ البلاد في الخراب شيئاً فشيئاً فيأخذ علها في المهاجرة والمغادرة .

ثم ان هناك شيئاً آخر : وهو ان الانسان لو اتجه بنقوذه ، وجعلها في متناول اليدى لربح أكثر وأكثر مما يربح من المعاملة الربوية ، ونتيجة هذه الزيادة زيادة العمران والازدهار في البلاد ، والتحسين في حياة العباد . اضف الى ذلك قائمة معنوية ما أذها وأهناها : وهو ان الحرفة التجارية توجب اعاشه الآخرين وارتزاقهم : وهو عمل انساني مطلوب ومرغوب في حد ذاته ، وعكسه : وهو حرمان المجتمع عن الزراعة الحيوانية ، وإيقاؤهم على البؤس والكآبة ببغوض عند الشرع والعرف ، ولذا وردت أخبار كثيرة من (الرسول الأعظم والأئمة من أهل البيت) صلوات الله عليهم في الزراعة والتجارة والصناعة حتى ورد عن (المقصوم) عليه السلام : الكاسب حبيب الله (١) كل ذلك في سبيل ترقية حال المجتمع ، ولذا لا يجوز لمن يتمكن من الالكتاب الإستجداء والاستعطاء ، وأن يكون كلامه عالة على المجتمع .

وبهذه النظرية ترى الحكومات هنّم اهتماماً بالغاً بتكثير الزراع والمعامل والصناعات ، وبناء الدور وال محلات ، ويستعملون شتى الأساليب في اكتثارها وترى الحكومات تساعد الشعب في بناء الدور ، وادخال المعامل ، وتكثير الزراع : باقراضهم مبالغ طائلة الى مدة طويلة بأرباح قليلة . كل ذلك في سبيل ترقية المجتمع ، وعمارة البلاد .

(١) راجع الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة .

= ثم إنه من الممكن أن تترتب على المعاملات الربوية مفسدة أخرى غير ما ذكرناه : وهو أن المدين لربما لا يمكن من أداء دينه في الوقت المقرر فتأتي عليه أرباحه وهكذا فتتكبد الأرباح وتضيّف على أصل الدين ولربما بلغت قيمة الوثيقة الرهنية عند الدائن فيأخذها الدائن عوضاً عن طلبه وأرباحه فتولد هذه العملية حقداً وغيظاً في نفس المدين ، وحسنة على ما ذهب منه : من داره ، أو أرضه ، أو شيء آخر مما جعله وثيقة . هذه غاية ما يمكن أن يقال حول الأحاديث الواردة في الربا في أن الدرهم منه أعظم من سبعين زنة بذات الحرام كلها في بيت الله الحرام .

ولو لا هذه الوجوه لنوجه إشكال أنه كيف يعقل أن يكون أكل درهم من الربا أعظم من سبعين زنة كلها بذات حرام في بيت الله ، مع أن الزاني بذات حرام يجب قتلها بعد اجراء الجلد عليه فيجتمع في حقه بين الجلد والقتل . والدليل على أن ذنب الزنا أعظم وأعظم من الربا ، وأنه لا نسبة بينهما : أن الإنسان لو خير جبراً بين الزنا وبين أكل الربا فلاشك أن أكل الربا مقدم عليه ، لكونه أقل محذراً منه كما هو الشأن في جسم مرائب المعاصي ، ولو خير الإنسان جبراً بين الزنا بذات البعل ، وبين المرأة الفارغة عن الزوج فلاشك في تقديم هذه على تلك .

كما أنه لو خير جبراً بين تقبيلها ووطءها فالتفبيل مقدم عليه . وقس على ذلك بقية الحرمات فدائماً يلاحظ فيها أقل محذراً حسب الشدة والضعف .

فعلى ضوء ما ذكرناه لك ظهر معنى أشدية أكل درهم من الربا من الزنا بذات حرام كلها في بيت الله الحرام .

صلاته ولا صيامه أربعين صباحاً إلا أن يغفر له صاحبه (١) .
وعنه عليه السلام : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمم الله بينها في الجنة
ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينها ، وكان المغتاب خالداً
في النار وبئس المصير (٢) .

وعنه عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل
لحوم الناس بالغيبة فاجتنب الغيبة ، فإنها إدام كلاب النار (٣) .
وعنه عليه السلام : من مشى في غيبة أخيه ، وكشف عورته كانت
أول خطوة خططها وضعها في جهنم (٤) .
وروي أن المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وإن لم يتوب
 فهو أول من يدخل النار (٥) .

وعنه صلى الله عليه وآله : أن الغيبة حرام على كل مسلم ، وأن الغيبة
لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (٦) .

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٢ . ص ١٠٦ . الباب ١٣٢ .
الحديث ٣٥ .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . الباب ١٥٢ من أبواب أحكام
العشرة الحديث ٢٠

(٣) نفس المصدر ص ٦٠٠ . الحديث ١٦ .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٢ . الباب ١٥٢ .
الحديث ٢١ ، وفي المصدر في عيب أخيه .

(٥) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٢ . ص ١٠٧ . الباب ١٣٢ .
ال الحديث ٥٠ .

(٦) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ١٩ .
وفي المصدر هكذا : والغيبة تأكل الحسنات .

وأكل الحسنات إما أن يكون على وجه الإحباط (١) ، أو لإض محلال ثوابها في جنب عقابه (٢) ، أو لأنها تنقل الحسنات إلى المغتاب (٣) كما في غير واحد من الأخبار (٤) .

ومنها (٥) : النبوى صلى الله عليه وآله يوثق بأحد يوم القيمة فوق بين يدي الرب عزوجل ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسانه فيه فيقول : إلهي ليس هذا كتابي لا أرى فيه حساني .

فيقال له : إن ربك لا يصل ولا ينتهى ذهب عملك باغتياب الناس . ثم يوثق بأخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول : إلهي ما هذا كتابي فإني ما عملت هذه الطاعات .

فيقال له : إن فلاناً أختابك فدفع حسانه إليك (٦) .

ومنها (٧) : ما ذكره كاشف الريبة رحمه الله رواية عن عبد الله

(١) بكسر المهمزة مصدر باب الأفعال . من أحبط يحيط معناه : إبطال العمل يقال : أحبط عمله . أي أفسده وأبطله .

(٢) يعني أن السيئات قد كثرت بحيث لا تستطيع الحسنات مقاومتها .

(٣) بالفتح وهو الرجل الذي قيلت في حقه : الكلمات البذلة الجارحة .

(٤) بأتي الاشارة إلى كل واحد من هذه الأخبار عند قوله : منها ومنها ، وقوله عليه السلام : وحدثني أبي عن أبيه .

(٥) أي ومن بعض تلك الأخبار الدالة على تنقل حسنات المغتاب بالكسر إلى المغتاب بالفتح : الحديث النبوى صلى الله عليه وآله .

(٦) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الباب ١٣٢ . الحديث ٣١ .

(٧) أي ومن بعض تلك الأخبار الدالة على انتقال حسنات المغتاب بالكسر إلى المغتاب بالفتح .

ابن سليمان التوفيق الطوبلة عن الصادق عليه السلام وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله: أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يربد أن يفضحه بها أو لئلا لا خلاق (١) لهم .

وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام انه من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعت اذاه مما يشينه ويهدى مرونه فهو من الذين قال الله عز وجل : إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢) .

ثم ان ظاهر هذه الأخبار (٣) كون الغيبة من الكبائر (٤) كما ذكر

(١) بفتح الخاء من خلق يخلق معناه النصب أي لا نصيب ولا حظ لهم في الآخرة : من مراتب الجنة وتعيمها .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به . ص ١٥٥ في أواسط الصفحة وفي المصدر مارأت عيناه .

(٣) وهي المشار إليها في ص ٣١٠ - ٣٢٠

(٤) جم كبيرة وزان فعلة واختلف في معنى الكبيرة .

فقبل : كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة من العقاب والعقاب، وأوجب عليه في الدنيا حداً : فهي كبيرة .

وقيل : كل ما نهى الله عنه فهي كبيرة

وذهب إلى هذا (الشيعة الإمامية) : حيث قالوا : المعاصي كلها كبائر من حيث كانت قبائح ، لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنب صغيرة ، وإنما يكون الذنب صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر .

= وقالت المعتزلة : الصغيرة مانقص عقابه عن ثواب صاحبه والكبيرة ما يكابر عقابه عن ثواب صاحبه .
قالوا : ولا يعرف شيء من الصغار ، ولا معصية الا ويجوز أن تكون كبيرة ، فإن في تعريف الصغار إغراءً بالمعصية ، لأنه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعته الشهوة إليها فعلها (١) :

(١) راجع (مجمع البيان) . الجزء ٣ . ص ٣٨ . طباعة (طهران) شركة المعارف الإسلامية .

ثم ان الكبائر على ما ذكرت في الأخبار كثيرة ، اليك أسماءها .

- ١ - الشرك بالله عز وجل .
- ٢ - قتل النفس التي حرمتها الله عز وجل .
- ٣ - عقوق الوالدين .
- ٤ - الفرار من الرحمة .
- ٥ - اكل مال البتيم ظلماً .
- ٦ - اكل الربا بعد البينة ، أي بعد علم المكلف بحرمة الربا .
- ٧ - قذف المحسنات .
- ٨ - الزنا .
- ٩ - اللواط .
- ١٠ - السرقة .
- ١١ - اكل الميتة من غير ضرورة .
- ١٢ - اكل الدم من غير ضرورة .
- ١٣ - اكل لحم الحنزير من غير ضرورة .
- ١٤ - اكل ما اهل لغير الله من غير ضرورة .

-
- = ١٥ - أكل السحت .
 ١٦ - البخس في المكيال .
 ١٧ - البخس في الميزان .
 ١٨ - الميسر .
 ١٩ - شهادة الزور .
 ٢٠ - اليأس من روح الله .
 ٢١ - الأمان من مكر الله .
 ٢٢ - القنوط من رحمة الله .
 ٢٣ - ترك معاونة المظلومين مع القدرة على المعاونة .
 ٢٤ - الركون إلى الطالبين .
 ٢٥ - العين الغموس .
 ٢٦ - حبس الحقوق من غير عسر .
 ٢٧ - إستعمال الكبر والتجبر .
 ٢٨ - الكلب .
 ٢٩ - الإسراف .
 ٣٠ - التبذير .
 ٣١ - الخيانة .
 ٣٢ - الاستخفاف بالحج .
 ٣٣ - المخاربة لأولياء الله عز وجل .
- راجع (بحار الأنوار) . الطبعة الجديدة الجزء ١٠ . ص ٢٢٩ .
 و (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ .
 الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس . الأحاديث .

جماعة ، بل أشد من بعضها (١) .
وُعدَ في غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانة (٢) .
ويكفي ارجاع الغيبة اليها (٣) فائي خيانة أعظم من التفكه بلحم الاخ
على غفلة منه وعدم شعوره بذلك ؟
وكيف كان (٤) فما سمعناه من بعض من عاصرناه : من الوسوسه
في عدها من الكبائر اظهار في غير الحال فلاشكال في المسألة (٥) بعد

(١) أي الغيبة أشد من بعض الكبائر كأكل مال البيتم ظلماً .

(٢) راجع نفس المصدر . ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، الباب ٤٦ الحديث ٣٣ .
وص ٢٦٢ . الحديث ٣٦ .

(٣) اي الى الخيانة : ببيان أن الخيانة مأحوذ في مفهومها الغدر والخديعة .
ومن الواضح عدم التفات من يخان به بالخيانة ، وعدم شعوره والتفائده
بها وهذه العلة بعينها موجودة في الغيبة ، لأن المغتاب بالفتح لا يعلم بما يقال
في حقه من قبل المغتاب بالكسر ف تكون غيبته نوعاً من الخيانة ، وأي خيانة
أعظم من التفكه بلحم الاخ المؤمن في غيابه وهو لا يشعر بذلك .

(٤) اي سواء أكانت الغيبة أشد من بعض الكبائر ام لا فوسوسه بعض
المعاصرين في عد الغيبة من الكبائر ليست في محلها ، لأنك عرفت في الاخبار
المقدمة في ص ٣١٠ أن الغيبة من الكبائر ، وفي بعضها أنها أشد من بعض
الكبائر .

(٥) اي ولاشكال في حرمة الغيبة وأنها من الكبائر أو أشد
من بعضها .

فمن لاحظ الاخبار الواردة في حرمة الغيبة ، وفي علة تحريمها يحكم
بالحرمة حالاً وفوراً من دون توقف ووسوسه .

ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة ، وفي حكمة (١) حرمتها في نظر الشارع .
ثم الظاهر دخول (٢) الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها ، لعموم
بعض الروايات المتقدمة (٣) ،

= راجع (علل الشرائع) . ص ٥٥٧ . الباب ٣٥٤ . الحديث ١ .
طباعة المطبعة الحيدرية عام ١٣٨٥ .

و (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ ص ٥٩٦ ~ إلى ص ٦٠٣ الباب ١٢٥
من أبواب العشرة . الحديث ٢ - ٧ .

(١) عطف على الروايات الواردة ، أي فلا إشكال في حرمة الغيبة
بعد ملاحظة الأحاديث الواردة في حكمة تحريم الغيبة كما عرفت آنفًا .

(٢) إن أراد من دخول الصبي المميز في حكم الغيبة الذي هي الحرمة :
دخوله في عدم جواز اغتياب المكلف لهذا الصبي فسلمه ولا إشكال فيه .
ويبدل على ارادة هذا المعنى قوله : المتأثر بالغيبة لو سمعها
لأن اطلاقات عدم جواز الاغتياب تشمله كما تشمل من ذوره ، بناء على ما أفاده
(الشهيد الثاني) في (كشف الريبة) في قوله الآتي .

وإن أراد من الدخول : عدم جواز صدور الغيبة من الصبي المميز
معنى أن المميز لا يجوز له أن يغتاب أحداً فممنوع هذا ، حيث إنه لم بوضع
عليه قلم التكليف حتى يقال بعدم جواز الغيبة في حقه .

(٣) وهي المشار إليها في ص ٣١٠ في قوله صلى الله عليه وآله : الغيبة
أشد من الزنا ، حيث أنها عامة تشمل الصبي المميز في عدم جواز اغتيابه فقط .
أما عدم جواز صدور الغيبة منه فلا تشمله الرواية ، لاختصاص ذلك
بالرجل في قوله صلى الله عليه وآله : إن الرجل يزني فيتوب ويتب الله عليه .
والمروية في ص ٣١٢ في قوله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مسلماً
أو مسلمة ، حيث أنها عامة تشمل الصبي المميز ، وأما غير المميز فلا تشمله =

وغيرها (١) الدالة على حرمة اغتياب الناس ، وأكل لحومهم ، مع صدق الآخر عليه (٢) كما يشهد به قوله تعالى : وَانْتَخَلَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً حيث إنها عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد حلال : تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : من مشى في غيبة أخيه عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : إن المقتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة فهي عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : إن الغيبة حرام على كل مسلم فهي عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٩ في قوله صلى الله عليه وآله : يُؤْنَى بِسَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣٢٠ في قوله عليه السلام : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعت اذناه لا يبعد شموله للصبي المميز .

ولشن دل عموم هذه الروايات على حرمة اغتياب الصبي المميز بمعنى عدم جواز غيبته للناس فلابد من تخصيصها ، أو تقييدها بأدلة رفع القلم في قول الموصوم عليه السلام : رفع القلم عن الصبي حتى يختلم :

(١) اي وغير ما تقدم من الروايات الواردة في المقام .

وتأني الاشارة الى بعض هذه الروايات .

(٢) اي مع صدق اسم الاخ على الصبي كما يشهد بهذا الصدق قوله =

مضافاً (١) الى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين ، ببناء تعالي . وان تناط لهم فاخواتكم ، حيث إن الإخوان جمع الأخ وهو عام يشمل الصبي أيضاً .

ومرجع الضمير في قوله تعالي : وإن تناط لهم : البنائي الواقع في قوله تعالي : وبتساؤلتك عن البنائي قُل اصلاح هم خَيْر (١) . ومن المعلوم أن البنيم من لم يبلغ الحلم .

(١) اي بالإضافة الى ما ذكرناه للك من الآيات والأخبار الواردة في حرمة الفية : يمكن الاستدلال على حرمة غيبة الصبي المميز بقوله تعالي : (ولا يغتب بعضكم ببعض احب أحدكم ان يأكل لحم أخيه مينا فذكر هتموه) .

كيفية الاستدلال : أن الخطاب الوارد في الآية الكريمة وان كان راجحاً الى المكلفين الذين بلغوا الرشد الشرعي ووضع عليهم قلم التكليف إلا أنه بناء على عد أطفال المؤمنين منهم من باب التغليب بدخل الصبي المميز في الآية الكريمة . خذ لذلك مثلاً .

لو قيل : أدع للمؤمنين ، أو اكرم المؤمنين فدعى لأطفالهم ، أو اكرمههم فلا اشكال في سقوط التكليف وصدق الامثال بهذا الدعاء والإكرام . ففيما نحن فيه يجوز استعمال كلمة المؤمنين في مجموع رجالهم ونسائهم وأطفالهم تغليباً فاذا صرحت استعمال الجموع كذلك في الأطفال صر عدم منهم فيصريح استعمال المفرد فيهم من هذا الباب ، فيطلق لفظ (المؤمن) الذي هو مفرد (المؤمنين) : على طفل المؤمن تغليباً فلا يجوز اغتابه .

على عد أطفالهم منهم تغليباً (١) ، وامكان (٢) دعوى صدق المؤمن عليه مطلاقاً أو في الجملة (٣) .

ولعله لما ذكرنا (٤) صرخ في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير وظاهره (٥) الشمول لغير المميز أيضاً .

ومنه (٦) يظهر حكم المجنون ، إلا أنه (٧) صرخ بعض الأساطين

(١) منصوب على المفعول لأجله أي عد أطفال المؤمنين من المؤمنين لأجل تغلب جانب الرجال المكاففين ، والنساء المكلفات على الطفل المميز والطفلة المميزة .

(٢) بالجر عطفاً على قوله : بناء على عد أطفالهم ، اي ويصبح أن يقال بعدم جواز غيبة الصبي المميز بناء على امكان دعوى صدق المؤمن على الصبي المميز مطلاقاً ، سواء اظهر اليمان ام لا .

(٣) اي اذا اظهر اليمان فقط .

(٤) من امكان الاستدلال بالأية الكريمة على حرمة غيبة الصبي المميز من باب التغليب ، ومن امكان دعوى صدق المؤمن على الصبي المميز .

(٥) اي وظاهر كلام (الشهيد الثاني) في كشف الريبة في قوله : لا فرق في حرمة الغيبة بين الصغير والكبير : شمول الصغير المميز وغيره .

(٦) اي ومن قول (الشهيد الثاني) : بين الصغير والكبير يظهر حكم المجنون ايضاً فلا يجوز غيبته ، لشمول الكبير المجنون وغيره .

(٧) هذا رد على ما أفاده (الشهيد الثاني) من عدم جواز اغتياب الصبي المميز وغيره والعاقل وغيره أي أفراد (شيئاً كاشف الغطاء) ان الذي لا عقل له وهو المجنون ، ومن لا تمييز له وهو الصبي خارج عن نعمت تلك الكبرى الكلبية : وهو عدم جواز غيبة المؤمن ، للشك في دخول هذين الفردين تحت الكبرى الكلبية ، وانهما من صغيراتهما فالأدلة -

باستثناء من لا عقل له ولا تمييز ، معللاً (١) بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة .

ولعله (٢) من جهة أن الاطلاقات متصرفة إلى من يتأثر ولو سمع وسيتضح ذلك (٣) زيادة على ذلك .

بعي الكلام في أمور :

الأول : الغيبة اسم مصدر لاغتاب ، أو مصدر لغاب .

ففي المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرره من العيوب وهو (٤) حق

- المتقدمة لا تشملها فهنا محل جريان أصلية البراءة من حرمة غيبتها .
ولا يخفى أنه يمكن دعوى القطع بعدم شمول الأدلة المذكورة للفردین لرغم القلم عنها ، ولذا وجه الشيخ كلام بعض الأباطين .

(١) هذا تعليل من الشيخ في توجيهه استثناء (بعض الأباطين)
الفردين المذكورين عن تحت تلك الكبرى الكلية اي خروجهما يمكن أن يكون
لأجل انصراف تلك الاطلاقات المتقدمة الواردة في حرمة اغتاب المؤمن :
إلى من يتأثر وبتأثرى بما قبل في حقه لو سمعه .

ومن الواضح أن المجنون الذي لا عقل له ، والطفل الذي لا تمييز
له لا يتأثر بساع ما قبل في حقه ، لعدم درك المجنون معنى الكرامة
والتأثير ، وعدم تمييز الصبي غير المميز بذلك .

(٢) مرجع الضمير : الشك ، أي ولعل الشك في دخوله أنها هو
من جهة الانصراف إلى غيره .

(٣) أي يتضح لك بالقريب العاجل زيادة على ما تلوثه عليك حول
الموضوع : كيفية انصراف الاطلاقات الواردة إلى العاقل المميز ، وأنه
من المراد من لا يجوز غيبته .

(٤) الواو حالية والجملة منصوبة معللاً حال لقوله : بما يكرره أي -

والاسم (١) الغيبة .

ومن القاموس غابه أي عابه وذكره بما فيه من السوء .

ومن النهاية أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء مما يكون فيه .

والظاهر من الكل (٢) خصوصاً القاموس المفسر لها أو لا بالعيب: أن المراد ذكره (٣) في مقام الانتقاد والمراد بالموصول (٤) هو نفس الشخص الذي فيه .

والظاهر (٥) من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده :

ولكنه غير مقصود قطعاً ، فالمراد اما كراهة ظهوره ولو لم يذكره وجوده كالميل الى القبائح .

اما كراهة ذكره بذلك العيب .

وعلى هذا التعريف (٦) دلت جملة من الأخبار مثل قوله عليه السلام

وقد سأله أبو ذر عن الغيبة : إنها ذكرك أخاك بما يكرهه (٧) :

ـ والحال ان ما ذكره بما يكرهه يكون حقاً وله واقع ، لأنه اذا لم يكن ما ذكره من السوء موجوداً فيه يكون افتاء وتهمة .

(١) أي اسم المصدر .

(٢) أي الظاهر من جميع تعاريف أهل اللغة التي ذكرنا عنهم .

(٣) أي ذكر الإنسان بالسوء اذا كان في مقام الانتقاد ، لامطلقاً.

(٤) أي ما الموصولة في قول القاموس : بما فيه ، وفي قول صاحب النهاية : بما يكون فيه ، وفي قول صاحب المصباح : بما يكرهه .

(٥) أي الظاهر من قول (صاحب المصباح) : بما يكرهه من العيوب كراهة المفتاح بالفتح نسبة تلك العيوب الموجودة اليه .

(٦) أي على تعريف صاحب المصباح الغيبة .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٥٢ .

وفي نبوي آخر قال صل الله عليه وآله : أندرون ما الغيبة ؟
قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : ذكركم أخاكم بما يكرهه (١) ، ولذا (٢) قال في جامع المقاصد
ان حد الغيبة على ما في الأخبار أن تقول في أخيك ما يكرهه لو سمعه
ما هو فيه .

والمراد (٣) بما يكرهه كما تقدم في عبارة المصنف : ما يكرهه ظهوره
سواء كره وجوده كالبرص والجلام (٤) أم لا كالميل الى القبائح (٥) .
ويحتمل أن يراد بالوصول (٦) نفس الكلام الذي يذكر الشخص به

= الحديث ٩ ، ف قوله صل الله عليه وآله : إنها ذكرك أخاك بما يكرهه
يتطابق تعريف صاحب المصباح .

(١) (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٢٢ قوله
صل الله عليه وآله : ذكركم أخاكم بما يكرهه يتطابق تعريف صاحب المصباح
للغيبة .

(٢) أي ولأجل أن تعاريف أهل اللغة تطابق مع الأخبار الواردة
في تعريف الغيبة : عرف صاحب (جامع المقاصد) الغيبة بنفس تعريف
أهل اللغة .

(٣) هذه العبارة من مسميات صاحب جامع المقاصد .
ونماد من المصنف (العلامة الحلي) .

(٤) بـأن قـبل فـي حقـه : فـلان اـبرص ، أو مجـذوم .

(٥) بـأن قـبل فـي حقـ الشخص : إـنه يـرتكـب بـعـض الـقبـائح بـمـيل
وـرغـبة .

(٦) أي بما الموصولة في قوله صل الله عليه وآله : بما يكرهه .

ويبكون كراهته (١) إما لكونه (٢) اظهاراً للعيب ، واما (٣) لكونه صادراً على جهة المذمة والاستخفاف والاستهزاء وان لم يكن العيب مما يكره اظهاره ، لكونه (٤) ظاهراً بنفسه .
واما لكونه (٥) مشرعاً بالذم وان لم يقصد المتكلم الذم به كالالقاب المشعرة بالذم .

(١) المصدر مضارف الى المفعول والفاعل هنا المغتاب بالفتح .
والمعنى : أن كراهة المغتاب بالفتح للكلام الذي قبل في حقه لا يخلو من أحد الأمرين .

اما لأجل نفس الكلام الذي قاله المغتاب بالكسر في حقه كأن يقال فيه : إنه طويل أو قصير أو أكول أو بدين مع وجود هذه الصفات فيه .
واما لأجل الكلام الصادر من المغتاب بالكسر في مقام المذمة والسخرية والاستهزاء كأن يقال في حقه : إنه اعمش أو أحول أو أعور أو أعرج مع وجود هذه الصفات فيه ، وان لم يكن ذكر هذه العيوب مما يكره اظهارها ، لكونها ظاهرة جلية .

(٢) هذا هو الشق الأول الذي اشرنا اليه آنفاً بقولنا :
إما لأجل نفس الكلام .

(٣) هذا هو الشق الثاني الذي اشرنا اليه آنفاً بقولنا :
واما لأجل أن الكلام .

(٤) تعليل لقوله : وان لم يكن العيب مما يكره اظهاره وقد عرفت التعليل آنفاً بقولنا : لكونها ظاهرة جلية .

(٥) هذا هو الشق الثالث ل Kraha المغتاب بالفتح للكلام الذي قبل في حقه ، أي الكلام الذي قبل في حق المغتاب بالفتح كان مشرعاً بالذم كأن يقال له : الاعمش الأعور الأحول .

قال في الصحاح : الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه .

و ظاهره التكلم بكلام يغمه لو سمعه ، بل في كلام بعض من قارب عصرنا أن الإجماع والأخبار متطابقان على أن حقيقة الغيبة أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه ، سواء أكان (١) بنقص في نفسه ، أو بذاته ، أو دينه أو دنياه ، أو فيما يتعلق به من الأشياء .

و ظاهره (٢) أيضاً ارادة الكلام المكروه .

وقال الشهيد الثاني في كشف الريمة : ان الغيبة ذكر الانسان في حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يهدى نقصاً في العرف بقصد الانتهاص والدم . و يخرج (٣) على هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة

(١) أي هذا الكلام الذي يقال في حق المغتاب بالفتح بقصد الانتهاص سواء أكان ارادة النقص في دينه كأن يقال له : انه فطحي المنصب أو وافقني أو زبدي .

أم في بذنه كأن يقال له : انه مسلول أو اخغر الفم أو نتن الرائحة .
أم في نفسه كأن يقال له : انه ذليل حقر و ضيع لهم بخيلاً .

أم في شيء مما يتعلق بشخص المغتاب بالفتح كأن يقال في حقه : ان ملابسه فقرة ، أو داره غصبية ، أو أصدقاؤه حُقُّ ، أو زوجته من بيت و ضيع فكل هذه الصفات التي ذكرت اذا كانت بقصد الانتهاص والسلم يكون غيبة ،

(٢) أي و ظاهر كلام الصحاح في قوله : أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه : ارادة الكلام المكروه عند المغتاب بالفتح ، لا عند المتكلم أو السامع .

(٣) هذه الجملة الى قوله : مع أنه داخل في التعريف من كلام -

يكون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاده (١) بذلك ، مع انه داخل في التعريف عند الشهيد أيضاً حيث عدَّ من الغيبة ذكر بعض الأشخاص بالصفات المعروفة بها كالأعمش والأعور ونحوها (٢) .

وكذاك (٣) ذكر عيوب الجارية التي يراد شراؤها اذا لم يقصد

(الشيخ الانصاري) لا من كلام الشهيد الثاني يقصد بها الاعتراض على الشهيد.

وخلالصة الاعتراض : أن لازم هذا التعريف خروج الشخص المتصف بصفات ظاهرة : عن التعريف ، لأنه اذا قيل : فلان أعور ، أو أعمش أو أحول ولم يقصد الفائل الانتقاد والمذمة لم يكن غيبة ، مع أن هذا الفرد داخل في التعريف عنده ، حيث إنه عد في مكان آخر في نفس المصدر من الغيبة ذكر الانسان بصفاته الظاهرة كما ذكرناها لك ، فيلزم الناقض حينئذ ، لأن ما أثبته وأدخله في الغيبة هنا فقد أخرجه عنها هناك.

(١) المصدر مضارف الى المفعول وهو المقتاب بالفتح والفاعل ممحوف وهو المقتاب بالكسر ، أي مع عدم قصد الانتقاد من المقتاب بالكسر في حق المقتاب بالفتح كما عرفت آنفاً .

(٢) كالاعرج والأعصب .

(٣) أي وكذلك يخرج عن تعريف الشهيد الغيبة بقيده قصد الانتقاد : ذكر الرجل عيوب الجارية التي يراد شراؤها ، لأنها متصفه بصفات ظاهرة والبام لا يريد قصد الانتقاد بها ، بل غرضه من ذكرها بيان الواقع فهي خارجة عن الغيبة حكماً حسب القيد المذكور ، لاموضوعاً ، مع أنها داخلة في التعريف عند الشهيد حسب عده من الغيبة ذكر الرجل بصفاته المعروفة .

من ذكرها إلا بيان الواقع ، وغير (١) ذلك مما ذكره هو ، وغيره من المستثنىات .

ودعوى (٢) أن قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص موجبة (٣) لاستدراك ذكره بعد قوله مما يعد نقصاً .

(١) أي وكذلك يلزم دخول غير ذلك مما ذكرناه : في التعريف مع أنه ذكر كل ذلك في مستثنىات الغيبة .
كما أن غيره أيضاً ذكرها في المستثنىات .

وستأتي الاشارة من (شيخنا الأنصاري) قريراً إلى هذه المستثنىات .

(٢) مبتدأ خبره قوله : موجبة .

هذه الدعوى دفع عن الاعتراض الذي أورده الشيخ على (الشهيد الثاني) وقد عرفت الاعتراض في ص ٣٣٣ .

وحascal الدفع : أن الانتقاد ملازم لبيان النقائص وذكرها ، وإن لم يقصد الباع ، أو الذي يذكر الإنسان بصفات ظاهرة فيه : الانتقاد .
إذاً فلا يلزم خروج مثل هذا الشخص ، أو الجارية التي يراد شراؤها عن تعريف الغيبة بذكر قصد الانتقاد حتى يقال : إن ما خرج عن التعريف داخل في الغيبة حسب عده فيها بذكر الشخص بصفات ظاهرة .
هذه خلاصة الدفاع عن الاشكال المذكور .

(٣) هذا جواب عن الدفاع المذكور .

وحascalه : أن الدفاع المذكور موجب لكون القيد المذكور وهو (قصد الانتقاد) زائداً ولغوياً ، لأنها لا فائدة فيه بعد قوله : مما يعد نقصاً ، اذ لو كان قصد الانتقاد من لوازם ذكر النقائص ، سواء قصد الباع الانتقاد أم لا فلا معنى لذكره في التعريف .
فالحاصل أنه يلزم إما خروج من يذكر بالصفات الظاهرة عن التعريف =

وال الأولى بملحوظة ما تقدم من الأخبار ، وكلمات الأصحاب بناءً على ارجاع الكراهة الى الكلام المذكور به لا الى الوصف : ما تقدم(١) من أن الغيبة أن يذكر الإنسان بكلام يسوؤه .

= المذكور ، وإما زيادة قصد الانتهاص والغوبته او فلتنا: ان قصد الانتهاص من لوازمه ذكر الانتهاص .

والمراد من كلمة لاستدرالك في قوله : لاستدرالك ذكره : الزيادة أي لزيادة قصد الانتهاص والغوبته .

ومرجع الضمير في ذكره : قصد الانتهاص .

وفي كلمة قوله : الشهيد أي لزيادة ذكر قصد الانتهاص بعد قول الشهيد : مما يهد نقصاً كما عرفت آنماً .

(١) مبتدأ خبره (ما تقدم الثاني) في قوله : ما تقدم من أن الغيبة يقصد الشيخ من هذه الأولوية : أنه بعد أن اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين في تعريف الغيبة وذهب كل منهم الى ما يخالفه الآخر ، ولا سيما تعريف (الشهيد الثاني) ، حيث يلزم منه خروج بعض الأفراد عن الغيبة بعد أن كان داخلاً حسب ما أفاده في كتابه (كشف الربية) : فال الأولى في تعريف الغيبة بعد ملاحظة الأخبار الواردة حول الغيبة ، وامعان النظر والتعمق فيها ، وبعد ملاحظة كلمات الأصحاب : أن تعريف الغيبة بتعريف صاحب (جامع المقاصد) المتقدم في ص ٣٣٠ . حيث قال : (إن حقيقة الغيبة أن تقول في أحريك ما يكرهه ماهو فيه) ، فان منشأ ذكر الإنسان بكلام يسوؤه لا يخلو من أحد الأمرين :

إما اظهار عيبه المستور من دون قصد الانتهاص .

أو اظهار عيبه غير المستور بقصد الانتهاص .

= وهذا على قسمين : إما بقصد التكلم بالسوء .

إما (١) باظهار عيده المستور وإن لم يقصد انتقاده .
 وإما (٢) بانتقاده بعيوب غير مستور إما يقصد التكلم ، أو يكون
 الكلام بنفسه منقصاً له كما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم .
 نعم (٣) لو أرجعت الكراهة إلى الوصف الذي يسند إلى الإنسان
 تعين ارادة كراهة ظهورها فيشخص بالقسم الأول : وهو ما كان اظهاراً
 لأمر مستور .

= وإنما كون الكلام الذي يقال في حق الرجل بنفسه منقصاً كاً تتصاف
 الشخص بالألقاب المشعرة بالذم مثل الأعور والأحول والأعصب .
 هذا ما أفاده صاحب (جامع المقاصد) حول تعريف الغيبة وهو
 مطابق لما ورد فيها من الأخبار ، وكلمات الأصحاب ، ولا يرد عليه ما ورد
 على تعريف الآخرين ، ولا سيما ما أفاده شيخنا (الشهيد الثاني) من خروج
 ذكر الشخص بصفات ظاهرة : عن التعريف .

ثم لا يخفى عليك أن أحد الأمرين الذي كان منشأ لذكر الإنسان
 بالسوء مبني على ارجاع الكراهة الواردة في الأحاديث الشريفة التي اشير
 إليها في ص ٣٢٩ ، وكلمات الأصحاب التي اشير إليها في ص ٣٣٠ :
 إلى الكراهة في الكلام ، أي يذكره بكلام يكره المغتاب بالفتح التكلم فيه
 بذلك الكلام ، لا ارجاع الكراهة إلى الوصف الذي في الشخص .

(١) هذا هو المنشأ الأول للغيبة الذي عرفته في ص ٣٣٥ .
 (٢) هذا هو المنشأ الثاني للغيبة الذي عرفته في ص ٣٣٥ .
 (٣) استدراك عما أفاده : من أن «منشأ ذكر الإنسان بالسوء أحد
 الأمرين ، بناء على ارجاع الكراهة إلى الكلام .

وخلاصة الاستدراك : أنه لو أرجعتم الكراهة الواردة في الأحاديث
 المشار إليها في ص ٣٢٩ ، وكلمات الأصحاب المشار إليها في ص ٣٣٠ =

ويؤيد هذا الاحتمال (١) ، بل يعينه الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف مثل قوله عليه السلام فيما رواه العياشي بسنده عن ابن سنان : الغيبة ان تقول في أخيك : ما فيه مما قد ستره الله عليه (٢). ورواية داود بن سرحان المروية في السكافى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة .

قال : هو أن تقول لأخيك في ذيئه ما لم يفعل ، وتبثّ عليه أمر قد ستره الله تعالى عليه لم يُقم عليه فيه حد (٣) .

= إلى الوصف الموجود في الشخص الذي يستد اليه : تعين ارادة كراهة ظهور تلك الصفة فحيث لا يختص ذكر الإنسان بكلام يسوقه بالقسم الأول وهو اظهار العيب المستور ، أي يكون المنشأ لذكر الإنسان بالسوء هو اظهار عيب مستور كأن يقال في حق الشخص : انه سارق ، انه زان انه كاذب .
(١) وهو حل الكراهة الواردة في الأحاديث المشهورة وفي كلمات الأصحاب على الكراهة في الوصف الموجود في الشخص : الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف .
وستأتي الاشارة إلى هذه الأخبار .

(٢) هذه أحدى الروايات الدالة على أن المراد من الكراهة الواردة في الأخبار ، وكلمات الأصحاب : الكراهة في الوصف ببيان أن المستور هي الصفة ، لا الكلام فيكره المقتب بالفتح ذكر صفتة المستوره واظهارها .
راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٢ . الباب ١٥٢
من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٢٢ .

(٣) هذه ثانية الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد من الكراهة الواردة في الأصحاب ، وكلمات الأصحاب : إلى الوصف ، لا إلى الكلام ببيان ما تقدم في الرواية الأولى .

ورواية أبان (١) عن رجل لا يعلم إلا بحبي الأزرق قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغببه .

ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه (٢) الناس فقد اغتابه .
ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (٣) .

وحسنة (٤) عبد الرحمن بن سبابة بابن هاشم قال : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك : ما ستره الله علّيه .

= راجع (الكافي) . الجزء ٢ . الطبعة الثانية عام ١٣٨١ . ص ٣٥٧
الحديث ٣ .

(١) المراد منه أبان بن عثمان كما أفاده صاحب (جامع الرواية)
في الجزء ٢ . ص ٣٢٥ أي أبان قد سمى اسم الرجل ، ولا يعرفه إلا بحبي
الأزرق .

هذه ثالثة الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد بالكراءة الواردة
في الأخبار ، وفي كلمات الأصحاب : هي الكراهة في الوصف ببيان ماتقدم
في الرواية الأولى .

ragim نفس المصدر . ص ٣٥٨ . الحديث ٦ .
وفي المصدر : لا نعلم بصيغة المتكلم .

(٢) المراد منه العيب المستور المخفى ، وهذا محل استشهاد الشيخ
على ما ذكره من التأييد في رجوع الكراهة الواردة في الأخبار ، وفي كلمات
ال أصحاب : إلى الوصف .

(٣) البهتان أن تقول في حق الغير ما ليس فيه ويقال له : الإفتراء .

(٤) هذه رابعة الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد بالكراءة =

وأما الامر الظاهر فيه مثل الحدة (١) والعلجلة فلا (٢) .

والبهتان أن تقول فيه : ما ليس فيه .

وهذه الأخبار (٣) كما ترى صريحة في اعتبار كون الشيء غير منكشف ويؤيد ذلك (٤) ما في الصحاح : من أن الغيبة أن يتكلّم خلف انسان مستور بما يفهمه أو سمعه ، فإن كان صدقاً سمي غيبة ، وإن كان كذباً سمي بهتاناً .

= الواردة في الأخبار ، وفي كلام الأصحاب : هي الكراهة في الوصف ببيان ماقيل في الرواية الأولى .

راجع نفس المصدر . ص ٣٥٨ . الحديث ٧ .

(١) بكسر الحاء صفة تعتبرى الإنسان من الغضب والتزق .

والعلجلة بفتح العين والجيم واللام هي السرعة .

هذه هي الروايات المستفيضة التي ذكرها الشيخ في أن المراد من الكراهة الكراهة في الوصف ، حيث ان غير المنكشف هو المستور .

(٢) أي لا يكون ذكر مثل الحدة والعلجلة غيبة ، لأنها غير مستورين بل هما ظاهران على الإنسان . وقد عرفت أنه قد أخذ في مفهوم الغيبة الستر والخفاء .

(٣) وهي المستفيضة التي أشار إليها الشيخ بقوله : مثل قوله عليه السلام فيما رواه العياشي ، ورواية داود بن سرحان ، ورواية أبان ، وحسنة عبد الرحمن .

(٤) أي ويؤيد كون الغيبة عبارة عن اظهار صفة مستورة : ما ذكره الجوهري في صحاحه عند تعريف الغيبة : من أن الغيبة .

فإن أراد من المستور من حيث ذلك المقول (١) وافق الاخبار (٢).
وان أراد (٣) مقابل المتجلّه احتمل الموافقة والمخالفة .

والملخص من مجموع ما ورد في المقام أن الشيء المقول ان لم يكن

(١) أي من حيث ان هذه الصفة مستورة في المغتاب بالفتح ، ولم يطلع عليها أحد .

(٢) وهي الاخبار المشار اليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ فيكون تعريف صاحب الصلاح الغيبة بقوله : الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يفهمه لو سمعه : موافقاً لهذه الاخبار ، حيث ان الاخبار المذكورة تصرح بأن الغيبة أن تقول في حق أخيك ما فيه مما قد سره الله فالاخبار وتعريف صاحب الصلاح متوافقان ومنساقيان ، وليس بينهما تنافر وتظارد لأن معنى الغيبة عند صاحب الصلاح : كشف عيب ، أو ذنب كان مستوراً .
وهذا التعريف يعنيه تعريف الاخبار المذكورة آنفاً للغيبة فتكون النسبة بين التعريفين التساوي .

(٣) أي وان أراد (صاحب الصلاح) من المستور في تعريف الغيبة غير المتجلّه : وهو الذي يعمل القبائح والحرمات تحت الخفاء والستار ولا يرضى أن يطلع على أفعاله أحد في قبال المتجلّه الذي يفعل القبائح والحرمات متجلّه بها لا يبالي باطلاع الناس على أفعاله القبيحة : احتمل موافقة تعريف صاحب الصلاح الغيبة مع تعريفها في الاخبار المذكورة .
واحتمل مخالفة تعريفه لتعريف الاخبار الغيبة .

أما الموافقة فقد عرفتها وعرفت النسبة بين تعريفه الغيبة ، وبين تعريف الاخبار الغيبة فيما إذا كان العيب الذي ذكر به مستوراً عن أعين الناس .
وأما المخالفة فكما إذا كان العيب الذي ذكر به معلوماً للناس ، سواء علم المغتاب بذلك أم لا ، ففي هذا الفرض يكون مخالفاً .

نفياً فلا يكون ذكر الشخص حيث (١) غيبة وان اعتقاد المقول فيه كونه نفياً عليه .

نظير ما اذا نفي عنده الاجتهاد وليس من يكون ذلك (٢) نفياً في حقه إلا أنه معتقد باجتهاد نفسه .

نعم (٣) قد يحرم هذا من وجه آخر .

وان كان (٤) نفياً شرعاً أو عرفاً بحسب حال المغتاب .

(١) اي حين أن يذكر الشخص بالشيء الذي لم يكن نفياً له وكلمة ان في قوله : وان اعتقاد وصلية .

(٢) اي نفي الاجتهاد عن زيد لا يكون موجباً للنفي حتى بعد غيبة ولا يخفى أن عدم كون نفي الاجتهاد غيبة اذا لم يكن المغتاب بالكسر في مقام التعریض بالفتح بالبلادة والغباوة ، واما اذا كان في هذا المقام فهو غيبة .

(٣) استدركه بما أفاده من عدم نفي الاجتهاد عن زيد غيبة ، لعدم كونه نفياً .

وخلاصة الاستدراك : أن النفي المذكور وان لم يكن حراماً من هذه الناحية ، لكنه حرام من جهة اخرى وهو الإيذاء ، حيث إن من ينفي عنه الاجتهاد يتأذى بالطبيع اذا سمع .

وقد ثبت في الاخبار متوازراً حرمة إيذاء المؤمن .

(٤) هذا هو الشق الثاني للمقول في حق الشخص ، إذ شقه الأول عدم كون المقول نفياً في حق المغتاب بالفتح .

وخلاصة ما يقصده الشيخ أن هذا المقول المشتمل على النفي الشرعي أو العرفي الذي يراه العرف نفياً بالنسبة الى شخص ، ولا يراه نفياً بالنسبة الى شخص آخر كما اذا ذهب شخص عادي الى ولبة ولم يكن =

فإن كان (١) مخفياً للسامع بحيث يستكشف عن ظهوره للناس وأراد القائل تنفيص المغتاب به فهو المتيقن من أفراد الغيبة (٢). وإن لم يرد القائل التنفيص فالظاهر حرمةه، لكونه كشفاً لعورة المؤمن وقد تقدم الخبر في ص ٣١٨ : من مشى في غيبة أخيه وكشف عورته . وفي صحيفة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : عورة (٣) المؤمن على المؤمن حرام .

= مدعواً فإنه إذا ذكره العرف ووصفه بهذه الصفة لم يكن غيبة ، لانه لا يراه نقصاً له .

بخلاف ما إذا كان الشخص من الوزن الثقيل فإنه لو وصف بذلك يكون غيبة ، لانه يراه نقصاً فيه .

ثم إن هذا النقص الشرعي ، أو العرفي إن كان مخفياً بحيث يستكشف المغتاب بالفتح من ذكره واظهاره فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون المغتاب بالكسر في مقام التنفيص والمذمة فهذا هو الفرد المتيقن وال المسلم من أفراد الغيبة ومن صغريات تلك الكبرى الكلية التي حرمتها ثابتة ، لأنها مشتملة على جهتين : وهما كشف الستر . وكون القائل في مقام التنفيص .

وإما أن لا يكون في مقام التنفيص فهذا أيضاً حرام ، لكون القائل في مقام كشف ما كان مخفياً ومستوراً وإن لم يكن في مقام التنفيص . وقد عرفت أن الغيبة هو كشف ما كان مستوراً كما في الخبر المتقدم في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(١) أي المقول المشتمل على النقص الشرعي ، أو العرفي كما عرفت .

(٢) لكونه مشتملاً على القيدين المذكورين كما عرفت آنفاً .

(٣) جملة عورة المؤمن على المؤمن حرام من كلام الرواية في مقام =

قال : نعم قلت : تعني سفلتيه ؟

قال : ليس حيث تذهب إنما هي (١) اذاعة سره (٢).

وفي رواية محمد بن فضل عن أبي الحسن عليه السلام : ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه (٣) به ، وتهلهم به مروته فتكون من الذين قال الله عزوجل في كتابه : إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تُشَيَّمَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

ولا يقيد (٥) اطلاق النهي بصورة قصد الشين

= السؤال ، وليس من كلام (الامام عليه السلام) .

وجلة : قال نعم قول الامام عليه السلام .

(١) أي العورة المراده هنا هي اذاعة سر المؤمن الذي كان مخفياً على الناس .

(٢) (أصول الكافي) . الطبعة الجديدة عام ١٢٨١ . الجزء ٢ : من ٣٥٨ . الحديث ٢ .

(٣) من شان يشن شيئاً وزان باع بيع بيعاً فهو ناقص يائي أصله شيئاً أعلى فيه اعلال باع من قلب الياء الفاء . بناء على القاعدة المذكورة في العرف معناه : ضد الزينة وهو العيب ، يقال : شان زيد فلا تأي عابه وقال فيه نقصاً .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٩ . الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٤ .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن قوله عليه السلام : ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به مطلق ، أي سواء قصد المغتاب بالكسر الشين

والحمد من (١) جهة الاستشهاد بآية حب شياع الفاحشة .
بل (٢) الظاهر أن المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها ، مع (٣)
أنه لا فائدة كثيرة في التنبية على دخول القاصد لاشاعة الفاحشة في عموم
= والحمد في حق المغتاب بالفتنع ام لا فيقيد هذا الاطلاق : بصورة قصد
المغتاب بالكمش الشين والحمد .

والدليل على هذا القيد استشهاد الامام عليه السلام بآية إنَّ الذَّيْنَ
يُجْبَوْنَ أَنْ تَثْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الْذَّيْنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، حيث
إن الحب المستفاد من كلمة يجرون لا يكون إلا مع القصد .

اذا فالحديث لا يدل على حرمة الغيبة مطلقاً ، سواء قصد المغتاب
الشين ام لا كما هو المدعى ، بل يدل على قصد الشين فقط .

(١) كلمة من بيانية هنا بيان لقوله: بصورة قصد الشين ، اي تقيد
الاطلاق المذكور بصورة قصد الشين مستفاد من استشهاد الامام عليه السلام
بالآية الكريمة المشتملة على كلمة يجرون .
وقد عرفت كيفية ذلك آنفاً .

(٢) هذا دفع الرهم .
وحاصل الدفع : أن المراد من الحب في الآية الكريمة مجرد فعل
ما يوجب شياعها : سواء قصد الشين ام لم يقصد فعله يعني الحديث
على اطلاقه فلا يقيد فيدل على حرمة الغيبة مطلقاً كما هو المدعى .
ولا يخفى أن الظاهر خلاف ما أفاده الشيخ ، حيث إن الحب ملازم
القصد ان لم يكن نصاً فيه ، فيكون قوله عليه السلام : ولا تذيعن مطلقاً
فيقيد بصورة قصد الشين بموجب استشهاد الامام عليه السلام فلا يدل
الحديث على حرمة مطلق الغيبة .

(٣) هذا ترق من الشيخ عما افاده : من أن الظاهر من الحب الوارد =

الآية ، وأغا يحسن التنبية على أن قاصد السبب قاصد للمسبب وان لم يقصده بعنوانه .

وكيف كان (١) فلا اشكال من حيث النقل والعقل في حرمة اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن ، وسقوطه عن أعين الناس في الجملة .

في الآية الكريمة : هو مجرد فعل ما يوجب إشاعة الفاحشة ، سواء أكان هناك قصد أم لا .

وخلاصة الترقى أنه بعد الغض عن ذلك فلا فائدة كبيرة في التنبية على دخول قاصد الشين في الآية ، لأن قاصد الشين غير محتاج للتنبية عليه في الدخول فهو داخل فيها على كل حال .

بل المستحسن هو التنبية على أن قاصد السبب وهو الكلام الموجب للإهانة ، سواء أكان هناك قصد أم لا : قاصد للمسبب وهي نفس الإهانة والانتقاد وإن لم يقصد نفس المسوب بعنوانه أم لا؟ .

(١) خلاصة ما يقصده الشيخ من قوله : وكيف كان الى قوله : مع عدم قصد القائل المذمة والإنتقاد : أنه سواء قلنا : إن قصد السبب يوجب قصد المسوب أم لا فلا اشكال في حرمة اذاعة أي شيء يوجب اهانة المؤمن ، وسقوطه عن أعين الناس نفلاً وعقولاً .

أما النقل فمن الكتاب العزيز قوله تعالى المشار اليه في ص ٣٤٣ .

ومن الأخبار ما تقدم في صدر البحث في ص ٣٢٠-٣١٨ ومنها قول (الإمام الباقر) عليه السلام عن علي صلوات الله وسلامه عليه : إنه قال : من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، أو سمعت اذناته مما يشينه أو يهدم مروته فهو من الذين قال الله تعالى : إنَّ الَّذِينَ يحبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا .

ولينا الاشكال في كون مثل هذه الإذاعة هل تعد غيبة أم لا؟ =

وأنا الكلام في أنها (١) غيبة أم لا .

مقتضى الأخبار المتقدمة (٢) بأسرها ذلك (٣) ، خصوصاً المستفيضة

= ظاهر الأخبار المتقدمة بأسرها من المستفيضة وغيرها أن مثل هذه الإذاعة غيبة ، وأسيا المستفيضة الأخيرة وهي حسنة عبد الرحمن بن سبابة الدالة على التفصيل بين العيب الجلي والخففي في قوله عليه السلام في ص ٣٣٨: الغيبة أن تقول في أخيك ماستره الله عليه .

وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا .

فهذا التفصيل صرخ في أن إذاعة أي شيء من المؤمن يكون مستوراً قد سره الله عليه غيبة .

هذا إذا لم يكن من قصد القائل المذمومة والانتقاد .

وأما إذا قصد ذلك فلا فرق في الحرمة بين العيب الخفي والجلي فكلالهما متساويان في الحرمة

وكلمة إذاعة مصدر إذاع يذيع من باب الأفعال .

اصله أذيع بذيع إذيعاً وزان اكرم يكرم اكراماً قلبت بازه الفاء طبقاً للاقاعدة المعروفة معناه : البث والنشر ، يقال : اذاع الشيء اي بشّه ونشره .

والإذاعة هنا اعم من الكلام ، والإشارة والكتابه .

وأما في عصرنا الحاضر فقد كثرت طرق الإذاعة فمنها : الصحف والمجلات والمطابع والمذيع والأفواه الصناعية ، حيث إنها تذيع الأخبار والحوادث الواقعه والتي تقم وتبثها .

(١) مرجع الضمير إذاعة سر المؤمن وقد عرفت ذلك .

(٢) وهي التي أشرنا إليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(٣) أي أن إذاعة مثل هذا السر غيبة وقد عرفت ذلك آنفاً .

الأخيرة ، فإن (١) التفصيل فيها بين الظاهر والخلفي إنما يكون مع علم قصد القاتل المذمدة والانتقام .

وأما مع قصده (٢) فلا فرق بينها في الحرمة .

والمنفي (٣) في تلك الاخبار

(١) تعليل لكون مثل اذاعة مثل هذا المسر غيبة .

وقد عرفت التفصيل في ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) أي وأما مع قصد الانتهاص فلا فرق بين العيب الجلي والخلفي من حيث الحرمة ، لأنّه كما لا يجوز للمكلّف إهانة المؤمن بالعيب الخفي بقصد الانتهاص .

عند قولنا : ظاهر الأخبار المتقدمة بأمرها من المستفيدة وغيرها . كذلك لا يجوز اهاته بالغيبة الجلى بقصد الإنتهاص أيضاً، كما عرف

(٣) دفع وهم

حاصل الوهم : أن الأخبار المتقدمة بأسرها ولا سيما المستفيضة في مقام اثبات تتحقق موضوع الغيبة في إظهار العيب الخففي المستور ، وعدم تتحقق موضوعها في إظهار العيب الجلي الظاهر ، وليس في مقام اثبات الحكم وهي الحرمة للأول ، وعدم الحرمة للثاني كما هو الواضح من لاحظ تلك الأخبار كلها التي منها قوله عليه السلام في ص ٣٣٧ : الغيبة أن تقول في أخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه .

ومنها قوله عليه السلام في ص ٣٣٨ : الغيبة أن تقول في أخيك :

وان كان تحقق (١) موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة ، إلا (٢) أن ظاهر سياقها نفي الحرمة فيها عدتها أيضاً .

لكن (٣) مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كشف الريبة عدمه = المذكور في المستفيضة الأخيرة لا يشمل ما ذكره المصنف في قوله : إنها يكون مع عدم قصد القاتل المذمة والانتقاد ، وأما مع قصده فلا فرق بينها في الحرمة .

(١) بحسب هذه الكلمة ، بناء على أنها خبر لكتاب في قوله : وان كان ، واسم كان مستتر يرجع إلى المنفي في قوله : والممني أي وان كان المنفي في تلك الأخبار المشار إليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٨ تتحقق موضوع الغيبة كما فسرناه لك في الهاشم ٣ ص ٣٤٧ آنفاً .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصل الجواب : أن المنفي في تلك الأخبار المذكورة وان كان ذلك ، لكن ظاهر سياقها نفي الحرمة عماداً الغيبة أيضاً : وهو اظهار العيب الجلي الذي لم يقصد به الانتقاد والمذمة .

(٣) استدراك عما أفاده الشيخ : من أن مقتضى الأخبار المتقدمة والمستفيضة أن الغيبة ما أوجبت الكشف عن عيب مستور ، سواء أكان يقصد الانتقاد أم لا فمن هذه الجهة مطلقة فاذاعة سر المؤمن يكون غيبة .

وخلالمة الاستدراك أن تعريف (الشهيد الثاني) الغيبة في (كشف الريبة) مختلف عن تعريف الأخبار المستفيضة في الغيبة وبين التعريفين عوْم وخصوص من وجہ هما مادة اجتماع ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتماع كذا في كشف العيب المخفي بقصد الانتقاد فإن هذا الفرد غيبة بمقتضى تعريف الشهيد الثاني الغيبة في كشف الريبة وبمقتضى الأخبار المستفيضة .

لأنه اعتبر قصد الانتهاص والذم ، إلا (١) أن يراد اعتبار ذلك فيما يقع

= وأما مادة الإفتراق من جانب تعريف الشهيد بحيث تصدق الغيبة ولا تصدق بمقتضى ظاهر المستفيضة كافي ذكر العيب الظاهر بقصد الانتهاص فإن تعريف الشهيد الغيبة يصدق هنا واما على تعريف الأخبار لها فلا يصدق كما عرفت في المستفيضة وإن كان هذا الفرد حراماً أيضاً بمقتضى الأخبار إلا ان الحرجة ليست من باب الغيبة ، بل من باب الإيذاء .

وأما مادة الإفتراق من جانب تعريف الأخبار المستفيضة بحيث تصدق الغيبة بمقتضاهما ، ولا تصدق بمقتضى تعريف (الشهيد الثاني) كافي كشف العيب المستور بغير قصد الانتهاص فالأخبار صادقة هنا ، أما تعريف الشهيد فلا .

(١) استثناء عن الاستدراك المذكور .

وخلالصته بعد أن قال الشيخ : إن بين تعريف الشهيد والأخبار خلافاً لا يمكن الجمع بينها أفاد أنه يمكن الجمجم بين التعريفين إذا أريد من الانتهاص الواقع في تعريف الشهيد الانتهاص في صفات طه اعتباران كما في البذل الزائد البالغ درجة الاسراف والاعتدال ، فإنه يصدق عليه المدح ، لكونه صفة كرم ، وبصدق عليه الذم ، لكونه خرج عن حد الاعتدال ودخل في التبذير والإسراف .

وكذا من يبالغ في الإقدام على العدو في القتال في ساحة الحرب فإن هذه الصفة بما أنها صفة شجاعة ممدودة .

وما أنها خارجة عن حد الاعتدال ، وداخلة في النهور ممنوعة .
فما نحن فيه وهي الغيبة ليست من الصفات الواجبة لاعتبارين يمكن جم التعريفين بها فيه .

على وجهين ، دون ما لا يقع إلا على وجه واحد (١) ، فإن (٢) فصد ما لا ينفك عن الانتفاصل قصد له .

وان كان (٣) المقول نقصاً ظاهراً للسامع ، فإن لم يقصد القائل الذي

(١) كما فيما نحن فيه الذي وصفناه لك آنفأ ، وكما في وصف الشخص بأنه ظالم أو عادل ، فإنه لا يمكن الجمع في الشخص بين الوصفين ، لأنـه في حين كونه ظالماً لا يكون عادلاً ، وفي حين كونه عادلاً لا يكون ظالماً.

(٢) تعليل لوقوع الوصف على جهة واحدة كالظلم أو العدل مثلاً اي قصد ما لا ينفك عن الانتفاصل قصد للانتفاصل فهو ملازم له .

وقد تقدم في ص ٣٤٥ عن الشيخ نظير ذلك آنفـاً من أن قصد السبب قصد للمسبب

(٣) الواو استثنافية .

هذا هو الشق الثاني للنقض الشرعي ، أو العرفي ، اذ شقه الأول هو كون المقول مخفياً على السامع ، وقد سبق هذا في ص ٣٤١ عند قوله : وان كان نقصاً شرعاً ، أو عرفاً بحسب حال المغتاب فإنـ كان مخفياً أي انـ كان الكلام المقول في حق المغتاب بالفتح ظاهراً وما يعلمه السامع كما اذا كان المغتاب بالفتح ناقص الخلقة كالأحوال والأحكام والائمـات : فالظاهر أنـ هذا الفرد خارج عن الغيبة ، لأنـ السامع عالم بالصفة : لكونها ظاهرة واقفـاً ليس في مقام التنفيص ، والوصف ليس من الصفـات المشعرة بالذم كما في بعض الألقاب ، حيث إنـها مشعرة بالذم فلا يحصل هنا كراهة للمقول فيه لا من حيث الإظهار ، ولا من حيث ذم المتكلم .

أما عدم كراحتـه من حيث الإظهار فلأنـ لم يكن هناك شيء مخفـي أظهرـه القائل حتى يكون غيبة له ، بلـ كان ظاهراً ولم يكن مشـعاً بالذم . وأما عدم كراحتـه من حيث ذم المتكلم فلأنـ المتكلم ليس في مقام الذم والانتفاصل أصلاً كما عرفـت .

ولم يكن الوصف من الأوصاف المشعرة بالذم نظير الالقاب المشعرة به فالظاهر أنه خارج عن الغيبة ، لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لامن حيث الإظهار ، ولا من حيث ذم المتكلم ، ولا من حيث الإشعار .

وان كان (١) من الأوصاف المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والمذمة لوجوده : فلا إشكال في حرمة الثاني (٢) .

بل وكذا الأول (٣) ، لعموم ما دل على حرمة إيزاء المؤمن وأهانته (٤) ، وحرمة (٥) التنازع بالألقاب ،

= وأما عدم كراحته من حيث إشعار الوصف بالذم . فلأن المفروض أن ما قاله ليس من الأوصاف المشعرة بالذم .

(١) الواو استثنافية واسم كان مستتر يرجع إلى الكلام المقول أي إن كان الكلام المقول الذي كان تقصا شرعاً أو عرفاً من الأوصاف المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والمذمة بهذا الكلام المقول وان لم يكن الوصف مشعراً بالذم .

(٢) وهو قصد المتكلم التعبير والمذمة وان لم يكن الوصف مشعراً بالذم .

(٣) وهو عدم قصد المتكلم بالوصف التعبير والمذمة ، لأن الوصف مشعر بالمذمة ، وان لم يقصد الفائل ذلك ، لكثره ورود الأخبار بعدهم جواز ذلك .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٨٧٥ . الأخبار .
إليك الحديث الأول .

عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
قال الله عز وجل : ليأذن بمحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، ولبيأمن
غضبي من أكرم عبدي المؤمن إلى آخر الحديث .

(٥) بالجز عطفاً على مدخل (اللام الجارة) في قوله : اعموم =

وحرمة (١) تعبير المؤمن على صدور معصية منه ، فضلاً عن غيرها .
فهي عدة من الأخبار من غير مؤمناً على معصية لم يمت حتى برتكبه (٢).
واما الكلام في كونها (٣) من الغيبة ، فان ظاهر المستفيضة المقدمة

= أي ولعموم حرمة النابز بالألقاب في قوله عز من قائل :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا
خَيْرًا مِّنْهُمْ . وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ .
وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَبَرَّزُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَسَّ الْأَسْمَ الْفَسُوقُ (١) .
(١) بالجر عطفاً على مدخل (اللام الجارة) في قوله : لعموم
أي ولعموم أدلة حرمة تعبير المؤمن اذا صدرت منه معصية فضلاً عن غير
المعصية ، أي فكيف اذا لم يصدر عنه المعصية ، فإنه بطريق أولى لا يجوز تعبيره .
(٢) هذه احدى الروايات الدالة على حرمة تعبير المؤمن .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٩٦ . الباب ١٥١ . الحديث ١ .

(٣) أي لا كلام في أن الموردين : وهم كون المقول من الأوصاف
المشرفة بالذم ، والسائل ليس في مقام الذم .

وكون المتكلم فاصداً التعبير والذم ، والوصف المذكور ليس مشرعاً
بالذم : من المحرمات ، لشمول الحرمة لها .

لكن الكلام في أن حرمتها من باب الغيبة ، أو من باب آخر .
ظاهر الأخبار المستفيضة المذكورة في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ أن الموردين
خارجان عن الغيبة موضوعاً .

وظاهر بقية الأخبار الواردة في مقام غير المستفيضة المشار اليها
في ص ٣٢٩ - ٣٣١ أنها من الغيبة .

عدم كونها منها (١) .

وظاهر ما عدتها من الأخبار المقدمة بناء على ارجاع الكراهة فيها (٢) إلى كراهة الكلام الذي يذكر به الغير ، وكذلك كلام أهل اللغة عدداً الصالح على بعض احتفاله (٣) : كونها (٤) غيبة .

(١) مرجع الضمير في منها : الغيبة كما علمت .

(٢) أي في الأخبار المقدمة .

(٣) في قوله في ص ٣٣٩ : إن الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ، فتعريفه هذا ذو احتفالين .

(الأول) : أن يراد من المستور : من كان غير متواهراً بالذنب والمعصية .

(الثاني) : أن يراد من المستور : مستور العيب .

فعل الاحتفال الثاني لا يدخل توصيف الانسان بوصف مشعر بالذم والقائل ليس في مقام الذم : في الغيبة .

وكذلك لا يدخل توصيف الانسان بوصف ليس مشعرأ بالسلب وإن كان التكلم قاصداً للذم : في الغيبة ومفهومها .

وأما على الاحتفال الأول وهو أن يراد من المستور من كان غير متواهراً بالذنب : يدخل القسمان في الغيبة ، لأن التكلم خلف غير المتواهراً يقتضي هذا التعريف غيبة وإن كان الذنب معروفاً مكتشوفاً فيكون هذا التعريف مطابقاً للأخبار المقدمة .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : وظاهر ما عدتها .

والعمل بالمستفيضة لا يخلو عن قوة (١) ، وإن كان ظاهر الأكثر خلافه (٢) فيكون (٣) ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة التي لا يفيد السامع اطلاعاً لم يعلمه ، ولا يعلمه عادة من غير خبر مخبر : ليس غيبة (٤)

(١) لعل وجه القوة : مساعدة العرف على ذلك ، لأن الأخبار المستفيضة يشد بعضها ببعض ، ولضعف الأخبار المقدمة الدالة باطلاقها على دخول كلا الشقين من العيب الجلي والخففي بأقسامها : في الغيبة .
ولا ينافي أن الأخبار المطلقة التي أشرنا إليها الدالة على كون العيب الخفي والجلبي من الغيبة يجب أن تقييد بهذه المجموعة المستفيضة التي استنادها معترضة .

(٢) أي وإن كان ظاهر كلمات فقهاء الإمامية مخالفأً لما ذهبنا إليه : من قوة العمل بالمستفيضة الدالة على عدم كون ذكر الإنسان بالصفة المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والذم من الغيبة ، فإنهم يقولون بكلونهما من الغيبة .

(٣) النساء تفريع ونتيجة للعمل بالمستفيضة .
وخلاصة النتيجة : أنه إذا ذكر الإنسان بصفات ظاهرة ومعروفة للسامي بحيث لا يفيده إثبات القائل ، ولا يزيده على معلوماته شيئاً في الماضي ولا في المستقبل : لا يكون غيبة ، لأن الغيبة كما عرفت اظهار شيء مستور ومحفي ، ولا يكون أيضاً حراماً من هذه الناحية .

نعم يمكن إثبات الحرمة من ناحية التعبير والمذمة ، أو من جهة استدراك المفتاح بالفتح عن هذا الذكر كما إذا قبل العالم ديني : إنه شاعر حيث يستنكشف من انتسابه إلى هذا الوصف . كما عرفتها في الأخبار المشار إليها في ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) جملة ليس غيبة منصوبة مثلاً خبر لاسم كان في قوله : فيكون

فلا يحرم (١) إلا إذا ثبتت الحرمة من حيث المذمة والتعير ، أو من جهة (٢) كون نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكره المغتاب ولو باعتبار بعض التعيرات (٣) فيحرم من جهة الإيذاء والاستخفاف والذم والتعير .

ثم الظاهر المصح به في بعض الروايات عدم الفرق في ذلك (٤)

على ما صرخ به غير واحد : بين ما كان نقصاناً في بدنه أو نسبياً أو خلقة أو فعاه أو قوله أو دينه أو ذياته حتى في ثوبه ، أو داره أو دابته أو غير ذلك .

وقد روي عن مولانا الصادق عليه السلام الاشارة الى ذلك (٥)

(١) أي هذا النوع من الذكر بصفات ظاهرة كما عرفت آنفاً .

(٢) هذا وجه ثان لحرمة هذا النوع من الذكر كما عرفت آنفاً .

(٣) كما مثلنا لك بقولنا للعالم الديني : انه شاعر .

ولا يخفى عدم تامة هذا في الحرمة ، لأن الكلام في الصفة المشهورة عند الناس وصفة الشاعرية ، أو غيرها اذا كانت مشهورة ومعلومة عندهم وذكروها فما ذبهم حتى بعد حرمة فليزركها هو حتى لا يوصف بها .

(٤) أي يستفاد من صراحة بعض الأخبار الواردة في الغيبة أنه لا فرق في حرمة التعير والاستخفاف في العيب الحفي : بين أن يكون التعير في خلقة المغتاب بالفتح أو في دينه ، أو في داره ، أو في أي شيء يتعلق به .

وكذا لا فرق في عدم الحرمة في العيب الجلي سواء أكان في بدنه أم في ثوبه أم في مركوبه أم في داره .

راجع (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٨ .

(٥) أي الى عدم الفرق في حرمة التعير .

يقوله : وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق (١) والفعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه (٢) .

قبل (٣) : أنها البدن فكذلك كرتك فيه العَمَشُ والخَوْلُ والعُورُ (٤) والقرع (٥) والقصر والطَّولُ والسواد والصَّفْرَةُ ، وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يذكره (٦) .

وأما النسب فبأن تقول : أبوه فاسق أو خبيث أو خسيس أو اسكناف (٧)

(١) يجوز بفتح الحاء وسكون اللام وهي الخلقة .
ويجوز بضم الحاء واللام وهو النعت كما جاء بهما في الحديث المشار إليه في ص ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق ،

(٣) أي قبل : يكون ذكر الإنسان تارة بعيوبه المتعلقة في بدنـه كما مثل هـا (المصنف) .

(٤) هذه الصفات الثلاث من متعلقات العين الطارئة عليها .

(الأول) : ضعف في البصر مع سيلان الدمـع .

(الثاني) : انحراف احدى الحدقـتين ، أو كثـيبـها عن وضعـها الطبيعي

(الثالث) : وهو الإنسان ذو عين واحدة .

(٥) وهو مرض يصيب الرأس فيوجب سقوط شعره وهو مختلف
كثرة وقلة بحسب البلدان التي يعيش فيها الإنسان من حيث الماء ، فإن منشأ
هذا المرض من مياه المدينة فكلما اشتـدـ المرض أصابـ الرأسـ أكثرـ .

(٦) كأن يقال : انه بدين ، أو هزيل ، أو ذو ستة أصابع ، وغير ذلك من الأوصاف العارضة في البدن .

(٧) بكسر الهمزة وسكون السين صانع الحذاء .

أو حائل ، أو نحو ذلك (١) مما يكره .

وأما **الخُلُقُ** (٢) فبأن يقول : انه سيء الخلق بخيال مسراء (٣)
متكبر ، شديد الغضب ، جبان ضعيف القلب (٤) ونحو ذلك (٥) .

وأما (٦) في أفعاله المتعلقة بالدين فنقولك : انه سارق كذاب
شارب خائن ظالم متاهون بالصلة ، لا يحسن الركوع والسجود ، ولا يحترم

(١) كأن يقال : إنه خنان حلاق دلال .

(٢) أي وفيل : يكون ذكر الإنسان تارة بعيوبه المتعلقة بخلقه .

(٣) يحمل أن يكون بفتح الميم وتشديد الراء وزان فعال من صيغ
المبالغة من ماري يماري مماراة من باب المقابلة معناه كثرة الجدال والتزاع
يقال : ماري فلاناً أي جادله ، ومنه قوله تعالى : **فَلَا يُمَارِ فِي هُمَّ**
إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا (١) .

ويحمل أن يكون اسم فاعل من راءى برائي مرآة من باب المقابلة
أيضاً من الرياء والدجل . معناه : ارادة الشخص نفسه على خلاف
ما هو عليه .

(٤) أي ضعيف الارادة بمعنى أنه يحجم في مقام الاقدام ، ويقدم
في مقام الاحجام ، لا أنه ضعيف القلب مبني بالخلفقان .

ويطلق ضعيف القلب في لسان العامة : على من يكون جباناً .

(٥) كأن يقال : إنه متهور .

(٦) أي وفيل : يكون ذكر الإنسان ثالثة بعيوبه المتعلقة بأفعاله الراجعة
إلى الدين كأن يقال : ان زيداً يؤخر صلاته عن وقت الفضيلة ، أو يسرع
في أفعالها حتى يتهمها في أقرب الأوقات .

من التجassات ، ليس بارأً بوالديه ، لا يحرس نفسه من الغيبة ، والتعرض (١) لأعراض الناس .

وأما أفعاله (٢) المتعلقة بالدنيا فكقولك : انه قليل الأدب ، متهان بالناس (٣) ، لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام ، كثير الأكل نزف (٤) ، يجلس في غير موضعه (٥) وأما في ثوبه (٦) فكقولك : انه واسع اللم (٧) ، طويل الذيل (٨) وسخ الثياب (٩) ،

(١) بالجز عطفاً على قوله : من الغيبة . وهو عطف تفسير ، أي لا يحرس نفسه من التعرض لأعراض الناس فيدخل الشخص في كرامتهم وصفاتهم الحميدة العزيزة عند أهلها .

(٢) أي وقيل : يكون ذكر الإنسان رابعة بعيوبه المتعلقة بأفعاله الدنيوية .

(٣) أي لا يرى للناس منزلة وكرامة وقدراً .

(٤) بضم التون وفتح الواو والميم مع الناء وزان ضحكة كما في بعض النسخ . أو بفتح التون وضم الممزة وسكون الواو وزان أكول فهو أيضاً من صبيح المبالغة .

(٥) بأن يقال في حق شخص : فلان مجلسه في الذيل وهو يجلس في صدر المجلس ، أو هو يجلس مع الأشراف وهو وضع .

(٦) أي وقيل : يكون ذكر الإنسان خامسة بعيوبه المتعلقة بملابسه الشخصية .

(٧) كنابة عن سعة رده كذا في الملابس المخيطة في الأزمنة السابقة كان يلبسها الشخصيات البارزة ولا يزال عليها بعض الرجال .

(٨) كنابة عن طول الطرف الأسفل من ملابسه .

(٩) من باب تقديم الصفة على الموصوف أي ثيابه وسعة قلتها .

ونحو ذلك (١) .

ثم ان ظاهر النص (٢) وان كان منصرفاً الى الذكر باللسان .
لكن المراد حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال (٣) فكل ما يوجب
الذكر للشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها (٤) فهو (٥) ذكر له
ومن ذلك (٦) المبالغة في تهيجين المطلب الذي ذكره بعض المصنفين بحيث
يفهم منها الازراء بحال ذلك المصنف ، فان قوله : ان هذا المطلب بدعيوي
البطلان تعريض لصاحبه : بأنه لا يعرف البديهيات .

(١) كأن يقال : إن فلاناً يلبس لوناً لا يناسب مقامه ، أو نوعاً
من الملابس غير اللائقة بشأنه .

(٢) أي ظاهر الذكر الوارد في النص المذكور في البحار عن مولانا
الصادق عليه السلام في قوله : بذكر العيب وان كان هو الذكر الخاص
وهو الذكر باللسان ، لأنصراف الذكر اليه .

لكن المراد منه معناه الأعم والمطلق ، سواء أكان باللسان أم بالإشارة
أم بالغمز أم وغيرها ، وهذا المعنى الأعم هو حقيقة الذكر وماهيته ، لأن
الذكر هو تذكرة الإنسان . فكل شيء يذكره في غيابه وهو يذكره فهو
غيبة له .

(٣) بكسر الميمزة وسكون الغين من باب الافعال معناه : الترك
بقال : اغفلته اغفالاً اي تركته إهالاً من غير نسيان فالذكر في مقابل هذا .
(٤) وهي الكتابة والغمز .

(٥) مرجع الضمير : فكل ما يوجب ، أي كل ما يوجب هذه
المذكرات يكون ذكرآ للمغتاب .

(٦) اي وما يوجب الذكر للشخص المبالغة في التقبیح ، والإغابة
للمطلب الذي ذكره بعض المصنفين في كتابه بحيث يسقطه عن الإعتبار =

بخلاف (١) ما اذا قيل : انه مستلزم ما هو بديهي البطلان ، لأن فيه تعرضاً بأن صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بديهي البطلان .

ولعل الملازمة نظرية (٢) وقد وقع من بعض الأعلام بالنسبة الى بعضهم : ما (٣) لابد له من الحمل ،

= كما اذا استدل هذا البعض على مدعاه برواية ، أو آية ، أو برهان عقلي فجاء الآخر فنقضه ورد عليه وقبحه وعابه وبالغ في ذلك بحيث يوجب استهجان القائل ، وإدخال النقص والعيوب عليه والإزراء بكسر المهمزة وسكون الزاء مصدر باب الإفعال من أزرى بزري إزراء معناه : إدخال العيب على الآخر أو الاستخفاف به يقال : أزرى بأخيه أي أدخل عليه عيماً .

(١) اي بخلاف ما اذا قيل : ان الاستدلال الذي ذكره ذلك المصنف مستلزم ما هو بديهي البطلان ، فإن مثل هذه المقالة لا توجب غيبة ذلك المصنف ، ولا الاستهانة به ، لأن عدم الانتقال الى هذه الملازمة لا يوجب الاستهجان في حق القائل ، ولا الإزراء به .

(٢) اي ولعل الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بديهي البطلان نظرية كسبية تحتاج الى التأمل الدقيق والتفكير العميق .
وحيث إن القائل لم يتأمل ولم يتفكر في ذلك لم تكن مثل هذه المقالة في حقه غيبة .

(٣) فاعل لقوله : وقد وقع اي صدر عن بعض الأعلام في حق بعضهم في استدلالاتهم العلمية في مقام الرد بعض الكلمات القبيحة بالنسبة الى من يخالفه ، وتصدور هذه الكلمات عن مؤلاء الأعلام قبيح جداً وبعيد للنهاية .

والتجييه (١) .

أعوذ بالله من الغرور ، واعجاب المرء بنفسه ، وحسده على غيره
والاستيكال بالعلم (٢) .

ثم ان دواعي (٣) الغيبة كبيرة ، روي عن مولانا الصادق عليه السلام
التنبيه عليها اجمالاً بقوله عليه السلام : أصل الغيبة تتنوع بعشرة أنواع
شفاء (٤) غيظ ، ومساعدة (٥) قوم ،

(١) أما العلاج والتجييه لمثل هذه العثرات ، والخلاص منها أحد الأمرين
لامحالة :

(الأول) : علم الراد على مخالفه برضائه بالحملات والمحاجات .
(الثاني) : أن يكون القول المخالف مشتملاً على مفسدة كبيرة
لاتتدرك إلا بالطعن عليه حتى لا يكون قوله مغرياً للآخرين .

(٢) هذه الأمور الخمسة هي الباعثة للتحامل على الآخرين ولا سيما الحسد .
والاستيكال بكسر المهمزة وسكون السين مصدر بباب الاستعمال
من استوكل معناه الانكماش على علمه لا غير من دون أن يجعل لعلم
الآخرين وزناً .

(٣) أي الأسباب التي تحت الإنسان على غيبة أخيه المؤمن امور عشرة
نذكر كل واحد منها تحت رقمه الخاص وهو المنشأ والأساس للغيبة .

(٤) هذا هو المنشأ الأول تحت الإنسان على غيبة أخيه المؤمن
أي الداعي عليها هو تبرير غبظه وشفائه بسبب غيبته .

(٥) هذا هو المنشأ الثاني لغيبة الإنسان اخاه في غيابه .
ومعنى المساعدة : أن الإنسان عند ما يسمع جماعة من أصدقائه ورفاقه
يستغيثون زيداً يساعدهم على ذلك بنصائحهم ايامهم بقوله : نعم الامر
كما تقولون، وجلاً منهم، فإنه لو لم يصدقهم لأعرضوا عنه وهو بهم بصداقتهم .

وتصديق (١) خبر بلا كشف ، وتهمة (٢) ، وسره ظن (٣) ، وحسد (٤)

(١) هذا هو المنشأ الثالث للغيبة ، اي الداعي على ذلك : هو تصديق السامع المخبر فيها يخبر من دون فحص وتجسس عن مدى صحة الخبر فيصدق الفائل بمجرد الإخبار فيرتكب عليه فينقل كلامه ف تكون غيبة .

(٢) هذا هو المنشأ الرابع لغة الإنسان على غيبة اخوه .

ومعنى التهمة أن يتخيّل الشخص أن فلازنا يرتكب القبيح ، أو يتكلّم في ضده فيأخذ في اغتيابه، فيتكلّم حوله بماشاء الى أن يشفي غظه ، ويرفع لسانه .

(٣) هذا هو المنشأ الخامس للغيبة اي الداعي على الغيبة سوء الظن بالغير كما اذا ظن زيد بشخص أنه يتعاطى بعض المعاصي فأخذ في غيبته .

ولا يخفى الفرق بين التهمة والظن ، حيث إن الأول تخيل مخصوص والثاني فيه نوع رجحان في ذهن المغتاب بالكسر .

(٤) هذا هو المنشأ السادس للغيبة اي الداعي على الغيبة الحمد وهو من أهم الدواعي وأساسها .

ويمكن أن يقال : انه العامل الوحد والأساسي لغة الإنسان على غيبة أخيه وهو من الصفات العزيزة التي جبل الإنسان عليها ، والذي لا يسلم منه كل أحد إلا من عصمه الله عز وجل : من الأنبياء والمرسلين ، والأئمة الصادقة المهدىين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وهذه الصفة الرذيلة من أشد الأمراض النفسية وأخبثها واردىها وأرذلها وأسوئها ، وكفى في خبيثها ورذالتها أنها تؤدي بصاحبها إلى هوة النار بالإضافة إلى الأذى والآلام الذي يتحملها وينتظرها دوماً ، لأن الحاسدين أذى عن كل نعمة يراها في غيره ، سواء أكان فاقداً لها أم واجدها .

ولذا ورد في الأخبار عن (أنمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في ذم هذه الصفة الخبيثة الرذيلة ما لا يمحى منها : =

وسمحية (١) ، وتعجب (٢) ، وتبّر (٣) ، وتزيّن (٤) إلى آخر الخبر (٥).

= إن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب أعاذهنا الله واحتواننا المؤمنين منه بحق محمد وآلـه سادة السادات .

(١) هنا هو المنشأ السابع للغيبة أي الداعي على الغيبة : الاستهزاء بالآخرين كأن يقال في حق شخص مستهزأ به : انه عالم فيلسوف ، أو خبير محظوظ ، أو سيامي محنك .

(٢) هذا هو المنشأ الثامن للغيبة أي الداعي على الغيبة : التعجب كأن يقال في حق شخص متعجب منه : انه يشرب المحر : وفي بعض نسخ المكاسب التعجب بمصدر باب التفعيل وهو غلط لا معنى له هنا ، بالإضافة إلى عدم مطابقته مع المصدر الذي طبقنا عليه الحديث.

والعجب من بعض شرائح المكاسب أفاد أن التعجب بمعنى الأضحاك .

(٣) هذا هو السبب التاسع للغيبة أي الداعي عليها : هو التبرم ومعناه التضجر من الشيء والأسأم منه يقال : تبرم من الشيء أي سأم منه وتضجر وهو مصدر باب التفعيل من تبرم يتبرم فإذا سأم الإنسان من شخص وتضجر منه يأخذ في غيبته .

(٤) هذا هو السبب العاشر للغيبة أي الداعي عليها : هسو التzin ومعناه تزييه الإنسان نفسه عن العيوب ونسبتها إلى غيره بقوله عند الآخرين : الحمد لله الذي لم يجعلنا من المتكبرين ، أو من الظالمين ، أو من الطالحين في الجاه والرياسة ، وأمثال هذه وهو يتعرض للغير المعروف عند المخاطب .

(٥) (بمحار الأنوار) الطبعة الجديدة . ص ٦٥ الجزء ٧٥ ص ٢٧
نفلاً عن (مصباح الشريعة) .
وفي المصدر بلا كشفه بدل بلا كشف .

ثم ان ذكر الشخص قد يتضمن كونها غيبة وقد يخفى (١) على النفس حلب ، أو بعض قبرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها ، ومن ذلك (٢) ان الانسان قد يغتم بسبب ما يبتلي به اخوه في الدين لأجل أمر (٣) يرجع الى نقص في فعله ، أو رأيه فيذكره المغموم في مقام التأسف عليه بما يكرهه (٤) ظهوره للغير ، مع أنه (٥) كان يمكنه بيان حاله للغير على وجه لا يذكر اسمه ، ليكون قد احرز ثواب الاغنام على ما أصاب المؤمن ، لكن الشيطان

(١) اي يخفى على المستغيب أن ما يقوله في حق الآخر غيبة والحال أنه قد وقع في غيبة عظيمة من حيث لا يشعر .

ومنها هذا الحفاء اما الحب كما يدح انسان شخصاً باوصاف ظناً منه أن هذه فضائل والحال هي مثالب ومساوي .

وإما البعض كما يذكر له أموراً معتقداً أنها ليست غيبة في حقه لكثرة بغضه له .

(٢) اي ومن موارد حفاء الغيبة على الانسان .

(٣) اي لأجل سب وهذا السب اما راجع الى فعل من أفعاله كأن يقول شخص في حق آخر : ساعد الله فلاناً لا يعرف كيفية المعاشرة مع الناس ، أو المعاملة .

واما راجع الى عقله كأن يقول في حق الآخر : ساعد الله فلاناً لا يعرف طرق الخلاص من البليات ، ولا يتدبر في عواقبها والنتائج منها لأن فكره لا يصل الى ذلك فمثل هذا النوع من الذكر يعد غيبة وان كان الذاكر في مقام التأسف والتآثر .

(٤) اي المغتاب بالفتح يكره ظهور مثل هذه الامور .

(٥) اي مع أن المغتاب بالكسر كان يوسعه أن يذكر الغير بالأمور المذكورة عند الآخر من دون أن يأتي باسمه .

يختدغه وبوقه في ذكر الاسم .

بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب (١) أو يكفي ذكره عند نفسه ؟

ظاهر الأكثر الدخول (٢) كما صرخ به بعض المعاصرین .

نعم (٣) ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى ما لو علم اثسان صفة شخص فيذكر أحدهما بمحضرة الآخر .

وأما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبة الى ما دلت عليه المستفيضة المتقدمة (٤) : من كونها هنـك سر مستور

(١) اي المغتاب بالكسر .

(٢) اي دخول ذكر الانسان شخصاً عند نفسه مجرداً عن حضور شخص آخر : في الغيبة .

ولا يخفى عدم دخول هذا في الغيبة ، حيث ان المأذوذ في مفهومها : اظهار عيب المستور عند الآخرين .

وهنا أظهر عيب الغير عند نفسه فلم يطلع على العيب سواه وهو عالم به .

(٣) استدرك ما افاده الشيخ : من أن ذكر الانسان شخصاً عند نفسه يكون غيبة عند الأكثر .

وخلاصة الاستدراك : أن من يستثنى من الغيبة علم المخاطب بعيوب الشخص الغائب يستثنى هذا عن الغيبة ايضاً فيكون هذا خارجاً عنها موضوعاً كخروج علم المخاطب بعيوب الشخص الغائب .

(٤) وهي التي اشير اليها في ص ٣٣٧ الدالة على أن الغيبة عبارة عن هنـك سر مستور عند المخاطب ، فما تحن فيه لا يدخل في الغيبة مفهوماً حيث اخذ فيه اظهار عيب المستور عند المخاطب .

فلا يدخل ذلك (١) في الغيبة .

ومنه (٢) يظهر أيضاً أنه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولاً عند المخاطب مردداً بين أشخاص غير مصورة كما إذا قال : جاء في اليوم رجل بخبل ذي ذميم ، فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله وإن خرج عن الحكم بناء (٣) على اعتبار التأثير عند السامع .

وظاهر المستفيضة المتقدمة (٤) عدم الدخول .

نعم لو قصد المذمة والتعير حرم من هذه الجهة (٥) فيجب على السامع نهي المتكلم عنه ، إلا إذا احتمل أن يكون الشخص متاجراً بالفسق فيحمل فعل المتكلم على المصلحة كما سيجيء في مسألة الاستئاع .

(١) أي ما نحن فيه وهو ذكر الإنسان شخصاً عند نفسه كما عرفت

(٢) أي مما قوله في المستفيضة المشار إليها في ص ٣٥٤ : عدم دخول مثل هذا النوع من الذكر في الغيبة أصلاً ، لا أنه داخلاً فيها موضوعاً ثم خرج عنها حكماً كما هو المستفاد من تعريف أكثر الفقهاء الغيبة ، لأنه بناء على تعريفهم يكون داخلاً فيها ثم خرج عنها حكماً كما أفاد هذا المعنى الشیخ بقوله : فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله .

(٣) تعليل لدخول مثل هذا النوع من الذكر في الغيبة بناء على تعريف الأكثر .

(٤) التي ذكرت في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ عدم دخول مثل هذا في الغيبة لا حكماً ولا موضوعاً .

(٥) في الحرمة من هذه الجهة نأمل ، بل المقطوع عدم حرمتها ، لعدم معرفة السامع المغتاب بالفتح ، لا في الحال ولا في الاستقبال حتى يقال : يجب على السامع نهي المتكلم عن هذا التعير والمذمة كما أفاد هذا المعنى الشیخ بقوله : والظاهر ان الذم والتعير .

والظاهر أن الذم والتغيير لمجهول العين لا يحب الردع عنه ، مع كون الذم والتغيير في موقعها بأن كان مستحقاً لها (١) وإن لم يستحق مواجهته بالذم ، أو ذكره (٢) عند غيره بالذم .

هذا (٣) كله لو كان الغائب المذكور مشتبهاً على الاطلاق .

أما لو كان (٤) مردداً بين أشخاص ،

(١) لا يخفي أنه مع كون الشخص مجهولاً عند السامع كما هو المفروض لا معنى لكون المقول فيه مستحقاً للذم والتغيير ، لعدم معرفة السامع شخص المقول فيه حتى يكون مستحقاً للذم والتغيير .

(٢) عطفاً على قوله : مواجهته ، والفاعل في لم يستحق المقول فيه ومرجع الضمير في أو ذكره المقول فيه ، والمراد من الغير : مطلق السامع .

والمعنى أنه وإن لم يستحق المقول فيه ذكره عند غيره من السامعين ،

(٣) أي كل ما قلناه حول الغائب المجهول : من دخوله في الغيبة وعدم الدخول ، ووجوب الردع ، وعدمه .

(٤) أي لو كان الغائب المذكور مردداً بين أشخاص محصورين بأن قيل في حقه : أحد هؤلاء العشرة مثلاً متصرف بالصفات الرذيلة .

ثم لا يخفي أن مثل هذا الغائب المردد بين أشخاص محصورين على قسمين :

(الأول) : أن لا يذكره كلهم ذكر واحد منهم منهم : بأن يرضى أن يذكر هو وغيره من الأشخاص المحصورين بالسوء ويقال في حقه وحقهم : ما يقال على وجه الإيمان .

(الثاني) : أن يذكره كلهم ذكر واحد منهم منهم حتى نفسه : بأن لا يرضى أن ينال هو وغيره من الأشخاص المحصورين بالسوء ويقال =

فإن كان (١) بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم كان كالمتشبه على الاطلاق كما لو قال : جاء في عجمي أو عربي كذا وكذا إذا لم يكن النم راجعاً إلى العنوان (٢) لأن يكون في المثالين تعریض إلى ذم تمام المجم أو العرب .

وإن كان (٣) بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم لأن يقول :

= في حقه وحقهم : ما يقال على وجه الاتهام .

ثم إن القسم الأول يكون على قسمين أيضاً .

(الأول) : أن لا يكون النم راجعاً إلى العنوان ، بل يكون راجعاً إلى شخص المقتب المزدوج بين الأشخاص المخصوصين كما مثلنا لك في القسم الأول ، فإنه لا يكون غيبة .

بخلاف ما إذا كان النم راجعاً إلى العنوان ، فإنه حينئذ يكون غيبة فيحرم كما إذا قيل : أهل مدينة كذا ، أو القبيلة الفلانية ، أو المنصر الفلانى متصرف بالصفة المكذائية .

(١) هذا هو القسم الأول من الغائب المردود بين أشخاص مخصوصين وقد أشرنا إليه في ص ٣٦٧ بقولنا : أن لا يكره كلهم .

(٢) وهي العربية ، أو العجمية بمعنى أن النم يكون متوجهاً إلى جهة العربية ، أو العجمية ، لا إلى الصفات المذمومة في الأفراد .

وقد مثل الشيخ للنم المتوجه إلى العنوان بقوله : لأن يكون في المثالين تعریض إلى ذم تمام المجم ، أو العرب .

والمراد من المثالين : العجم أو العرب .

(٣) هذا هو القسم الثاني من الغائب المردود بين أشخاص مخصوصين وقد أشرنا إليه في ص ٣٦٧ بقولنا : أن يكره كلهم .

أحد ابني زيد ، أو أحد أخويه كذا وكذا ففي (١) كونه اغتياباً لكل منها ، لذكرها بما يكرهانه من التعريض ، لاحظنا كونه هو المعيوب وعديمه (٢) ، لعدم تهتك ستر العيوب منها كما لو قال : أحد أهل البلد الفلافي كذا وكذا وإن كان فرق بينها (٣) من جهة كون ما نحن فيه محروماً من حيث الامانة إلى المؤمن بتعريضه للاحتجال ، دون المثال ، أو كونه (٤)

(١) أي ففي كون القسم الثاني يعد غيبة لكل منها ، لأن القائل ذكرهما بما يكرهانه ، لاحظنا كل واحد منها أن القائل قصده واغتابه . أو لا يعد غيبة لكل منها ، لأن القائل لم يهتك ستر عيوبها ، حيث إن هذا القول نظير قول من يقول : أحد أهل (بغداد) يشرب الخمر فكما أن هذا القول لا يكون غيبة في حق سكان بغداد ، لأنه لا يصف كلهم بالصفة المذكورة ، بل وصف شخصاً لا يعيشه .

كذلك قول القائل : إن أحد ابني زيد كذا لا يكون غيبة .

(٢) بالجملة عطفاً على قوله : ففي كونه أي وفي عدم كون القسم الثاني اغتياباً كما عرفت آنفاً .

وقوله : لعدم تعلييل لقوله : وعديمه ، وقد عرفت التعلييل آنفاً .

(٣) أي بين أحد ابني زيد ، وبين أهل البلد الفلافي .

بيان الفارق : أن الكلام المقول في حق أحدهما يكون اساءة بالنسبة إليه ، لأن كل واحد منها يتحمل أنه المقصود من ذكر العيب .

بحلal التنظير ، فإن ذكر واحد من أهل المدينة الفلافية إذا استغيب بصفته الشخصية لا يكون غيبة في حق الآخرين من أهل المدينة ولا سوءاً عليهم .

(٤) بالجملة عطفاً على قوله : ففي كونه اغتياباً .

هذا هو الوجه الثاني لبيان الفارق بين ما نحن فيه ، وبين التنظير إذ وجہ الأول كون الكلام المقول اساءة في حق أحد ابني زيد .

اعتباباً للمعيب الواقعي منها ، واساءة بالنسبة الى غيره ، لأنه (١) هتك بالنسبة اليه ، لأنه اظهار في الجملة لعيبه بقابل مشاركيه في احتمال المعيب ف تكون الاطلاع (٢) عليه قريباً .

وأما الآخر (٣) فقد أساء النسبة إليه ، حيث عرضه لاحظ العيب :
وجوه (٤) :

قال في جامع المقاصد : ويوجد في كلام بعض الفضلاء أن من شرط الغيبة ان يكون متعلقها محصوراً (٥) ،

= وخلاصته: ان ذكر احد ابني زيد لا على التعين يكون غيبة في حق الذي عبّ: وهو المعيب الواقعي.

واسعة في حق الآخر الذي لم يغتب ، لأن المفروض أن القائل ذكر أحد أبني زيد بالسوء ، لا كليهما فحيثما يتوجه المثلث بالنسبة إلى الذي عبيب في الواقع ونفس الامر ، والاساءة بالنسبة إلى الغير الذي هو ثالثي ولد زيد ، لأن ذكر العبيب هنكل إليه في الجملة ، لأن القائل اظهر العبيب وهو منحصر في أحد ولدي زيد وهذا الآخر لا يخرج عن نحت دائرة الخضر فسهل للسامم الاطلاع على صاحب العيب .

(١) تعليل لكون اظهار عيب الغائب المردد بين اشخاص غيبة وقد عرفت التعليل :

(٢) قد عرفت معنى الاطلاع على العيب آنفاً.

وأرجع الصمير في مشاركته المعيوب الواقعي كما عرفت.

(٣) وهو الذي ليس بصاحب العيب .

(٤) مبتدأ للخبر المدلوف أي في القسم الذي أشرنا إليه في ص ٣٦٩ .
وتجوه ، وقد ذكر الشيخ بعض الوجه بقوله : وقال في جامع المقاصد .

(٥) سواء أكان الحصر في واحد أم في أشخاص معينين

وإلا (١) فلا تعد غيبة فلو (٢) قال عن أهل بلدة غير محصورين ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبة لم يحسب (٣) غيبة انتهى (٤) .
 أقول (٥) : إن أراد أن ذم جم غير محصور لا يعد غيبة وإن قصد انتقاد كل منهم كما لو قال : أهل هذه القرية ، أو هذه البلدة كلهم كذا وكذا (٦) فلا إشكال في كونه (٧) غيبة محمرة ، ولا وجه لإخراجه عن موضوعها ، أو حكمها (٨) .
 وان أراد ذم المتعدد بين غير المحصور لا بعد غيبة فلا يأس كما ذكرنا (٩) .

(١) أي وان لم يكن متعلقها محصوراً بأن يبلغ المغتابون بالفتح من الكثرة عدداً يصعب عدهم ، أو الاشارة اليهم : لا يكون ذكرهم بسوء غيبة .
 (٢) الفاء تفريع على ما أفاده (صاحب جامع المقاصد) : من أن شرط الغيبة أن يكون متعلقها محصوراً .

وخلاصة التفريع أنه بعد أن أشرطنا كون متعلق الغيبة محصوراً فلو استغاب شخص أهل مدينة كانوا غير محصورين مثل ما يستغيب شخصاً معيناً : لم يكن غيبة وان كان ذكر الشخص المعين بالسوء غيبة .

(٣) جواب له : (لو) الشرطية الاولى كما أن جملة كان غيبة جواب للو الشرطية الثانية في قوله : ما لو قاله .

(٤) أي ما أفاده (صاحب جامع المقاصد) في هذا المقام .

(٥) من هنا يقصد الشيخ في النقاش مع (صاحب جامع المقاصد) .

(٦) بأن قال : كلهم حق ، بله مثلاً .

(٧) اي هذا النم المتوجه إلى أهل المدينة كلهم .

(٨) وهي الحرمة كما يظهر ذلك من (صاحب جامع المقاصد) .

(٩) في قوله في ص ٣٦٩ : كما لو قال : أحد أهل البلد الفلاني كذا وكذا ، فإن مثل هذا القول لا يكون غيبة .

ولذا (١) ذكر بعض تبعاً لبعض الاساطين في مستحبات الغيبة :
ما لو علق الذم بطائفة ، أو أهل بلدة ، أو أهل قرية مع قيام القرينة
على عدم ارادة الجمع كذم العرب أو العجم (٢) ، أو أهل الكوفة
أو البصرة ، أو بعض القرى انتهى (٣) .

ولو أراد (٤) الأغلب ففي كونه اغتياباً لكل منهم ، وعدهم (٥) :
ما تقدم (٦) في المخصوص .

(١) اي والأجل أنه لو ذم شخصاً في أفراد غير محصورين لم يعد
غيبة ذكر بعض الأعلام تبعاً للشيخ الكبير صاحب كشف الغطاء .

(٢) هذان مثالان لذم الجميع .

(٣) اي انتهى ما قاله بعض تبعاً لبعض الاساطين .

(٤) هذا هو الشق الثاني من الترديد الذي قاله (الشيخ الانصاري)
فيها أورده على (صاحب جامع المقاصد)

وخلصته أنه لو أراد القائل بذلك أهل المدينة ذم أغبلها كما لو قال :
أغلب أهل المدينة الفلانية فساق فهل قوله هذا يعد غيبة أو لا ؟

(٥) بالجمل عطفاً على قوله : ففي كونه اي وفي عدم كون مثل هذا
غيبة .

(٦) جواب للو الشرطية في قوله : ولو أراد الأغلب اي القول
بكون مثل هذا الذم يعد غيبة او لا متوقف على القول بكون المسألة السابقة
التي ذكرت في ص ٣٦٨ في قوله : لو قال شخص : احد ابني زيد كذا
وكذا : يعد غيبة او لا ، فان قلنا بكونها غيبة فلذا هنا غيبة ، وان لم نقل
إنها غيبة لم نقل هنا غيبة .

وبالجملة (١) فالمدار في التحرير غير المدار في صدق الغيبة ، وبينها عموم من وجه .

- (١) اي اي شيء فلنا هناك فالمحور والمدار في تحرير ما يقال في حق الغير غير المدار في صدق الغيبة ، لأن بينها عموماً وخصوصاً من وجه .
- أما مادة الاجتماع فكما لو كان هناك غيبة محمرة .
- وأما مادة الافتراق من جانب الغيبة بأن تكون هي موجودة والحرمة غير موجودة كما في الأفراد المستثناء من الغيبة .
- وأما الافتراق من جانب التحرير بأن تكون الحرمة موجودة والغيبة غير موجودة كما اذا ذكر العيب المشهور بقصد الانتهاص .

الفهرسُ

- ١ - الابحاث .
- ٢ - التعليقات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشريفه
- ٥ - الأعلام
- ٦ -الأمكنة
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة

١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥	الإهداء	٤٣	مآفأة صاحب الإيضاح حول السحر
٧	سب المؤمن حرام	٥٣	ما مآفأة الشيخ حول تعريف
٨	الأخبار الواردة في حرمة السب		صاحب الإيضاح
٩	تحقيق في الحديث الوارد في السب	٥٤	مآفأة العلامة المجلسي حول السحر
١٠	المرجع في السب	٦٣	الاول سحر الكلدانين
١١	عدم اعتبار مواجهة المسبوب	٦٧	مذاهب الكلدانين في الأفلاك
١٢	تعدد العقاب في مادة الاجتناب	٧٣	في الفرق الثلاثة من عياد الكواكب
١٣	لا يعتبر في جواز السب كونه	٧٣	الثاني سحر أصحاب الأوهام
١٤	من باب النهي .	٧٦	الثالث الاستعانة بالأرواح
١٥	استثناء المبتدع من عدم جواز السب	٧٨	الرابع التخيلات
١٦	جواز سب الوالد ولده	٨٠	الخامس الأعمال العجيبة
١٧	الاشكال في جواز سب الوالد ولده	٨٢	السادس الاستعانة بخواص الأدوية
٢٥	وهن التمسك بالسيرة	٨٤	السابع تعليق القلب
٢٦	في السحر	٨٨	الثامن النيمة
٣٣	الأخبار المستفيضة الدالة على حرمة	٩١	احتجاج المصري مع الإمام الصادق
٣٩	السحر	٩٣	في الأقسام المثابة من السحر
٤١	معانى السحر	٩٥	ما ذكره شارح النخبة حول
	في المراد من التأثير في قول العلامة	٩٧	الطلسمات
	ما مآفأة الشهيدان حول السحر		فيه رواه الشيخ الصدق في السحر

ص الموضع	ص الموضع
٩٩ الكلام حول ما لا يضر من السحر	١٤١ تعارض الوصف والاشارة
١٠١ نقل كلامات الفقهاء حول السحر	١٤٣ عدم تبادر الصحة من عنوان البيع
١٠٣ هل يجوز دفع ضرر السحر بالسحر	١٤٥ المقصود من البيع
١٠٥ مارواه الشيخ الصدوق في جواز دفع	١٤٩ تحقيق حول عروض الاشتباه
السحر بالسحر	في الناوي
١٠٧ رواية الامام العسكري عليه السلام	١٥١ في الرد على ما استدل به الحقن
في السحر	الارديبي
١٠٩ حل كلامات الفقهاء في جواز دفع	١٥٥ في العمل بالقواعد الفقهية عند تبني
السحر بالسحر على حالة الضرورة	الخلاف
١١١ شمول كلامات الفقهاء في تسخير	١٥٩ الغناء
الملائكة والجن للسحر	١٦٥ في الأحاديث المستفيضة الدالة
١١٧ الشعوذة	على حرمة الغناء
١٢٥ في الغش	١٦٧ في الخدشة في الاستدلال بالأحاديث
١٢٧ الأحاديث الواردة في حرمة الغش	١٦٩ في الاستشهاد بالحديث على كون
١٢٩ عدم حرمة المزاج والخلط بغير المفهي	الغناء من مقوله الكلام
١٣١ حل حرمة الواردة في روايات	١٧٣ الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار
الغش	١٧٧ في الأحاديث الدالة على حرمة الغناء
١٣٣ دلالة الأحاديث على اعتبار قصد	١٨١ دلالة الحديثين على حرمة الغناء
التلبيس في الغش	١٨٣ دلالة الحديث على حرمة الغناء
١٣٥ قصد التلبيس مأخوذه في مفهوم الغش	١٨٥ دلالة حديث الأعشش على حرمة الغناء
١٣٧ أقسام الغش	١٨٧ في بيان النسب بين الغناء والصوت
١٣٩ تغليب الاشارة أو الوصف منشأ التردد	اللهوي

ص الموضع	ص الموضع
٢٢٩ ما أفاده الحديث الكاشاني حول الغناء	١٩١ في تعاريف اللغويين الغناء ١٩٣ في النسب بين تعريف اللغويين الغناء
٢٣١ استدلال الحديث الكاشاني بالحديث على صدق مقالته	١٩٥ وجاه احسنية تعریف صاحب الصحاح ١٩٧ تحقيق حول الغناء
٢٣٣ مناقشة الشيخ مع الحديث الكاشاني	٢٠١ ما أفاده الشهيد الثاني في تعریف الغناء
٢٤٣ ما أفاده الحديث السبزواري حول الأخبار المتضاربة	٢٠٣ في استشهاد صاحب مفتاح الكرامة
٢٤٥ ما أفاده الحديث السبزواري حول الغناء	٢٠٥ ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة ٢٠٩ في الفرق بين التطريب والاطراب
٢٤٩ النسبة بين الأخبار المتضاربة في الغناء	٢١١ التطريب غير الاطراب ٢١٣ في حل المطرب على الاطراب
٢٥١ ما أفاده الشيخ حول الغناء	٢١٥ الحصول من الأدلة المتقدمة
٢٥٣ في الأحاديث الواردة في مدح الصوت الحسن	٢١٧ العرف هو المرجع في اللهو ٢١٩ اختلاف مرائب الوجدان وضوحاً وخفاءً
٢٥٥ ما أفاده الحقق السبزواري حول الأحاديث الواردة في القرآن	٢٢١ عدم الفرق بين استعمال الصوت في القرآن، أو في غيره
٢٥٩ في الاستشهاد بالأحاديث على التفصيل المذكور	٢٢٣ في التسوبلات الشيطانية
٢٦٣ ما أفاده الشيخ في الرد على الأحاديث	٢٢٥ في عروض الشبهة وأقسامها
٢٦٥ في أقسام الغناء	٢٢٧ ما أفاده الحديث الكاشاني في عروض الشبهة
٢٦٧ ما أفاده فخر المحققين في الغناء	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٥	في الحداء	٢٦٩	ما افاده بعض الطلبة حول المرانى
٢٩٧	ما افاده الشيخ حول الحداء	٢٧١	ما افاده الحق الكركي حول
٢٩٩	في غناء المغنية في الأعراس	المرانى	
٣٠٣	في الغيبة	٢٧٣	أدلة المستحبات لاتفاق أدلة
٣٠٧	الآيات الدالة على حرمة الغيبة	الحرمات	
٣٢٣	الغيبة من الكبائر	٢٧٥	سر عدم مقاومة أدلة المستحبات
٣٢٥	دخول الصبي المميز في الغيبة	لأدلة الحرمات	
٣٢٧	ما افاده الشهيد الثاني في الصبي المميز	٢٧٧	تقديم ملاك الحرمة أو الوجوب
٣٢٩	تعريف أهل اللغة حول الغيبة	على ملاك الاستحباب، أو الكراهة	
٣٣١	منشأ كراهة المفتاح بالفتح مقابل	٢٧٩	ما افاده صاحب الصحاح والخدائق
	في حقه		في الحن
٣٣٢	ما افاده الشهيد الثاني حول الغيبة	٢٨١	ما افاده الشيخ حول الترجع
٣٣٥	ما افاده الشيخ حول الغيبة	٢٨٣	عدم المذاقة بين الخبرين المتعارضين
٣٣٧	حل الكراهة الواردة في الأخبار		في ترجيع القرآن
	على الكراهة في الوصف	٢٨٥	ما افاده الحق الأردني في استثناء
٣٣٨	صراحة الأخبار في أن الغيبة ذكر		المرانى عن الغناء
	شيء مستور	٢٨٧	ما افاده الشيخ في رد الحق
٣٤١	اذا لم يكن ذكر الشيء موجبا		الاردني
	للتقصى لم يكن غيبة	٢٩١	كلمات الرسول الاعظم كالكتاب
٣٤٣	الأحاديث الواردة في حرمة الغيبة		العزيز
٣٤٥	رأي الشيخ حول اذاعة ما يوجب	٢٩٣	ما افاده الشيخ في جوانب الصوت
	اهانة المؤمن		اللهوى

ص الموضع	ص الموضع
٣٦١ دواعي الغيبة وأسبابها	٣٤٧ الفرق بين العيب الظاهر والخففي
٣٦٥ هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب	النسبة بين تعريف الشهيد الثاني
٣٦٧ ذم رجل مجهول الموية لا يوجب الردع	٣٤٩ العيبة ، وبين تعريف الأخبار لها ٣٥١ ما يقال في حق الرجل على أقسام
٣٦٩ لو قال : احد ابني زيد كذا هل بعد غيبة	دلالة الأخبار المتقدمة على أن ٣٥٣ الكراهة راجحة الى الوصف
٣٧١ ما اورده الشيخ على مَا افاده الحقق الكركي	٣٥٥ لا فرق في حرمة العيبة من حيث النشأ
٣٧٣ المدار في التحرير غير المدار في الغيبة	٣٥٧ كيفية الغيبة وأقسامها ٣٥٩ المراد من الذكر في قوله : ذكرك
	الحال

٢ - فهرس التعليقات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	دلالة الأدلة الأربع على حرمة سب المؤمنين	٢٥	تحقيق حول السحر من شئ جوانبه اختلاف لسان الأخبار في السحر
٨	عدم وجود الاغتسال في الصائم	٢٧	توجيه الروايات المختلفة في السحر
٩	لأنه لا توجد قاعدة كافية للسب	٣٠	التضارع بين الأخبار الواردة في السحر ليس على وجه التباين الكلي
١٠	للأخذ بآراء الآلاف	٣٢	المعانى الثمانية للسحر
١١	البرص	٣٣	في حقيقة السحر وما هي
١٢	النسبة بين السب والغيبة	٣٦	المراد من العقد السحرية
١٣	ما أفاده الشيخ حول السب	٣٧	المراد من الأقسام والعزائم والذخنة
١٤	الأخبار الواردة في جواز غيبة التجاهر	٣٧	المراد من التصوير والنفث وتصفية النفس
١٥	المراد من المبتدع	٣٨	الإضرار مؤخرًا في مفهوم السحر
١٥	الملائكة في حرمة السب	٣٩	النقاش مع الشهيد الثاني حول تسخير الملائكة بالسحر
١٦	عدم استفادة جواز سب الوالد ولده من حديث أنت ومالك لا يليك	٤٠	المراد من كشف الغائبات
١٧	الصور الثلاث في جواز سب	٤١	معنى استحداث الخوارق
١٨	الولد والده	٤١	أسباب الاستحداث وهي خمسة
١٩	في جواز سب الاستاذ تلميذه أو عدمه	٤٣	تحقيق حول الاستعانة بالأرواح الساذجة
	تحقيق حول توجيه الطالب الديني		

ص الموضع	ص الموضع
٧٥ تسلط بعض التفوس على بعض	٤٥ تحقيق حول استحضار الأرواح
٧٦ القسم الثالث من أقسام السحر	٤٩ تحقيق حول النيران
٧٧ في الاستعانة بالآرواح الأرضية	٤٩ المراد من النيران وأسرارها
٧٨ القسم الرابع من أقسام السحر	٥١ تحقيق حول الاستعانة بخواص
٧٩ في التخيلات والأخذ بالعيون	الأشياء
٨٠ القسم الخامس من أقسام السحر	٥١ تحقيق حول النسب الرياضية
٨١ عمل ارجانيوس الموسيقا	٥٥ تحقيق حول أن السحر هل
٨٣ القسم السادس من أقسام السحر	له واقعية
٨٤ القسم السابع من أقسام السحر	٥٧ ما أفاده شيخ الطائفة حول السحر
٨٥ تحقيق حول علم الكيمياء	٥٩ ما أفاده صاحب نيل الأوطمار
٨٩ القسم الثامن من أقسام النجمة	في السحر
٩٢ في الجمع بين التعريف المختلفة	٦٠ احتجاج الإمام الصادق عليه السلام
للسحر	مع الزنديق المصري
٩٣ السحر ليس من اختصاص الفقهاء	٦١ تحقيق حول مدى تأثير السحر
٩٣ تضييق دائرة السحر وتوسيعها	٦٢ أقسام السحر عند العلامة الجلبي
٩٥ تحقيق حول عبارة الشيخ	٦٣ حبة الكلدانين
حتى لا يلزم منها التناقض	٦٧ مذاهب الكلدانين
٩٨ تحقيق حول الحديث الوارد	٦٩ أدلة الكلدانين على حياة الكواكب
٩٨ في سحر المرأة	٧٠ الوقوف على الطبائع العلوية والسفلى
١٠١ دفع وهم وجوابه	٧١ تحقيق حول القوى المتفعلة
١٠٢ اشكال على الشيخ حول ما أفاده	٧٣ الفرق الثلاثة في عباد الكواكب
١٠٢ في خبر الاحتجاج	٧٤ تحقيق حول اختلاف الفرس

ص الموضع	ص الموضع
١٤٧ منشأ التعارض بين الوصف والاشارة هي الدلالة الفقظية	١٠٤ تحقيق حول كلامات الامام عليه السلام ١٠٨ جواز دفع ضرر السحر بالسحر
١٤٨ القدر الجامع بين مسألة الاقداء ومسألة تعارض الاشارة والوصف	١١٨ تحقيق في الفرق بين السحر والمعجزة ١٢١ تحقيق حول الفرق بين السحر
١٤٩ تحقيق حول عروض الاشتاء للناوي بعد الصلاة	١٢٤ ذكر أمثلة للغش ١٣٠ تحقيق حول روایات الغش
١٥١ استدلال الححقق الارديبلي على فساد مطلق المعارضة بدللين	١٣١ صور الخلط والمزج ١٣٦ للغش أقسام اربعة
١٥١ اشكال الشيخ على الدليل الثاني	١٣٨ دليل فساد المعاوضة المشوهة ١٣٨ تحقيق حول اعراب فبان عمراً
١٥٢ اشكال الشيخ على الدليل الاول	١٤٠ تحقيق حول تغلب جانب الوصف
١٥٣ اشكال الشيخ على خبر الدينار الذي استدل به الححقق الارديبلي	أو الاشارة
١٥٤ فتوى الشيخ حول الغش	١٤٢ تحقيق حول عنوان المبيع
١٥٤ الرجوع الى القواعد الفقهية هو المتيقن عند كشف الخلاف	١٤٣ عدم تبادر الصحيح من عنوان المبيع ١٤٤ شهادة العرف والشرع بعدم كون
١٥٤ صور القواعد الفقهية ١٥٦ تحقيق حول بعض الصنفية	وصف الصحة مقوماً في المبيع ١٤٤ تنازل من الشيخ في عدم كون
١٥٩ مقدمة صغيرة حول الغناء ١٦٠ تعاريف عن اللغويين حول الغناء	الصحيح مراداً في المبيع ١٤٥ دفع وهم والجواب عنه ١٤٥ التردد في الدلالة الفقظية هو المنشأ
١٦١ تحقيق حول الغناء	في الاشتاء
١٦٤ تحقيق حول كلمي المستفيضة والتواتر	

ص الموضع	ص الموضع
١٧٦ نتیجة استشار الشیخ	١٦٤ تحقیق حول کلمتی ولہ۔ واحتبل
١٧٧ عدول الشیخ عن کون الغناء من مقولۃ الكلام وافادته أنه من مقولۃ الاصوات	١٦٦ مصادر الاخبار المستفیضة ١٦٧ تحقیق حول کلمة الخدشة ١٦٧ تحقیق حول کون العناء من مقولۃ الكلام
١٧٨ تحقیق حول کلمة وبل لفلان	١٦٨ تحقیق حول حرمة استیاع الزور
١٧٨ استدلال الشیخ بالحدیث علی مدعاه	١٦٩ وجہ تأیید کون العناء من مقولۃ الكلام
١٧٩ تحقیق حول ابن فضال وأقسام الحدیث	١٥٩ الشاهدان الاخباران العناء من مقولۃ الكلام ووجہ الشهادة
١٨١ تحقیق حول دلالة الحدیث علی مبغوضیة الغناء من زاحبین	١٧٠ تفسیر جملة : (يعني بقراءة القرآن) ١٧٠ دلالة لهو الحدیث علی أن العناء من مقولۃ الكلام
١٨١ تشكیل قیاس منطقی	١٧١ استنتاج وحاصله
١٨٢ المراد من الخراسانی	١٧١ اختلاف الطرق العناية وأقسامها
١٨٣ استدلال الامام علی حرمة الغناء ووجه الاستدلال	١٧٢ تحقیق حول هذه الاقسام ١٧٣ الخدشة في الطائفۃ الثالثۃ من الاخبار ووجه الخدشة
١٨٤ للہو اطلاقات	١٧٤ الخدشة في الطائفۃ الثالثۃ من الاخبار من الاخبار على نسب واحد
١٨٥ تحقیق حول کلمة النبیذ	١٧٥ الاشكال فيها استشره الشیخ
١٨٦ تحقیق حول حدیث قد تكون للرجل جاریة	١٧٥ الخدشة في الطائفۃ الاولی من الاخبار
١٨٨ اختلالات النسبة بين الغناء والصوت اللهوی	
١٩٠ تعاریف اللغوین للغناء	
١٩٣ النسبة بين التعاریف المذکورة	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠٨	الفرق بين التطريب والاطراب	١٩٤	عدم صحة الأخذ بتعريف اللغويين في حرمة الغناء
٢١٠	الإيراد الثاني على صاحب مفتاح الكرامة	١٩٥	لكل قوم عرف خاص في الغناء
٢١١	الإيراد الثالث على صاحب مفتاح الكرامة	١٩٧	ما اراده الشاعر من الطرب
٢١٢	الإيراد الرابع على صاحب مفتاح الكرامة	١٩٨	القيد توضيحي
٢١٣	القدر المتيقن من الغناء	١٩٨	تقسيم الاطراب الى الفعلي - والشأنى
٢١٤	الحادي آراء الفقهاء على ما افاده الشيخ	١٩٨	عملة الزمام الشيخ احد الامرين في الإطراب
٢١٥	أقسام اللهو	١٩٩	منشأ عدم صدور الحفة لكثير من الناس
٢١٦	مرجع اللهو العرف	٢٠٠	وجه ظهور اخذ الشيخ الشانية في الاطراب
٢١٧	تحقيق حول الوجدان	٢٠٢	ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة
٢١٨	الفرق بين الوجدان بالكسر والضم	٢٠٢	الفرق بين تفسير الفقهاء واللغويين
٢١٩	لا فرق بين مرتب الوجدان	٢٠٣	الغناء وتشكيل قياس منطقى
٢١٩	اختلاف مرتب الوجدان باختلاف الاشخاص	٢٠٣	حصول الطرب الفقهي لكل احد
٢١٩	تحقيق حول جملة : فقد يحس بعض	٢٠٤	والاستشهاد بشعر الشيخ البهائى
٢٢١	لا فرق في استعمال الكيفية الغنائية في كلام حق أو باطل	٢٠٦	استشهاد صاحب مفتاح الكرامة بأقوال اللغويين
٢٢١	الخدشة فيها افاده الشيخ	٢٠٦	مناقشة الشيخ مع صاحب مفتاح الكرامة
		٢٠٧	نحقيق حول الاشتراك بكل اقسامه

ص الموضع	ص الموضع
٢٣٩ الأقوال في الجمع بين الأخبار المتضاربة خمسة	٢٢٢ تحقيق حول الأراشيد في ساحة الحرب
٢٣٩ النسبة بين الأقوال الخمسة	٢٢٣ تحقيق حول سول وفرج والتلذذ
٢٤٤ تحقيق حول الالف واللام	٢٢٣ ايراد على ما افاده الشيخ حول
٢٤٦ الفرق بين حكمة التشريع وعلمه	الغنى بالأشعار في مدائع الرسول
٢٤٧ تحقيق حول كلمة النهى	والآل
٢٤٧ ما افاده صاحب الكفاية في الأخبار المائنة	٢٢٤ مراد الشيخ من التسويل الشيطاني
٢٤٨ تقديم أخبار جواز قراءة القرآن بالصوت الحسن على المنع ووجوه التقاديم	٢٢٥ النقاش مع الشيخ حول ما افاده
٢٥٠ تحقيق حول كلمة فتاوى مع الواو وبعدونها	في حصول النشاط
٢٥١ عدم احتياج حرمة الفنان الى اقتراحه بقدمات اخرى من الحرمات	٢٢٥ عروض الشبيهة على اقسام ثلاثة
٢٥٣ انصاف الأنبياء والأئمة بالصوت الحسن الجميل	٢٢٧ الغناء المتعارف في العصرین
٢٥٤ المراد من الشعر الجميل شعر الرأس	٢٢٨ جواز غناء المغنية في الأعراس
٢٥٥ تحقيق حول الحبة وشعر الرأس	٢٢٩ تحقيق حول (الوافي)
٢٥٦ المراد بالتعززين قراءة شيء بكيفية خاصة	٢٣٠ تحقيق حول العود والملهي والقصب
٢٥٦ بعض أشعار دعبد الحزافي	٢٣١ تأييد من (الحديث الكاشاني)
	لدعاه
	٢٣٢ تحقيق حول (غناء الحق)
	٢٣٣ نقاش الشيخ مع الحديث الكاشاني
	٢٣٥ تعليق من الشيخ حول أن صوت
	المغنية في الأعراس على سبيل اللهو
	٢٣٧ في الجمع بين الأخبار المتضاربة
	على رأي الحديث السجزاوي

ص الموضع	ص الموضع
٢٧٠ عدم فهم العرف من الغناء سوى الكيفية الخاصة	٢٥٧ استشهاد الامام الحادى عليه السلام ببعض الأشعار
٢٧٠ القسم الثالث من أقسام عروض الشبهة	٢٥٨ تحقيق حول التفصيل المنسوب الى الحديث السبزواري
٢٧١ الفرق بين القسم الثاني والثالث من أقسام عروض الشبهة	٢٥٩ عدم وجود شاهد من الأخبار في التفصيل المنسوب الى الحديث السبزواري
٢٧٢ المراد من متأخرى المؤرخين	
٢٧٢ المراد من العمومات	٢٦٠ الاستشهاد بالأحاديث على التفصيل
٢٧٢ النسبة بين عمومات أدلة حرمة الغناء ، وعمومات أدلة الابقاء	٢٦١ الاستشهاد بالأحاديث على جواز التغنى في الأعراض
٢٧٣ توجيه بعض الأعلام عمومات أدلة حرمة الغناء ، وعمومات أدلة الابقاء	٢٦١ الاستشهاد بالأخبار على أن كلا الغذائين حرام
٢٧٣ ما اورده الشيخ على التوجيه المذكور	٢٦٣ الغناء بكلأ قسميه حرام
٢٧٤ عدم وجود اطلاق في الأحاديث الواردة في المستحبات	٢٦٤ تقسيم الرواية الغناء إلى ثلاثة أقسام
٢٧٥ تحقيق حول كلمة وطبعه	٢٦٥ اعتذار الشيخ عن عدم ذكر القسم الثالث من الغناء في الرواية
٢٧٦ عدم المنافاة فيما يوجب دليل الاستحباب أو يحرمه	٢٦٦ ترق من الشيخ
	٢٦٧ المراد من التأمل
	٢٦٧ روایتنا أبي بصیر
	٢٦٨ أقسام التوازن
	٢٦٩ في عروض الشبهة من حيث الموضع

ص الموضع	ص الموضع
٢٩٠ كلمة حول زيارة بيت الله الحرام وزيارة سيد الشهداء عليه السلام	٢٧٧ لامزاجة الجهات الأحكام الثلاثة لجهة الوجوب ، أو الحرمة
٢٩١ ذكر الحديث الدال على أن كلام الرسول كالكتاب العزيز	٢٧٧ المراد من احدى الجهات الثلاث ٢٧٧ المراد من لا يجوز ، والمراد
٢٩٢ الغناء الذي لا يكون مناسباً لسفر آلات الملاهي لا دليل على حرمتها	٢٧٧ المراد من القلوب المقلوبة ٢٧٨ في تخيل صاحب الحديث
٢٩٢ في الحديث الدال على حرمة مطلق الغناء	٢٨٠ نظر الشيخ فيما تخيله صاحب الحديث
٢٩٣ التعاريف المختلفة للغناء عن الشيخ	٢٨١ تحقيق حول ما أفاده الشيخ في الغناء
٢٩٤ تحقيق حول ما أفاده الشيخ في الغناء	٢٨٢ عدم المتفاقة بين الحديثين الواردين في جواز ترجيع القرآن ، وعدم
٢٩٥ ما قبل من اللغويين حول الغناء	٢٨٣ دليل مدعى حرمة الغناء في المرأة
٢٩٥ أول من أوجد الغناء	٢٨٤ مؤيدات الحقائق الارديبيلي في جواز
٢٩٦ نقل كلمات الاعلام حول استثناء الخداء	٢٨٥ التغنى في المرأة ٢٨٥ ما استدل به الحقائق الارديبيلي
٢٩٧ مناقشة الشيخ مع ما أفاده الاعلام	٢٨٦ في جواز التغنى بالمرأة امور اربعة
٢٩٨ تحقيق حول عبارة الشيخ في الخداء	٢٨٧ ما أفاده الشيخ في رد الحقائق الارديبيلي
٢٩٩ في استثناء المشهور الغناء في الاعراس	٢٨٨ النازل من الشيخ
٢٩٩ وهم والجواب عنه	٢٨٨ في عموم دليل حرمة
٣٠٣ تحقيق حول الغيبة	
٣٠٣ استدلال الشيخ بالأيات على حرمة الغيبة	
٣٠٤ في القدر الجامع بين المغتاب بالفتح والأخ الميت	

ص الموضع	ص الموضع
٣٢٠ تحقيق حول الكبيرة ٣٢١ عدد الكبائر	٣٥٥ تحقيق حول سر اهتمام الشارع بجريمة الغيبة
٣٢٢ بيان أن الحبانية من الكبائر ٣٢٣ في الاخبار الواردة في أن الغيبة	٣٥٦ تحقيق حول عرض المؤمن ٣٥٧ تحقيق حول اختياب المؤمن
من الكبائر ٣٢٤ في دخول الصبي الم Miz في عدم جواز غيبته	٣٥٨ تحقيق حول الهمز واللمز والويل
٣٢٥ ذكر الاحاديث الشاملة للصبي الم Miz ٣٢٦ الاستدلال بآية ولا يغتب على حرمة	٣٥٩ تحقيق حول آية لا يحب الله الجهر ٣١٠ المراد من الفاحشة في قوله تعالى
غيبة الصبي الم Miz ٣٢٦ الاستدلال بكلام الشهيد الثاني	٣١٠ تحقيق حول الغيبة أشد من الزناه
في حرمة غيبة الصبي الم Miz ٣٢٦ الرد على ما أفاده الشهيد من كلام	٣١٢ في المفاسد المترتبة على الزناه دون الغيبة
الشيخ الكبير كاشف الغطاء ٣٢٨ توجيه الشيخ كلام الشيخ الكبير	٣١٣ تحقيق حول حديث الدرهم من رباع أعظم من سبعين زنية بذات محرم
في استثنائه غيبة الصبي الم Miz ٣٣١ تحقيق حول كراهة الانسان ما يقال	في بيت الله الحرام من نواحي ثلاث ما أفاده (السيد الرضي) حول
في حقه ٣٣٢ ما أفاده الشيخ حول تعريف	الحديث المذكور
الشهيد الثاني ٣٣٤ دفع مما اورده الشيخ على الشهيد	٣١٥ الجواب عن النواحي الثلاث
الثاني	٣١٦ نظرية انسانية وفائدة معنوية
	٣١٧ اهتمام الحكومات وفقاً للنظرية المذكورة ٣١٧ فيما لو خير الانسان بين فبحين أحد هما أقل قبحاً من الآخر

ص الموضع	ص الموضع
٣٥٢ عموم حرمة الننازب بالألقاب ٣٥٣ في تعريف الصحاح الفية احتجالان	٣٣٥ الأولوية التي ذكرها الشيخ ٣٣٧ في ذكر الروايات الواردة في حمل
٣٥٤ وجه القوة في العمل بالاستفاضة	الكراء على الكراهة في الوصف
٣٥٤ خلاصة النتيجة	٣٣٩ تحقيق حول الحدة والمعجلة
٣٥٤ منشأ ما ينافي على المستغيب	٣٤٠ ما أورده الشيخ على ما ذكره
٣٥٥ الاشكال على ما أفاده الشيخ	صاحب الصحاح
٣٥٥ عدم الفرق في حرمة التغيير	٣٤١ كلمة حول نفي الاجتهاد
٣٥٦ الصفات الثلاث من متعلقات العين	٣٤١ استدراك عما افرد حول نفي الاجتهاد
٣٥٦ تحقيق حول القرع	٣٤١ خلاصة ما يقوله الشيخ حول
٣٥٧ تحقيق حول كلمة مراء	المقول في الشخص
٣٥٧ معنى ضعيف القلب	٣٤٢ في النقص الشرعي ، أو العرفي
٣٥٧ تحقيق حول ذكر الانسان شخصاً	بكلا قسميهما
٣٥٨ تحقيق حول الالفاظ الواردة في الحديث	٣٤٣ وهم
٣٥٩ المراد من الذكر الوارد في الحديث	٣٤٤ الجواب عن الوهم
٣٦٠ ما ذكره بعض المصنفين في حلامهم على الآخرين	٣٤٥ الترقى من الشيخ حول قصد الشين
٣٦٠ ذكر الملازم لابكون تقيصاً في حق الآخرين	٣٤٦ كلمة حول تفسير الاذاعة
٣٦١ العلاج في الخروج عن المأزق	٣٤٧ وهم
٣٦١ معنى المساعدة	٣٤٨ الجواب عن الوهم
٣٦٢ المنشأ ٣ - ٤ - ٥ - ٦ للغيبة	٣٤٩ استدراك من الاستدراك المذكور
	٣٥٠ الشق الثاني للنقص الشرعي
	٣٥١ الاخبار الواردة في حرمة ايداء المؤمن

ص الموضع	ص الموضع
٣٦٢ تحقيق حول الحسد	٣٦٧ الاشكال على ما أفاده الشيخ
٣٦٣ المنشآت - ٨ - ٩ - ١٠ للغيبة	٣٦٧ أقسام الغائب المرددين شخصين
٣٦٤ ما يخفى على المستغيب	٣٦٩ بيان الفارق
٣٦٤ مرجع السبب	٣٦٩ وجه ثان لبيان الفارق
٣٦٥ استدراك عما أفاده الشيخ	٣٧١ خلاصة التفريع
٣٦٦ عدم دخول بعض الانواع في الغيبة	٣٧٢ الشق الثاني من التردد
٣٦٦ التأمل في حرمة بعض انواع الغيبة	٣٧٣ النسبة بين الحرمة والغيبة

٣ - فهرس الآيات الكريمة

- ب -

بل نحن قوم مسحورون ٣٤

- ت -

تبت يدا أبي طه ٢٠

- ف -

فاجتنبوا قول الزور ١٦٥

فإذا جنهم وعصيهم يخبل اليه

من سحرهم أنها تسعى فاو جس في نفسه

خيفة موسى ٥٥ ، ٥٧ ، ٦١

فلا تمار فيهن الامراء ظاهرآ ٣٥٧

فلما القوا سحراً اعین الناس

واسترھبوا هم وجاءوا بسحر عظيم ٥٦

٥٨

- أ -

إنا أرسلنا إلی فرعون رسولاً

فعصى فرعون الرسول ٢٤٤

ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا

والآخرة ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠٩ ٣٤٣

٣٤٤ ، ٣٤٥

ان السُّمُّ والبَصَرِ والقُوَادِ كُلُّ

أولئك كان عنده مسؤولاً ٢٣٤

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

مادون ذلك لمن يشاء ٩٨

ان تتبعون الا رجلاً مسحوراً ٣٤

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

٤٠

ان النفس لاما رة بالسوء الامار حم

ربى ١٩

انما المؤمنون اخوة ٣٠٤

و اذا مروا باللغز مروا كراما
١٨٤ ، ١٨٣
والذين لا يشهدون الزور ١٦٦
١٧٦ ، ١٧٣

والفتنة أشد من القتل والفتنة
أكبر من القتل ٨٨

وان تحالفوا عليهم فاخوا نكٰمٰ ٣٢٥ ، ٣٢٦
وترى الأرض هامدة فإذا أزلنا

عليها الماء اهتزت وربت ٣١٤
وقصرن في بيونكن ولا تبرجن

تبرج الجاھلية الأولى ولا يكتب بعضكم
بعضًا ایحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه
ميتاً فكرهتموه ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٦

ولقد آتينا داود منا فضلاً ياجبال
أوبي معه والطير ٢٥٣

ولقد علموا من اشتراهم الله في الآخرة
من خلاق ٢٨

ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ٥٧

وما أنزل على الملائكة ببابل
هاروت وماروت ٦٣ ، ١٠٦

وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ١٧٣
فيتعلمون منها ما يفرقون به
بين المرأة وزوجها وما هم بضاربين به
من أحد الاً باذن الله ١٠٢

- ل -

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم ٣٠٩
الله الواحد القهار ٤٣
لم الملك اليوم ٤٣

- م -

ما خلقنا النساء والأرض وما بينها
لاعيبن لو اردنا ان نتخذ لها لاماً لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين بل نفذ بالحق
على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولهم
الويل مما تصفعون ١٧٧

- و -

واجتبوا قول الزور ١٦٧

وَيْلٌ لِكُلِّ مُزَّهَ لَمَّا ٣٠٧ ، ٣٠٨

- ي -

بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ
مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ
وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا
مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا
بِالْأَلْقَابِ بِشَسِ الْأَسْمَ الْفَسُوقَ بَعْدَ
الإِيمَانِ ٧ ، ٣٥٢

يَخْبِلُ الْبَيْمَ مِنْ سَحْرِهِمْ إِنَّهَا تَسْعَى

عَلَى الْمُلْكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتِ وَمَارُوتِ
وَمَا يَعْلَمُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّا نَحْنُ
فَتَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا
يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ . وَمَا هُمْ
بِضَارِبِنَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِ اللَّهِ ٦١
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ
لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَتَّخِذُهَا
هَرْوَأً أَوْ لَثَكَ لَهُ عِذَابُ الْيَمِ ١٦٦ ، ١٧٠
١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٢٦٥
وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَ ٣٧
٦١
وَمِنْ كُفَّارَ فَانَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُهَمَّ ٣٠
وَبِسَأْلُوكَ عَنِ الْبَيْنَامِيِّ قَلْ اَصْلَاحٌ
لَهُ خَيْرٌ ٣٢٦

٥٨
لِكُتُبِ ٤٣

٤ - فهرس الأحاديث الشريفة

- ١ -

- أب ولدك ، أب علمك ، أب زوجك ٢٠
 انباع سرور المسلم ٢٧٥
 أندرؤن ما الغيبة : ذكركم أخاك بما يكرهه ٣٣٠
 أذني القرآن أن يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه
 بها أولئك لا خلاق لهم ٣٢٠
 اذا رأيتم أهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكتروا من سبهم
 والحقيقة فيها ١٥
 اف لك كبرت البخار ، وكدرت الطين ولعنك الملائكة الاخبار وملائكة
 السماوات والأرض ٩٧
 ان الدرهم يصييه الرجل من الربا اعظم من صنة وثلاثين زينة، وان اربى
 الربا عرض الرجل المسلم ٣١٢ ، ٣١٤
 ان الغيبة أشد من الزنا ، وان الرجل يزني فيتوب ويتبّع الله عليه
 وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ٣١٠
 ان الغيبة حرام على كل مسلم ، وان الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار
 الخطيب ٣١٨ ، ٣٢٥
 ان المفتتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وان لم يتتب فهو أول
 من يدخل النار ٣١٨ ، ٣٢٥
 انها ذكرك أخاك بما يكرهه ٣٣٠

- ت -

ترجع الغناه والنوح والرهبانية لا يجوز ترافيهم وقلوبهم مقلوبة ، وقلوب
من يعجبه شأنهم ٢٧٨ - ٢٨٢

تناكحوا تناسلاوا حتى اباهمي بكم الام ولو بالسقط ٣١٢

- ث -

ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ٢٧ ، ٢٨

- ذ -

ذكركم أخاكم بما يكرهه ٣٣٠

- س -

ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، لأن الشرك أعظم من السحر
ولأن السحر والشرك مقر ونان ٢٧
سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، واكل لحم معصبة وحرمة ، ماله
كرحمة دمه ٨

سباب المؤمن كالمشرف على الملائكة ٨

- ش -

شعبة جوعه ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه ٢٧٥

- غ -

الغيبة أشد من الزنا ٣٢٤

- ف -

فر من المجنوم فرارك من الاسد ١١

- ك -

كذب من زعم أنه ولد من حلال ٣٢٥

- ل -

ليس على المرأة الجمعة والجماعة ومسجد المرأة بينها ٢٩٠

ليس من المسلمين من غشهم ١٢٥

ليس منا من غش مسلماً ١٣٣

- م -

ما أرى طعامك إلا طيباً ١٢٦

ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين ١٢٦

من اهتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحاً

إلا من يقفر له أصحابه ، ، ٣١٨

من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينها في الجنة ، ومن اغتاب مؤمناً

بما ليس فيه انقطعت العصمة بينها ، وكان المغتاب خالداً في النار وبش المصير

٣١٨ ، ، ٣٢٥

- و -

وان من البيان لسحرا ٣٥

- ي -

يتخذ من القرآن مزامير ٢٩٠

مجمع أغانيه امتي للتزهه ، والاوساط للتجارة ، والقراء للسمعة ٢٩٠

يؤتى بأحد في يوم القيمة فيوقف بين يدي الرب عزوجل ويدفع اليه

كتابه فلا يرى حساناته فيه فيقول : إلهي ليس هذا كتابي لا ارى فيه حساناتي

فيقال له : ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتاب الناس . ثم يؤتى

باخر ويدفع اليه كتابه فبرى فيه طاعات كثيرة فيقول : إلهي ما هذا كتابي فاني

ما عملت هذه الطاعات ، فيقال له : ان غالاناً اغتابك فدفعت حساناته اليك ٣٢٥ ، ٣١٩

٥ - فهرس الأعلام

٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢

ارسطو ٧٤

أرقم : زيد بن أرقم ٥٨

الازرق : يحيى بن الازرق ٣٣٨

الازهري ١٥٦

الاسترابادي : أبو جعفر ٥٧

الاستربادي : المحدث ٢٩٢

استرخس ٨١

اسد بابل ٦٧

الاسكاف : سعد ٣٠ ، ١٢٦

اساعيل : علي بن اساعيل ٢٣٩

الأعش ١٨٥ ، ٢٥١

الأنطاكي : داود ٥١

أهل البيت : الأئمة - ع - ١٧

١٨٢ ، ١٧٤ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢١

١٧٢ ، ١٧٤ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢١

١٩٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٢١ ، ١٩٥

٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٤٥

٢٨٨ ، ٣٦٢ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٩٣

- ب -

البابي الحلبي : مصطفى ٣٥

- ١ -

ابراهيم - ع - ٦٨

ابن الحجاج : عبد الرحمن ٨

ابن سينا : الشيخ الرئيس ٧٤

ابن قيبة ١٦٣

ابن مسكان ٢٣٦

ابن مسكويه ٢١

ابن هاشم ٣٣٨

أبو البختري ٢٧٥

أبو حنيفة ٥٧

أبو ذر ٣٢٩

أبو الشهداء : الإمام الحسين - ع -

١٦٤ ، ١٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠

أبو بصير ٧ ، ٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٧

٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٤٥

٢٨٨ ، ٣٠٠

أبو عبيدة ٣٥

ارجوانوس، او ارجانوس ٨٠

الاردبيلي : المحقق ١٥٠ ، ١٥١

الباقر : علي بن جعفر - ع -	٢٤٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ - ٢٧
الجعفري : سليمان ٣٠٤	٣٤٥ ، ٣٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٤٧ - ٢٣٧
جول بوا ٤٥	براستد : جيمس هنري ٦٤
الجوهري ٢٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠	برزيليوس ٨٨
الجهنم : محمد بن الجهم ١٠٧	بكر : موسى بن أبي بكر ١٦٦
جيار ٤٦	البروجردي : السيد ٢٩١
- ح -	
الخلبي ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥	برودوم : سوللي ٤٦
	بريسيلي ٨٨
الخلبي : ابن ادريس ٣٠٠	البطани : علي بن أبي حزة ٢٦٣
الخلبي : العلامة ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٣	بنو أمية ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢
الحكم : هشام بن الحكم ١٦٦	بنو العباس ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢
	بوشار ٤٦
الحميري ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢	بوبل : روبرت ٨٧
الحميري : نشوان بن سعيد ٢٨١	بويسون ٤٦

الجزائري : دعبد الله ٢٥٦	- خ -

الجزائري : السيد عبد الله ٩٥	الباقر : علي بن جعفر - ع -
الجزائري : السيد نعمة الله ٩٥	براستد : جيمس هنري ٦٤
الجمدي : النابغة ١٦٣	برزيليوس ٨٨

الخوئي : السيد أبي القاسم	٣١
خوشنويس : طاهر	١٣٨
الرضا : الإمام أبي الحسن علي - ع	
١٨٦ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ١٠٧	١٤
٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤	
رواحة : عبد الله بن رواحة	٢٩٨

- ف -

الزمخشري	١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٦
	٢٥١ ، ٢٠٧

زين العابدين : الإمام علي بن	
الحسين - ع - ٢١ ، ٢٢ ، ١٦٩	

- س -

سالم : هشام بن سالم	٣٥١
السبزواري : عبد الأعلى	٥٨
١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٧٧	١٦٧
السبزواري : المحقق	٢٤٤ - ٢٤٦
٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧	٢٥٠
سرحان : داود بن سرحان	١٢٧
٣٣٧ ، ٣٣٩	

دار سونفال	٤٦
داود - ع	٣٧٥

دوبي	٨٨
ديكارت	٨٧

الرازي : أبو بكر محمد بن زكريا	
	٨٧

الرسول الأعظم - ص -	٨ ، ٧
٢٨ - ٢٦ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٤	١١
٩٧ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٣٦	٣٥
١٧٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣	١٢٥
١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢	١٧٧
٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢١	
٢٨٢ - ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٥٧	٢٥٤
٣١٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥	٣١٠
٣٢٠ - ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٤	٣١٢

<p>- ص -</p> <p>صاحب الايضاح ٥٣ ، ٥٥</p> <p>صاحب جامع الرواية ٣٣٨</p> <p>صاحب جامع المقاصد ٢١٣ ، ٢٠٦</p> <p>٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٣٦ ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٢٧١</p> <p>صاحب المخائق ٢٨٢</p> <p>صاحب الرياض ٣١</p> <p>صاحب الصحاح ١٩٣ -</p> <p>٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥</p> <p>صاحب القاموس ٢٠٥</p> <p>صاحب الكفاية ٢٤٧ - ٢٤٤ ، ٢٣٦</p> <p>٢٩١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠</p> <p>٢٨٣ ، ٢٧٣</p> <p>صاحب مجمع البحرين ٢٠٣ ، ٢٠٥</p> <p>صاحب مجمع الفائدة ٢٠٢ ، ٢٠١</p> <p>صاحب المستند ٢٧٢</p> <p>صاحب المصباح ١٩٣ ، ٢٠٥</p> <p>٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢١٠</p> <p>صاحب مفتاح الكرامة ١٦٣</p> <p>٢١٢ ، ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢٠٩ - ٢٠٢</p>	<p>السكنوي ٨ ، ٢٦ ، ٩٧ ، ٩٨</p> <p>سلیمان : عبد الله بن سلیمان ، ٢٢</p> <p>ستان : عبد الله بن سنان ١٩٠</p> <p>٢٤٢ ، ٣٣٧ ، ٢٤٥ ٢٤٣ ، ٢٣٨</p> <p>٢٢١</p> <p>سوسة : د احمد سوسة ٦٣</p> <p>سيابة : عبد الرحمن بن سيابة ٣٣٨</p> <p>٣٣٩ ، ٣٤٦</p> <p>- ش -</p> <p>الشافعي : الامام ٥٧ ، ١٩٢</p> <p>الشعام : زيد الشعام ١٦٥ ، ١٦٧</p> <p>شفقي : عيسى بن شفقي ١٠٤</p> <p>١٩٣</p> <p>الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملی) ٣٩ ، ١٠٨ ، ٩٤ ، ٥٠ ، ١٠٩</p> <p>١١٠ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤١</p> <p>١٤٨ ، ٢٩٦</p> <p>الشهيد الثاني (زین الدین الجباعی) ٣١ ، ٩٩</p> <p>١٠٨ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٣١</p> <p>١٠٩ ، ١١٠ ، ١٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤</p> <p>٢٣٦ - ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩</p>
---	--

الطروسي : شيخ الطائفة ٥٦ ، ١٧٩
٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦

- ع -

عائشة ٥٧
عبد : محمد بن أبي عباد ١٨٣ ، ١٩٥
٢١٤
العباسي : الزنديق ١٨١ ، ١٨٢
عبد الله بن الإمام جعفر الصادق
عليه السلام ١٧٩
العسكري : الإمام الحسن عليه السلام
١٠٦ ، ١٠٩
علي أمير المؤمنين عليه السلام ٢٢ ،
٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٩٦ ، ٩٧
٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ -
٣٢٥ ، ٣٢٠
العمري : محمد بن عثمان ٢٩٢
عمير : ابن أبي عمير ١٦٥ ، ٢٣٦
عنان : إبان بن عنان ٣٣٨ ، ٣٣٩
العياشي ٣٣٧
عيسى : حماد بن عيسى ١٦٨

صاحب النهاية ١٩٢ - ٣٢٩ ، ١٩٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٠
صاحب الواقي ٢٣١
الصادق : الإمام أبو عبد الله جعفر
عليه السلام ٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٥٣
١٠٤ ، ٩٧ ، ٩٢ - ٨٩ ، ٨٦ ، ٦٠
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ١١٠ ، ١٠٥
١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩
١٩٠ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٧٠
٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦١
٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢
٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤-٣٤٢ ، ٣٥٩
٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦
٣٦١
صدقيا ٦٤
الصلوقي ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٢٦
١٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣

- ط -

الطباطبائي : عبد العزيز ٢٨١
الطريحي ٢٨٠

كاشف الغطاء : الشيخ الكبير ١٠٨
١٩٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٢

الكرملي : انسناس ٦٣

الكاظم : الامام ابو الحسن موسى عليه السلام ٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤

٣٣٨ ، ٣٤٣

كافنديش : هنري ٨٨

كلدلة : شيخ ٦٣

الكليني ٢٨٤ ، ٢٨٦

السكالي : ثابت بن دينار ٢١

الكتاني : أبو الصباح ١٦٦

كوري : مدام ٨٨

المكوني : جابر بن حيان ٨٦

كي الخسار ٦٤

- ل -

لافوازبه ٨٧

لر ٨٨

- م -

المازري ٥٨

مالك : الامام ٥٧

- ف -

الفارابي : المعلم الثاني ١٧١

فخر الحقين : علي بن يوسف ٥٨
٩٤ - ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣٠٠

فضال : علي بن الحسن بن فضال ١٧٩

فضل : محمد بن فضل ٣٤٣

الفضل : اسماعيل بن الفضل ٢١

- ق -

قصي : جد النبي - ص - ٢٩٥

القمي ١٠ ، ١٦٥ ، ٢٩١

- ك -

الكاشاني : الحديث ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦

الكاشاني ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢

الكاشاني : الفبغ ٩٥

المتضرر عجل الله فرجه: الحجة ٢٩٢	١١٩
موسى - ع - ١١٨ ، ٥٧	٢٦٤
ميرزير ٤٦	٤٦
النبي : الفاضل ١٠٨ ، ١٠٩	١٠٩
- ن -	
نبويلاصر ٦٣ ، ٦٤	٦٧
نبوخذ نصر الثاني ٦٤ - ٦٦	١٢٢ ، ١١١
الراقي : محمد مهدي ٢١	١٤١
- ٩ -	
وجدي : محمد فريد ٤٤	٣٠٠
الوشاء ١٦٦ ، ١٦٧	١٣٠ ، ١٢٩
- ه -	
الهادى : الامام علي - ع - ٤ - ٢٥٦	٢٣٦ ، ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٦٦
٢٥٧	٢٤٧
هارون : حسن بن هارون ١٦٦ ، ١٦٧	٩٢ - ٨٩ ، ٥٥
- ي -	
يسار : فضيل بن يسار ٢٩١	٥٧
يونس ١٨١ ، ٢٨٤	٣٠٠ ، ٢٨٦
يهوباغن ٦٤	٥٥

المأمون	١١٩
المامقاني : الشيخ	٢٦٤
مشيتكتوف	٤٦
النبي	١٠٩
المتركل	٢٥٦
الشتوى : المولوى	٢٣٠
المجلسى ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣	٦٧
٧٧ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧	١٠٠
- ٩ -	
محمد : مهران بن محمد	١٦٦
	١٦٧
المرتضى : السيد ٢٦٨ ، ٢٦٩	٣٠٠
مسلم : محمد بن مسلم	١٣٠ ، ١٢٩
١٣١ ، ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١	٢٣٦
- ه -	
العcri : الزنديق ٥٥ ، ٨٩ - ٩٢	١٠٤
- ي -	
المغربي	٥٧
المفید ٢٨٤ ، ٢٨٦ : ٣٠٠	٣٠٠
المقداد : الفاضل ٥٢ - ٥٥	١١١ ، ١٠٠

٦ - فهرس الأئمَّة والبقاء

- ح -

الحلقة الفبيحاء (بابل) ٦٢ ، ٦٧ ، ١٠٦

- خ -

خراسان ٥٧

خط الاستواء ٦٥

- د -

روسيا ٤٥

- س -

ساحل خليج جنوب الجزيرة العربية ٣٣

ستندياد ٦٤

- ط -

طهران ٢٢ ، ٥٢ ، ٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٢١

- ع -

العراق (وادي الرافدين ، بين النهرين)

٨٣ ، ٦٤ ، ٦٢ - ٥٧

- ق -

القاهرة ١٩٧

- أ -

المانيا ٤٥

أمريكا ٤٤

أوروبا ٤٤ ، ٤٥

اورشليم ٦٤ ، ٦٥ ، ٨١ ، ٨٠

إيطاليا ٤٥

- ب -

باريس ٤٥

البصرة ٣٧٢

بغداد ٦٧ ، ٣٦٩

بيت الله الحرام ٣١٧ ، ٢٩٠

- ت -

تبيريز ١٣٨

- ح -

جامعة النجف الدينية ٦٧

الجزيرة العربية الشرقية ٦٣

الجنان المعلقة ٦٧

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٣١٤
 مطبعة النجف ٢٩١
 المكتبة التجارية الكبرى ٣١٠

قم ٩٦ ، ١٠٧

- ك -

كلدية ٦٤
 الكوفة ٨٦ ، ٣٧٢
 كبس ٦٤

- ن -

النجف الاشرف ٢٩٦ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٢
 نيسور ٦٤
 نينوى ٦٤
 نيويورك ٤٥

- ل -

لondon ٤٥

- م -

مصر (خيميا) ٣٥ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٣١٠ ، ٨٦
 مطبعة الآداب ٢٩٦
 مطبعة آفتاب ٢٩١
 المطبعة الخيدرية ٣٢٤
 مطبعة دار العلم ١٠٧
 مطبعة المدنى ١٩٧

- ي -

اليونان ٦٦

٧ - الشعر

- ت -

بكيت لرسم السدار من عزفات واذربت دمع العين بالعبارات
وذاك عرى صيري وهاجت صبايني رسوم ديار افترت وعمرات
مدارس آيات خلت من نسلامة ومتزل وهي مقفرر العرصات

٢٥٦

- د -

بشنو ازني چون حکایت میکند واز جدائیها شکایت میکند
٢٣٠

- ط -

حب التناهي شطط خير الامور الوسط

٦٢

- ل -

غلب الرجال فلم تنفعهم القتل
بانروا على قلل الأجيال تخرسهم
إلى مقابرهم يا بنس ما نزلوا
أين الامرة والتبجان والخلل
زادهم صارخ من بعدمها دفنا
أين الوجوه التي كانت محجبة
فاصفع القبر عنهم حين ساء لهم

٢٥٧

واراني طرباً في انهم طرب الواله أو كالمختبل

١٦٤

وفرع يزبن المتن اسود فاحم اثيث كفنو النخلة المتشكل
غدائره مستشررات الى العل نضل العقادص في متنى ومرسل

٢٥٥

- ن -

كل من لم يعشق الوجه الحسن قرب الجلل البه والرسن

٢٠٣

- ي -

اطرباً وأنت قنيري والدهر بالانسان دواري

١٩٧ ، ١٦٢

٨ - الكتب

٣٦٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٣٠

- ٩ -

- ت -

- تاج العروس ٣٥ ، ١٨٤ ، ٢٦٩
 التحرير ٣٦
 تحف العقول ٢٢ ، ٣٠٠
 تحفة حكيم مؤمن ٥١
 التذكرة ٣٠٠
 تذكرة أولي الالباب ٥١
 تفسير البرهان ٢٩١
 تفسير الصافي ٩٦ ، ٢٩١
 التقىج ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١١١
 تقبیح المقال ٢٦٤
 تشكلوشا ٧١
 التوراة ٦٥
 التهذيب ٢٢٩

- ج -

جامع أحاديث الشيعة ٢٢ ، ٢٩١

- الاحتجاج ٥٣ ، ٩٩ ، ٩١ ، ٦٠ ، ١٠٢
 احياء العلوم ٣١٠ ، ٣١٢ ، ١٩٩
 الاساس ١٩٦
 الاستبصار ٢٢٩
 اصول الكلافي ٢٨ ، ٢٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٧
 ١٦٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨
 امالي الصدوق ٣٥
 الايضاح ٤١ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٨٩
 ٩٢ - ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٢٥٩

- ب -

- بحار الأنوار ١٤ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٤
 ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٢
 ، ٣٢٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ١٨٦ ، ١١١

<p>- و -</p> <p>الرسائل ٢١٩ الروضة البهية ٢٠١ ، ١٤ الري والحضارة ٦٣</p>	<p>جامع العادات ٢١ جامع المقاصد ٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٦٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٧١ ٢٧٠ ، ٢٩٦</p>
<p>- ش -</p> <p>شرائع الاسلام ٢٩٦ شرح اللمعة الدمشقية ٣٩ الشفاء ٧٤ شئون العلوم ٢٨١ ، ٢٨٢</p>	<p>الحدود ٣١</p>
<p>- ص -</p> <p>الصحاح ٢١٠ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ٣٥٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٠٨</p>	<p>الخلاف ٥٦</p>
<p>- ع -</p> <p>العصور القديمة ٦٤ عقاب الاعمال ١٢٦ على اطلاق المذهب المادي ٤٧ علم الشرائع ١٠٥ ، ٣٢٤ العيون ١٢٥ عيون اخبار الرضا ١٠٧</p>	<p>دائرة المعارف الاسلامية ٤٤ الدروس ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٩٤ ، ١١١ ٣٠٠ ، ٢٩٦</p>
<p>- ف -</p> <p>فروع المكانى ١٦٥</p>	<p>الذكرى ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٨</p>

- م -

- المجازات النبوية ٣٥ ، ٣٦
مجلة لغة العرب ٦٣
جمع الأمثال ٣٥
جمع البحرين ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٢٧٩
جمع البيان ٣٢١
جمجم الفائدة ٢٠١
مخزن الأدوية ٥١
المسالك ٣٧ ، ٣٨ ، ٩٤ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ٩٤ ، ٥٣
٢٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٢٩٨ ، ٢٠٣
مستدرك وسائل الشيعة ٢٩ ، ٣١٢
٣١٨
المصاح ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٦٩
٣٢٩ ، ٣٢٨
مصباح الشريعة ٣٦٣
المصاح المنير ٥٦
معالم الاصول ٢٠
معاني الأخبار ١٦٧
معراج السعادة ٢١
معنى الليب ١٩٧

- ق -

- قاموس ٢١١ ، ٢٧٠ ، ٢٥١
القرآن فضائله وآثاره ٩٦
القرآن الكريم ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩٦
٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣ - ٢٢١
٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢
٢٧٣ - ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٧
٢٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨
٣٤٥
القواعد ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٨
١٩٧ ، ٢٩٦
- ك -
كشف الريبة ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧
٣٤٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢
كمالية الفقيه ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥
٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩٦

- ل -

- لسان العرب ٢٧٠
الملمة الدمشقية ١٤ ، ٣١ ، ١٨٠
٣١١ ، ٢٠١


- و -

- الوافي ١٥ ، ٩٥ ، ٢٢٨ ، ٢٩١
 وسائل الشيعة ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٣٠
 ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٣١ ، ٢٦
 ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٦
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥
 ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٧
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٦١
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠
 ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٠
 ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧
 ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

- مفتاح الكرامة ١٦٣
 مفردات اللغة ٥٦
 مقاييس اللغة ٥٦
 المتنبي ٥٣ ، ٣٧
 من لا يحضره الفقيه ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٢٩
 منية المريد في آداب المفید والمستفید ١٩١

- ن -

- النخبة ٩٥
 تقانیس الفنون في عرایس العيون ٥٢
 النهاية ١٩٢ ، ٢٦٩ ، ٣٢٩
 نبل الأوطار ٥٨ ، ٥٩



مَعْ سَلَةِ بَطَانَةِ الطَّبَاعَةِ وَالنَّصْوَرِ